جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه

ثمالات محفزات النمو الهرمونية.
دراسة فقهية مقارنة.

د/أيمن فتحي محمد علي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون أسيوط

ملخص البحث

لقد ارتفع استخدام المركبات الهرمونية في علائق الحيوانات المأكولة؛ كأحد علامات التقدم في مجال الإنتاج الحيواني، بهدف زيادة الإنتاج وتحسينه، وكوسيلة لاختصار الزمن المحدد للإنتاج، بغض النظر عن القيمة الغذائية للمنتج. وقد ثار جدل مستمر، ونزاع محتدم، وشكوك متزايدة حول علاقة هذه المركبات بالأعراض والأمراض المستحدثة. فهل هذه المركبات آمنة للاستخدام؟ أم هي ذات تأثير حقيقي على صحة الإنسان؟ وما هو الحكم الشرعي لاستخدام هذه المركبات في أطعمة الإنسان؟ هذا ما سيتناوله البحث بين طياته.

المقدمة

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على من بعثه ربه، بحل الطيبات، وتحريم الخبائث والمضرات، صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان، كل ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد

يعد الغذاء مصدراً للطاقة وقوام الحياة الإنسانية، ونتيجة للعلاقة الحيوية بين الانسان والغذاء؛ فإن للأخير دوراً مهماً في صحة الإنسان، هذا الدور قد يكون إيجابياً، حين يكون ملائماً، ويصل إلى الجسم بشكل صحيح وصحي، بينما قد يكون سلبياً، عندما يقل، مسبباً نقص التغذية لدى الانسان، أو عندما يحمل معه العوامل الممرضة والسموم. ويلعب الانسان دوراً مهماً في هذا الأمر، أو ذاك، إلا أن دوره الأكبر يظهر في تلوث الأغذية التي يتناولها، من خلال اتباع طرق غير

صحية في إنتاج وتداول الغذاء، نتيجة استخدام التقنيات الجديدة في معالجة المادة الغذائية، ومعالجة الطعام بإضافة المركبات الهرمونية إلى عليقة الأبقار، والأغنام، وكذلك الدجاج، بهدف زيادة الإنتاج، وتحسينه؛ لمواجهة الاحتياطات الغذائية، المترافقة مع زيادة عدد السكان. ولقد ارتفع استخدام هذه المركبات، كأحد علامات التقدم في نظم الإنتاج المكثف في مجال الإنتاج الحيواني، ووسيلة لاختصار الزمن المحدد للإنتاج، بغض النظر عن تأثير ذلك على القيمة الغذائية للمنتج، حتى أصبح أمراً لا يخفى على أحد. وقد استحوذ هذا الموضوع على جانب كبير من الاهتمام والنقاش والجدل المستمر بين الأوساط الأكاديمية، والبحثية، بل والجهات التشريعية، والرقابية، والتنفيذية، واحتدم النزاع حول الشكوك المتزايدة، وعلاقة هذه المركبات بالأمراض، وخاصة السرطان، والحساسية، والعقم، إضافة الى عدم قدرة الجهات الرقابية على متابعة استخداماتها، ومعدلات تواجدها، في الكم الهائل من المنتجات الغذائية والزراعية، خاصة الحيوانية منها. وكنتيجة للتفاعل الاجتماعي؛ كان لي هذه الدراسة، والتي أتطرق فيها إلى موضوع من الموضوعات المهمة، محاولا الوصول إلى بعض الحقائق، حول: جدوى استخدام الهرمونات، من عدمه، وما هو المسموح والممنوع في هرمونات اللحوم؟. وهل تشكل هذه اللحوم المحقونة بالهرمونات خطورة فعلاً علي من يتناولها؟. وهل تسبب سرطان الثدي للنساء، والبروستاتا للرجال؟. وغيرها كثير من الأسئلة التي حاولت الإجابة عليها في ثنايا هذه الورقات، لعلنا نستطيع استنقاذ ما تبقى سليماً من أجسادنا، قبل فوات الأوان. وقد اخترت لهذا الموضوع ـ بحول الله وقوته ـ عنوان: "ثمالات محفزات النمو الهرمونية" دراسة فقهية مقارنة.

أولا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بفقه المستجدات، من جانب، وكونه ذي صلة وثيقة بإحدى الضروريات الخمس؛ألا وهي حفظ النفس، من جانب آخر.

٢. القيام بهذا الفرض ـ فرض الكفاية ـ إذ معرفة النوازل، وبيان الحكم الشرعي لها، من فروض الكفاية، التي لابد من القيام بها؛ حتى يسقط الإثم عن الآخرين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

تتلخص أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع بالبحث والدراسة، فيما يلي:

١. إظهار شمولية الشريعة، ومرونتها، وقدرتها على استيعاب مستجدات الحياة.

٢. جدة الموضوع وقلة الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة به.

٣. التعرف على الجوانب الفقهية والعلمية المتعلقة بالموضوع؛ لاعتقادي بأهميته لكافة الناس بجميع شرائحهم وأعمارهم، لاسيما بعد ظهور التغيرات الخطيرة والمتتابعة، في الصحة والسلوك والأخلاق، والإشارة بأصابع الاتهام ـ عبر وسائل الإعلام المختلفة ـ لهذه المركبات.

٤. أنه من المسائل محل الخلاف والجدال والأخذ والرد، وما زالت تنشد حلاً. وقد حاولت ببحثي هذا المساهمة في ذلك قدر استطاعتي. لهذه الأسباب وغيرها، اخترت الكتابة في هذا الموضوع، مستعيناً بالله تعالى، وهو حسبي وكفى.

ثالثاً: منهج البحث.

بعون الله، كان المنهج المتبع في هذا البحث، كالتالي:

أولاً: ذكر الآراء والاتجاهات التي تحوط بالمسألة، وهي متنوعة بين الفقهي وغيره.

ثانياً: أعقب كل رأي بدليله، ووجه الاستدلال منه، ثم أذكر المناقشات، وبيان ما ورد عليها من إجابات، وردود، إن احتاج الأمر، ثم الترجيح حسب ما يعضده الدليل، وذكر أسباب الاختيار والترجيح. ونظراً لكون المسألة جديدة لم يتطرق لها الفقهاء الأوائل، فقد اجتهدت ـ في معظمها ـ في الاستدلال لكل رأي بما أراه مناسباً، أو له تعلق بالمسألة، من نصوص أو قواعد عامة.

ثالثاً: الاعتماد على كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وقد أذكر بعض المذاهب الأخرى، في بعض المسائل حسب تناولها للمسألة من عدمه.

رابعاً: استعنت بكتب اللغة، لتوضيح وشرح بعض مفردات البحث، لاسيما وأن الفقهاء لم يتناولوها بالتعريف.

خامساً: استعنت بالحواشي في بعض الأمور، حين رأيت أنه لا مكان لها في متن أو أصل البحث.

سادساً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سابعاً: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجتها وذلك في غير أحاديث الصحيحين، من الصحة، والحسن، والضعف، مع بيان سبب الحكم الأخير. ما أمكن . وذلك بذكر أقوال أئمة الحديث فيه.

ثامناً: سجلت أهم نتائج البحث، في الخاتمة، مع ذكر بعض التوصيات، التي يرى الباحث . من وجهت نظره . أنها مكملة له.

تاسعاً: أعددت فهرساً للمصادر، راعيت فيه الترتيب الأبجدي.

عاشراً: حرصت على أن أجعل الحديث في هذا الموضوع متسلسلاً، ومرتباً ترتيباً منطقياً، ليسهل تتبع جزئياته، ومسائله، فجاء على النحو التالي:

رابعاً: خطة البحث.

المقدمة. وفيها:

أولا: أهمية الدراسة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: منهج البحث.

رابعاً: خطة البحث. وقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: تنمية الحيوان المأكول على محفزات النمو.

المبحث الثالث: حكم أكل لحوم الحيوانات المنماة على محفزات النمو.

الخاتمة. وفيها: النتائج، والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

يرتبط إنتاج الأغذية الحيوانية باستخدام الأدوية البيطرية، التي لا يمكن حصرها، إذ يوجد أكثر من خمسة آلاف من المعالجات الدوائية، التي تستخدم في الحقل البيطري، ولقد تطورت منتجات هذه الأدوية تطوراً ملحوظاً فبعد أن كانت تستخدم كعلاج، أو كعامل وقائي لمنع الأوبئة المرضية، تفاقم الأمر وأصبحت تستخدم لأسباب غير علاجية . كعامل من العوامل المشجعة للنمو؛ مما قد ينتج عنه إمكانية وجود بقايا لتلك الأدوية والمعالجات (في أنسجة اللحوم، والبيض، أو حتى في منتجات الألبان، أو اللحوم المصنعة التي نتناولها،) والتي تدخل في سلسلة غذاء الإنسان، بكميات لا يمكن التنبؤ بها (حسابها أو رصدها)، وقد تمثل خطورة كبيرة ومباشرة على مستهلكيها. ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ عقدت هذا المبحث في التعريف بمفردات عنوان البحث، وجاء على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الثمالات

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للثمالات.

الثمالات: جمع ثمالة(١)، كثُمامةٍ(٢)، والثاء والميم واللام أصل ينقاس مطّرِداً، وهو الشيء يبقى ويثبت، ويكون ذلك في القليل والكثير(٣).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، ط عالم الكتب . أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م،٣٢٨/١، مادة (ث م ل).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المعروف بمرتضى الزَّبيدي)، ط دار الهداية، ١٦٥/٢٨، وما بعدها، مادة (ث م ل).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمِد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط دار الفكر . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،٣٨٩/١،مادة (ثمل).

والثُملَةُ والثَملةُ والثميلَةُ والثمالَةُ: الماءُ القَليلُ يبْقَى في أَسفَلِ الحوضِ، أو السِّقاءِ، أَو في أَيِ إِناءٍ كانَ(١). تقول: ثَمِلَ الْماءِ في الْحوضِ ثَمَلًا بقي(٢) وكلُّ بقيةٍ ثَميلة(٣). والثمال، بالضَّمِ كغُرابٍ: السُّمُّ المنْقَع. ويُقَال: سقاه المَثْمَّل أَي: سقَاه السُّمَّ، قَال الأَزهري: ونُرى أَنه الَّذي أُنْقع فَبقي وثَبت. والمُثَمَّل: السُّم المقوَّى بالسَّلَع، وهو شجر مرٌّ(٤). قال ابنُ سيده: وسمٌّ مثَمَّل: طَال إنقاعه وبقي(٥).أي: قد عُتِّق(٦). وثُمالة على وزن فُعَالةَ، بضم الفاء، وفتح العين، و "فُعالة" تدل في الغَالب على معان حسية، وهي وزن قياسى للدلالة على نفايات الأشياء، ورديئها، وبقاياها، وما يتناثر منها، ويتساقط. قال ابن فارس: وفُعالَة يأتي أكثره على ما يفضُل عن الشيء ويسقُط منه(٧). ولذلك غلب استعمالها للدلالة على الفضالات، حتى في اللغة العربية المعاصرة. وهذا ما دفع بأحد الباحثين(١) إلى أن يطلب

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،١٥٦/١٠، مادة (ث م ل)، لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، ط دار صادر - بيروت - ثالثة - ١٤١٤ هـ،٩١/١١، مادة (ثمل).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط المكتبة العلمية - بيروت، صـ٨٤، مادة (ث م ل).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٨٩/١، مادة (ثمل)، تاج العروس١٦٥/٢٨، مادة (ث م ل).

(٤) السَّلع، محركة: شجر مرٌّ أو سمٌّ أو ضرب من الصَّبِر، قَال أَبو علي: وإِنَّما قيل للسم سلع تشبيها به.

المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون) ط دار الدعوة، ٤٤٣/١، القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ثامنة - ٢٠٠٥م، صـ ٧٢٩، المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى، ١٤١٧هـ ، ٢٧٦/٣.

(٥) لسان العرب٩٣/١١، مادة (ثمل)، تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى، ٢٠٠١م،٦٩/١٥، مادة(ثمل)، تاج العروس، ٢٨/ ١٦٧، مادة (ث م ل).

(٦)الاشتقاق للأديب اللغوي أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن خيثم العربي البصري الشافعي، (المعروف بابن دريد)، ط دار الجيل - بيروت - أولى - ١٤١١ هـ، صـ ٣٦٥.

(٧) الصاحبي، في فقه اللغة العربية، ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى - ١٩٩٧م، صـ١٧١.
وإن دلت كلمات قليلة جداً من هذا الوزن على معنى آخر هو الخلاصة.

من مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن يجعل "فُعالة" قياسية للدلالة على الفضالات(٢).

والمتتبع للمفردات اللغوية التي جاءت على وزن "فُعالة"(٣) يجد أنها تشترك فيما يبدو، في معنى عام، يمكن اعتباره "نواتها الدلالية"، وتختلف مع ذلك بفوارق دلالية مميزة لبعضها عن بعض. حيث تدور جميع مفرداتها على أربع سمات دلالية رئيسة متداخلة ومتقاربة، وهي سمة "القطع" و"الطرح"، التي تترتب علىِ هذا القطع، وسمة الدلالة على "البقية" وعلى "الانتقاء"(٤). أما الثمال، بالضَّمِ على وزن "فُعال" فالشائع بين اللغويين أن هذا البناء يختص بما هو مستقبح أو مستقذر، نحو المخاط والبصاق، وبما هو من الصغائر والبقايا كالغُبار، وبما يعبر عن الأمراض، كالصداع، والسعال، فأكْثَر الأدْواء والأوجاعِ في كَلاَم العربِ على فُعال(٥). والمتتبع لهذه الصيغة يجد في العربية ألفاظ كثيرة على وزن "فُعَال "تلتقي في دلالتها مع "فُعالة"، ومنها على سبيل المثال ما نحن بصدد بحثه: "ثُمال". ولاشك أن بين سمة "الفُضالة" و"الانحرافات والأمراض" صلات دلالية واضحة. ولعل "فُعالة" تطورت عن

وزن فُعالة الدال على نفايات الأشياء ومتناثراتها وبقاياها، د/ أحمد الحوفي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الرابع والأربعون، ١٩٧٩م، صـ ٢٤، تطور الأبنية الصرفية ودورها في إغناء اللغة العربية، محمد أوكمضان صـ ١٢،

(١) أحمد الحوفي في بحثه السابق صـ ٢٤.

(٢) وقد اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة وزن «فُعالة» للدالّة على بقية الأشياء، مثل: «الحثالة»، و «القمامة»..... إلخ، وأقرَّ قياسية هذا الوزن. فهذه الكلمات لا تدل إلا على البقايا الممقوتة من الشيء .

معجم الصواب اللغوي، د/أحمد مختار عمر، وآخرون، ط عالم الكتب ـ القاهرة ـ أولى ـ ٢٠٠٨م

(٣)الألفاظ التي جاءت على وزن "فعالة" قليلة نسبيا في اللغة العربية (لا تكاد تتجاوز المائة). تطور الأبنية الصرفية ودورها في إغناء اللغة العربية، محمد أوكمضان صـ ١٣.

(٤) تطور الأبنية الصرفية ودورها في إغناء اللغة العربية، محمد أوكمضان صـ ١٢ وما بعدها.

(٥) شرح "أدب الكاتب لابن قتيبة" لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن،(المعروف بابن الجواليقي)، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت، صـ ٢١١، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى ـ ١٩٩٨م، ١١٠/٢، المخصص، ٢٨٣/٤.

"فُعال" بزيادة "ة" في آخره، (فُعال+ ة)، ثم اختصت الأولى "فُعالة" بالفُضالات، ونحوها، واختصت الثانية "فُعال" بالانحرافات والأمراض، وهو معناها الشائع في العربية المعاصرة، وفي المصطلحات الطبية خاصة(١). ومما سبق يتبين لنا أن الثمالة لها عدة معان، واقربها لما نحن فيه هو أنها بمعنى البقية.

الفرع الثاني: الثمالات في الاصطلاح الطبي.

يمكن تعريف الثمالات بأنها: بقايا المركبات الأصلية، أو نتاج الأيض، للمركب الأصلي، والتي قد تتراكم، وتتمركز، أو يتم خزنها، داخل خلايا، وأنسجة، وأعضاء، الحيوانات المأكولة، أو منتجاتها الصالحة للأكل، . مثل الحليب والبيض . بعد استخدامها، لمنع، أو السيطرة، أو علاج الأمراض الحيوانية، أو لتحفيز النمو، وتعزيز الإنتاج(٢).

أو: مخلفات العقاقير البيطرية، وتشمل المركبات الأم، و/ أو نواتج تفاعلاتها، في أي جزء صالح للأكل، من المنتجات الحيوانية، وتشمل الشوائب المرتبطة بالعقاقير البيطرية المعنية(٣).

المطلب الثاني

ماهية محفزات النمو الهرمونية

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لمحفزات النمو الهرمونية.

(١) تطور الأبنية الصرفية ودورها في إغناء اللغة العربية، محمد أوكمضان صـ ١٥.

)[2](Introduction to Veterinary drug residues: Hazards and Risks, Hisham Ismail Seri. Paper presented at the workshop: Veterinary Drug Residues in Food Derived from Animals (Our goal of protecting consumers). Organized by The National Medicinal and Poisons Board, Khartoum, Sudan 26-27th May 2013.,Veterinary drugs residues in food-producing animals A survey on current legislation, analytical techniques, and the impact of future (certified) reference materials in this field, R. Zeleny, F. Ulberth, H. Emons, P. Gowik, J. Polzer, and L.A. van Ginkel.

)3(Residues from veterinary medicinal products, growth promoters and performance enhancers in food-producing animals: a European Union perspective, Rev. sci. tech. Off. int. Epiz., 2006, 25 (2), 637-653.

الحفْزَ: الدَّفْع. حَفَزَهُ يحفزه حَفْزاً. أي: دَفَعَه من خَلْفه(١).وكأنَّ حاثّاً حثّه ودافعاً دفعه. وأصل الحفْز الحثُّ والاستعجال(٢)، والاستعجَال: طلب الْأَمر قبل مجِيء وقته(٣).

أما النمو: فهو بتشديد الواو، الزيادة. من نَما الشَّيءُ منْ بَاب رَمى، يَنْمي نَمْيًا ونُميّا ونَماء(٤)، كثُر. وفِي لُغَةٍ يَنْمو نُموًّا من بَاب قَعد(٥). وهي لغة لبعضَ العرب وليست بخطأ، ولكن يَنْمي أعلى وأعرف(٦). وكأنَ مستخدم هذه المواد لما طلب بها ازدياد حجم الجسم، قَبل مجيء وقته، وتحرى نماء الحيوان قبل أوانه؛ سميت محفزات النمو.

وأما الهرمون: فهو مادّة تفرزها بعض الغدد في الدَّم؛ فتنبِّه الجسد، وتعينه، وتزيد من

نشاطه، وقد استطاع العلماء تحضيره كيميائيًّا(٧).

الفرع الثاني: محفزات النمو الهرمونية في الاصطلاح الطبي (٨).

(١) المحكم،٣/٢٢٩ ، "مادة: الْحاء والزَّاي والْفَاء"، تهذيب اللغة،٤/٢١٥، "مادة: ح ز ف"، لسان العرب،٥/٣٣٧، "مادة: حفز"، المخصص،٢/٦٦،"مادة: الدَّفْع".

(٢)غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المعروف بالخطابي)، ط دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م،١/١٩٣.

(٣) دستور العلماء (المعروف بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م،١/٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ زين الدين عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط عالم الكتب ـ القاهرة ـ أولى،١٩٩٠م، صـ٤٨.

(٤) المحكم،١٠/٥٠٨،"مادة: النون والميم والياء".

(٥) المصباح المنير،٢/٦٢٦،"مادة: ن م ي"

(٦) تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، لأبي جعفر شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف التبلي الفهري المقري اللغوى المالكي، رسالة دكتوراه ـ عبد الملك بن عيضة الثبيتي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٧ هـ، ط١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، صـ١٤.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة،٣/٢٣٤٥.

(٨) أو: هرمونات النمو، أو: منشطات النمو، أو: دافعات النمو.

هي: المركبات التي تضاف إلى العليقة المتوازنة للحيوانات وذلك بغرض تحقيق أقصى استجابة للنمو وتحسين قدرة الحيوان على التحويل الغذائي (١). أو هي: مجموعة من المركبات (كيميائية وبيولوجية) تندرج تحت الأدوية البيطرية، ولها وظائف حيوية، وعلاجية

مختلفة، تضاف إلى علائق حيوانات التسمين، (الحيوانات المزرعية) تعمل علي زيادة معدلات النمو، وزيادة الاستفادة من الغذاء المأكول، نتيجةً لقدرتها في بناء البروتين في الخلايا، ورفع كفاءة تحويل العلف، وبالتالي زيادة وزن الحيوان بسرعة، بالإضافة إلي تحسين صفات جودة اللحم الناتج، مما يحقق أفضل إنتاجية، تنعكس بدورها على التكاليف الاقتصادية(٢).

إذاً المقصود بثمالات محفزات النمو الهرمونية: بقاء بعض الهرمونات المستخدمة في تسمين الحيوان أو الطائر الداجن . طبيعية كانت أم صناعية . في أنسجة اللحوم والبيض أو حتى في منتجات الألبان أو اللحوم المصنعة التي نتناولها.

المطلب الثالث

أنواع محفزات النمو الهرمونية

تنقسم الهرمونات المستخدمة في تحفيز نمو الحيوانات إلى قسمين:

١-هرمونات طبيعية: مستخلصة من الحيوان أو النبات.

٢-هرمونات صناعية: تصنع من مواد كيميائية(٣).

١. الهرمونات الطبيعية. وتشتمل على هرمونات جنسية ذكرية وأخرى أنثوية.

(1) Growth promotors and novel feed additives improving poultry production and health, Bioactive principles and beneficial applications, the trends and advances – A review, Kuldeep Dhama et al. International journal of pharmacology, 10 (3): p, 129 – 159, 2014.

(2) Application of alternative growth promoters in Broiler production, L. Perić, D.Zikić, M. Lukić, Biotech. in An. Husb. 25(5-6), p387-397, 2009

(3) The effect of production system and management practices on the quality of meat products from ruminant livestock, E.C. Webb and L.J. Erasmus. SAJAS, 43(3): 413-423,2013.

فالذكرية مثل: التستستيرون (١): وهو هرمون جنسي ذكري، من أكثر الهرمونات أهمية، حيث يعتبر ضرورياً لتكوين الخصائص الذكرية، وكذلك الأعضاء الجنسية.

والأنثوية: وهي المعروفة باسم الاستروجينات (٢)، والبروجستينات (٣)، ويتم انتاجها جميعاً

في المبيض، وهي مسؤولة عن الخصائص الأنثوية، حيث تعمل على تحفيز تكوين أنسجة الجهاز التناسلي الأنثوي، والأعضاء الملحقة بها.

٢. الهرمونات الصناعية. وهي التي يمكن تصنيعها من مواد كيميائية، وتشمل: داي ايثيل ستلبو ستيرول،(DES) .هكسوسترول (Hexoestrol). زيرانول (Zeranol) (شبيه الاستروجينات). واسيتات الترنبولون (terenbolone acetate) (شبيه الاندروجينات)._ميثاندروستينولون (Methandrostenolon) ويعرف باسم دينابول(Dianabol) وديورابولين (Duraboline). ورتيابوليت

(١) يتم إنتاج أكبر كميات منه من ٩٠-٩٥٪ . من خلايا لايديج في الخصيتين،أما الـ ٥% الأخرى فتفرز من قشرة الغدة الكظرية،وبكميات أصغر بكثير لدى النساء من قبل خلايا المبيض القرابية، والمشيمة.
محفزات النمو للإنتاج الحيواني، وموقف التشريعات الدولية منها، أ.د/محمد هاشم، ط الدار العربية للنشر . القاهرة . ٢٠٠١م . أولى، صـ١٧ وما بعدها، النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ط دار كنوز إشبيليا . الرياض . أولى، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م، صـ١١٥.

(٢) ينتج الاستروجين بصورة رئيسة في المبيض، وبدرجة أقل من قبل المشيمة، والغدد الكظرية وهو محفز لعضلات وبطانة الرحم، ويعمل على نمو قنوات الحليب، ويؤثر على نمو الثدي. كما يؤثر على إعادة توزيع الدهن المخزن في مناطق الجسم، لذا تستعمل هذه الظاهرة للعمل على ترسيب الدهن في الأحشاء، وإنتاج اللحم المرمي في حيوانات التسمين، وذلك بإضافة الإستروجين إلى علائقها.
محفزات النمو د/ محمد هاشم . مرجع سابق . صـ ١٨ . ٢٠.

(٣) يتكون ويفرز بواسطة الجسم الأصفر والمشيمة، ويرتبط بتأثير الإستروجين، فمثلاً لا يكون للبروجسترون أي تأثير على بطانة الرحم إلا بعد حدوث التغييرات المختلفة التي يحدثها الإستروجين .

(Ritabolit)، واسيتات الميلنجسترول(Melengestrol acetate) (شبيه البروجسترونات) (١).

والتركيبة التجارية عادة ما تضم واحداً أو أكثر من المواد ذات النشاط الهرموني أو واحداً أو أكثر من الهرمونات الطبيعية ومشتقاتها، أو خليطاً من هرمونات طبيعية مع مركبات اصطناعية ذات نشاط هرموني، وذلك بهدف التأثير في تحفيز النمو، ومن أمثلة هذه

المركبات: خليط اسيتات الترنبولون والايستراديول، خليط اسيتات الترنبولون والزيرانول.

خليط اسيتات الترنبولون وهكسوسترول(٢).

المبحث الثاني

تنمية الحيوان المأكول على محفزات النمو.

المطلب الأول

آراء المختصين في تنمية الحيوان المأكول على محفزات النمو

لم يستقر الرأي بين المختصين على حقيقة استخدام هذه الهرمونات، ومدى نفعها، أو ضررها، بل طالهم الخلاف، حتى انقسموا في بيان ذلك إلى قولين، كالتالي:

الرأي الأول: حظر استخدام هذه الهرمونات في عملية تسمين وتربية الحيوانات تماماً.

وهو رأي: د/سامي طه(٣)، د/رضوان حسن العبيدي(١)، د/أحمد حسن شحاته (٢)، د/محمد عبد القادر الفقي(٣)، والمهتمين بالبيئة، وشؤونها(٤)، والسوق الأوربية المشتركة(٥).

---

(1) Risk Assessment of Growth Hormones and Antimicrobial Residues in Meat, Sang-Hee Jeong, Daejin Kang, Myung-Woon Lim, Chang Soo Kang and Ha Jung Sung. Toxicol. Res., 26 (4), p. 301-313, 2010.

(٢) محفزات النمو د/ محمد هاشم . مرجع سابق صـ١٤.

(٣) نقيب الأطباء البيطريين الأسبق.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه المركبات هي التي أصابت ثروتنا الحيوانية في مقتل، ومن مخاطر هذه المواد على الحيوان المتناول لها، أنه تظهر عليه الأعراض (المرضية) التالية: ١. تورد في الجلد. ٢. انتفاخ حول العينين. ٣. الترنح والتعثر وعدم القدرة على الحركة بسهولة. ٤. التشوهات الوراثية خصوصاً في الأعضاء التناسلية.٥. العاهات الجسدية العديدة. ٦. أنها سبب لحدوث بعض أنواع السرطانات(٦).

ولا يقتصر أثرها على هذا الجانب فحسب، بل تسوء نوعية اللحم، والحليب أيضاً؛ بسبب حالات الالتهاب في ضروع الحيوان المحقون بها، مما يستدعي استعمال المضادات الحيوية، والتي تؤدي بدورها إلى وجود بكتريا ذات مناعة ضد هذه المضادات(٧)، وتنتقل إلى الإنسان، وتتراكم داخل جسمه، مما يجعله مصاباً بتلك

الموت المستورد في شحنة لحوم!، تحقيق/سيد صالح، الأهرام اليومي، عدد: ٤٥٩٠٥، السنة ١٣٧، الأحد ٢٤ رمضان ١٤٣٣هـ/١٢ أغسطس ٢٠١٢م، صـ١١.

(١) التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، ط دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . ٢٠١٤م، صـ١٦٧ وما بعدها.

(٢) التلوث الغذائي، د/رضوان العبيدي . مرجع سابق . صـ١٦٩، التلوث البيئي فيروس العصر، المشكلة اسبابها وطرق مواجهتها، د/حسن أحمد شحاته ط دار النهضة العربية . القاهرة . صـ١٧٠ وما بعدها.

(٣) التلوث الغذائي، د/رضوان العبيدي . مرجع سابق . صـ١٦٨، البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، د/محمد عبد القادر الفقي، ط الهيئة العامة للكتاب . القاهرة . ١٩٩٩م، صـ١٦٠ وما بعدها.

(٤) أغذية الحيوان المأكول، آثارها، وأحكامها، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من جامعة أم القرى . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، خيرية بنت عمر بن موسى .١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م' صـ١٨٧.

(٥) ويسمح فقط باستخدام "التسوسترون" "واستترادیول-١٧ بيتا"، "وبروجسترون" ومشتقاتها، للأغراض العلاجية فقط، وعلاج مشاكل الخصوبة، التي يتم تشخيصها بواسطة الطبيب البيطري. محفزات النمو د/ محمد هاشم . مرجع سابق . صـ٣٥.

(٦) النوازل في الأطعمة، بدرية الحارثي . مرجع سابق . صـ١٣٤ وما بعدها.

(٧) والتفسير العلمي لهذه الظاهرة؛ يكمن في: أن البكتريا تطور إمكاناتها الدفاعية، في مواجهة المضادات الحيوية، وينتج عن ذلك ما يسمى بالممانعة وهي تكيف وراثي ينتقل عبر الأجيال، مما يؤدى إلى انتشار مسببات الأمراض، التي لا تستجيب للعلاج.

البكتريا، وبالتالي يصعب العلاج منها، مما قد يؤدي الى الوفاة. أما من حيث أضرارها على الإنسان، مستهلك هذه اللحوم. فنجد أن هؤلاء المختصين ينظرون إلى هذه الأطعمة نظرة ارتياب، وقلق؛ لكثرة المخاطر المحتملة على المستهلكين لها. فوجود متبقيات هذه المواد، وارتفاع مستواها، عن الحدود المسموح بها، في المنتجات الحيوانية، يتسبب بعدد من المخاطر الصحية للبشر.

ومن أهم هذه المخاطر:

١. التأثيرات السامة والمسرطنة.

فقد أكدت الدراسات الحديثة بما لا يدع مجالاً للشك، أن الهرمونات تعد من المواد السامة، التي لا يجوز استعمالها، بكميات أكبر من الحدود الآمنة للاستعمال، بل حتى ومع استخدامها بمعايير دقيقة ومحسوبة (١)، فإن لها تأثيرات ضارة علي المدي البعيد، تنشأ من جراء تناول الإنسان لجرعات منخفضة ـ تحت قاتلة، وغير قاتلة من هذه المركبات، وبشكل متكرر، لفترات زمنية طويلة، (تأثير تراكمي). لاسيما وقد أكدت نتائج بحوث خبراء تكنولوجيا الأغذية على ثبات هذه المركبات ضد معاملات الطهي المختلفة، فقد ثبت أنها تقاوم حرارة الطهي، والسلق، والشى، والتحمير، وأنها ثابتة سواء في الوسط المائي، (الذى لا يذيبها)، أو في الوسط الدهني، (الذى يحسن ذوبانها فيه)، وهى تتحمل درجة حرارة غليان الماء، ولا يفقد منها غير جزء ضئيل للغاية(٢)، وتزيد قدرتها على تحمل المعاملات الحرارية، كما وجدت في الأنسجة الدهنية(٣). كما رافق استخدام هذه المواد في تسمين الحيوانات، الكثير من الشكوك، والتي تدور حول علاقة بعض هذه الهرمونات

(١) معظم هذه المعايير حبراً على ورق، ولم يتم تطبيقها، أو التقيد بها.

(2) **Effect of cooking method on the residues of natural sex steroid hormones in local and imported meats and meat products in Qassim region, Zeitoun, M.M and Ahmed, S.M. journal of agricultural and veterinary sciences, Qassim university, 4(2): 83- 92, 2011.**

(٣) التأثيرات المسرطنة للمبيدات والملوثات الأخرى، د/نور الهدى عبد الودود هلال زيدان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ـ العدد الثاني والثلاثون ـ يناير ٢٠٠٨م، صـ٩٢.

بمرض السرطان؛ حيث تعتبر هذه الهرمونات مواد كيميائية محفزة للخلايا السرطانية، وذلك لصعوبة تحولها إلى محاليل مائية، يمكن إخراجها من الجسم، كما أن أثرها دائماً ما يكون عبر الحامض النووي، والنواة، وإنتاج البروتين، وبمرور الوقت تتسبب في إحداث الأمراض السرطانية(١). حيث أكدت الدراسات علاقة تلك الهرمونات الوطيدة بالأورام السرطانية(٢)، فقد ثبت أنها تؤدي إلى سرطان الكبد، والأنسجة الليمفاوية، بل وإمكانية تكوين سرطان

البروستاتا لدى الرجال، وسرطان الثدي، والرحم، والمهبل، لدى النساء (٣).

وقد ثبت أن تغذية الدجاج على [٥٠] ملليجرام داي إيثيل استلبسترول (Diethylstilbestrol, DES) لكل رطل غذاء، وذلك في نهاية فترة التسمين، ولمدة أسبوعين يؤدي إلى توزيع الهرمون بالأعضاء الداخلية المختلفة، كالتالي:

الكبد ٥,٠ جزء في المليون. الصدر ٤,٠ جزء في المليون. الفخذ ٣٥,٠ جزء في المليون. دهن البطن والدم ٣,٠ جزء في المليون(٤).

إنه السرطان الذي يصيب من يتناول مثل هذه الأنواع من اللحوم المصابة على المدى

البعيد، فيملأ بهم معاهد الأورام، ثم يقضي عليهم، بعد صراع مرير مع المرض.

٢. العقم والاضطرابات الهرمونية.

لا يقتصر خطر الهرمونات على التسبب بمرض السرطان فحسب، بل هناك هرمونات يدخل في تركيبها مواد لا يتم تكسيرها في جسم الإنسان، بل تتراكم في

(١) محفزات النمو في الانتاج الحيواني، أ.د/محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، مجلة العلوم والتقنية، العدد الخامس والثلاثون . محرم١٤٢٩هـ، يناير ٢٠٠٨م، صـ١٩.

(2) Steroid hormones in food producing animals: regulatory situation in Europe, Annamaria Pssantino. A bird's – Eye view of veterinary medicine, P: 33-50, 2012.

(3) Exposure to exogenous estrogens in food: possible impact on human development and health, Anna-Maria Audersson and Niels E Skakkebaek. European journal of endocrinology, 140: 477-485, 1999.

(٤) التأثيرات المسرطنة، د/نور الهدى زيدان . مرجع سابق . صـ٩١.

الكبد، أو الكلى، أو في أعضاء أخرى من الجسم، ويمكن لهذه البقايا أن تسبب العقم لدى الذكور، بسبب تشوه الحيوانات المنوية، وظهور علامات أنثوية عليهم، أو تأخر بلوغهم، أو الاضطراب الهرموني لدى الإناث، وما يصحبه من انتشار ظاهرة البلوغ المبكر. ففي إحدى الدراسات الغربية، التي أجريت علي بعض مزارع تسمين الدواجن تبين أن نصيب الدجاجة الواحدة يصل في نهاية دورة التسمين، إلي شريط كامل من أقراص منع الحمل، أي أنها تتعاطي (٢١ قرصاً) من الهرمونات الأنثوية، ولابد أن نسبة منها تخزن في أجسامها، لتنتقل بالتبعية إلي أجسام الآكلين، فهل لنا أن نتخيل ما يمكن أن يحدث حينما يتعاطى الرجال (دجاجات) ملوثة بهرمونات أنثوية، المؤكد أنه سيحدث خلل في التوازن الهرموني في الأجسام، وإذا تناولها الرجل باستمرار فسوف تحبط قدراته الجنسية، وهو ما أكده الباحثون حينما أعطوا مجموعة من الرجال هذه الأقراص، واكتشفوا قدرتها علي خفض قوتهم الذكورية، كما أنها ضخمت من أثدائهم، ورغم ذلك فهي أيضا غير مفيدة للنساء؛ حيث اكتشف الباحثون أنها تصيبهن باضطراب في الدورة الشهرية، وتحدث لدي بعضهن تأخراً في الحمل، حتي لو توقفن عن تناولها. وليست هرمونات أقراص منع الحمل وحدها هي مصدر التلوث الغذائي بالهرمونات، هناك أيضاً منشطات النمو، والمحفزات البيولوجية، التي شاع استخدامها في مزارع الإنتاج الحيواني، خلال السنوات الأخيرة، حيث تعمل شركات عالمية كبري، تتنافس اليوم علي إنتاج هذه المركبات، بغرض زيادة نمو الحيوانات، وإكساب لحومها صفات لذيذة الطعم، وبالطبع فإن لهذه المركبات أضراراً أخطر؛ جعلت الهدف سيئاً وليس سامياً(١).

٣. الضحايا أطفال.

(١) تأثيرات المبيدات، والملوثات الأخرى، على الكفاءة الإنتاجية، والتناسلية، في الكائنات غير المستهدفة، د/نور الهدى عبدالودود هلال زيدان، مجلة أسيوط للدارسات البيئية – العدد الثالث والثلاثون، يناير ٢٠٠٩، صـ١٠٥.

إن المخاطر المرتبطة باستخدام هذه المستحضرات على صحة الإنسان ـ دون أن تكون هناك أي مراقبة على كيفية استخدامها، أوعن الأثر المتبقي منها ـ تكون غير مباشرة، عندما نستهلك منتجات حيوانية، تحمل أثراً متبقياً منها في الذبيحة، ولكن الخطورة الأكبر تكمن في استهلاك الأطفال لمثل هذه المركبات؛ لأن لديهم تفاعلات تحسسية أكبر تجاهها (١). فالاستخدام العشوائي لهذه الهرمونات، وبشكل مستمر، وراء تفشي أمراض: الكلي، والسرطان، والسكر، بين الأطفال حديثي الولادة؛ نتيجة التراكمات الهرمونية، في جسم الطفل، وهو مازال جنيناً في بطن أمه، فضلاً عن المضاعفات الأخرى(٢). فلقد صدرت تقارير علمية مزعجة تؤكد حدوث مشاكل في الغدد الصماء لدي مجموعة من الأطفال؛ بسبب تناولهم لحوماً تحتوي علي منشطات، وهرمونات للنمو، بينما صدرت تقارير أخري، تحدثت عن أطفال ذكور حدثت لديهم زيادة واضحة في حجم الثدي، من جراء تناولهم لحوماً تحتوي علي هرمونات أنثوية(٣). بينما ربطت ثالثة بين البلوغ الجنسي المبكر في الأطفال، وتأخر ظهور العلامات الجنسية الذكورية، واحتمال تناول أغذية ملوثة ببقايا الهرمونات. إن الأمر خطير جداً، أن نجد نساء لهن شوارب، وشباب بدون شعر، وهذا كله نتيجة خلل هرموني داخل الجسم، ناتج عن طبيعة الغذاء، واستخدام هذه الهرمونات(٤). إن الكلام حول هذه الآثار مجاله كبير جداً، يكفي القول أنه يشار إلى هذه المركبات بأصابع الاتهام العلمية؛ بالتسبب لفشل الأعضاء،

---

(1) Synthetic hormones in animal husbandry, mterials for the December 4-5, 2008 meeting of the California environmental contaminant biomonitoring program (CECBP) scientific guidance panel (SGP)

(٢) وكأن لسان حالهم يقول: هذا جناه أبي عليَّ ... وما جنيتُ على أحدْ

(٣) حيث يبقى الثدي ضامرا بعد البلوغ لدى الذكور، بفعل تأثير هرمون التستوستيرون، مع نقص الاستروجين، طالما بقيت نسبة التستوستيرون إلى الاستروجين في حدود (٣٠٠: ١)، ولكن ما إن يحدث الخلل الهرموني؛ بنقص تكوين، أو نشاط التستوستيرون، أو بزيادة تكوين، أو نشاط الاستروجين، حتى تتضخم أثداء الذكور. استروجينات تخنيث الرجال، د/فوزى عبد القادر الفيشاوي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الخامس والثلاثون ـ يناير ٢٠١١ م، صـ٣٠.

(٤) استروجينات تخنيث الرجال، د/فوزى الفيشاوي ـ مرجع سابق ـ صـ٣٠.

بأنواعها، خاصة الفشل الكلوي، وتشمع الكبد، والسرطانات، في الأعضاء، والأنسجة، والغدد، وتشوهات الأجنة، والأمراض العصبية لدى الأطفال، واستقلاب الهرمونات الجنسية. وهذا قليل من كثير يتوقع العلماء ظهوره نتيجة التأثير السيئ لتلك المتبقيات، علي الجهاز المناعي؛ نظراً لتغير وبائيات بعض الأمراض، وظهور مسببات مرضية يصعب علاجها، وتشخيصها مبكراً؛ لأنها تحدث تغيرات داخل الخلايا، وتحولها إلى خلايا مرضية. وكل الشواهد تشير إلى أن مجموعة تلك الأمراض، وما يستجد منها ستكون ضمن أهم الأمراض المستقبلية(١). لقد صار من الواجب علينا أن نتفحص أطباقنا جيداً قبل أن نشرع في الأكل؛ وإلا تحملنا تداعيات

وكوارث خطيئة الهرمونات.

<u>الرأي الثاني:</u> يجوز استخدام الهرمونات كمحفزات للنمو تحت شروط "الممارسة العملية

الجيدة للعناية بالحيوان"(٢).

وهو رأي: د/نبيل عبد الجابر(٣)، د/حسين خالد(٤)، د/أحمد بخيت علي(١)، وما تبنته لجنة دستور الأغذية(٢)، وما يجري العمل عليه في السوق الأمريكية(٣).

---

(١) تقرير أولي عن سلامة الغذاء ذي الأصل الحيواني، أ.د/سعد الدين محمد نصر، أ.د/عبد المنعم عبد العزيز بركات، أ.د/محمد كمال محمد محمود رفاعي، المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، شعبة الزراعة والري . فبراير . ٢٠٠٥، صـ١١.

(٢) والتي تحدد الجرعة المناسبة، والطريقة الملائمة، وفترة التوقف عن استخدامها قبل الذبح؛ لكي يتخلص الحيوان من بقايا هذه المواد، أو ينخفض مستواها إلى ما دون الحد الأقصى المسموح به دوليا، علما بأن المدة المفترضة لهدم هذه المواد وخروجها من الجسم تتراوح من (٩٠-١٢٠) يوما.

استخدام الهرمونات والمضادات الحيوية في الإنتاج الحيواني، حنفي إمبابي الصبحي، ط مركز النشر العلمي . جامعة الملك عبد العزيز . جدة . أولى،٢٠٠١م، صـ١٠ ، محفزات النمو، أ.د/محمد هاشم . مرجع سابق . صـ٣٥.

(٣) أستاذ الرقابة على اللحوم ومنتجاتها، كلية الطب البيطري . جامعة القاهرة.

الموت المستورد في شحنة لحوم!، تحقيق/سيد صالح . مرجع سابق . صـ١١.

(٤) الأستاذ بالمعهد القومي للأورام، ووزير التعليم العالي الأسبق.

فمع تطور العلم والتكنولوجيا، في العلوم الزراعية، وعلوم الكيمياء الحيوية، ونتيجة للتجارب

العديدة، والمتكررة، حول العالم في المختبرات، وفي المزارع، توصل العلماء الى اكتشاف طرق فعالة، تعمل على إحداث بعض التغيير، في فسيولوجية الحيوان، وعمليات امتصاص الغذاء، وبناء البروتين، والدهون لديه، عن طريق إنتاج هرمونات صناعية، مشابهة للهرمونات المنتجة في أجسام الحيوانات، بغرض تحسين المنتجات من ناحية القيمة الغذائية، ورفع الكفاءة الاقتصادية، ومن ثم زيادة العائد المادي للمنتجين، من ناحية أخرى

(٤). وكانت أهم هذه النتائج:

١. زيادة معدل ترسيب البروتين، وذلك بزيادة بنائه، وتقليل معدل هدمه، لتكون المحصلة النهائية زيادة بناء البروتين في الجسم، وزيادة نسبة اللحم الأحمر، الذي هو هدف المنتجين.

٢. تقليل نسبة الدهن في جسم الحيوان، وبذلك تزيد نسبة اللحم الأحمر فيه.

٣. زيادة كفاءة التحويل الغذائي،(تحويل الغذاء إلى منتج)، وبذلك يقل معدل استهلاك الحيوان من العلف، والذي يؤدي إلى تقليل التكلفة الاقتصادية (٥).

الموت المستورد في شحنة لحوم!، تحقيق/سيد صالح . مرجع سابق . صـ١١.

(١) التلوث الغذائي، د/رضوان العبيدي . مرجع سابق . صـ١٦٨، دور الدواجن في تغذية الإنسان، د/أحمد بخيت علي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للطب والقانون، ١٩٩٦م، صـ١٥٥ وما بعدها.

(٢) والتي تضم خبراء من منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. (JECFA).

(٣) محفزات النمو، أ.د/محمد هاشم . مرجع سابق . صـ١٨٨.

EC measures concerning meat and meat products (hormones) complaint by the United States, Report of panel, World trade organization, WT, DS 26, USA, 18 August 1997.

(4) The use of hormones and agents with endocrine disrupture effects in domestic animals, Tore Sivertsen. Endocrine disruptures, the Norwegian Academy of Science and letters, P: 29-36, 2006.

(5) Application of growth enhancing compounds in modern beef production, executive summary, Bradley Johnson and Jon Beckett. American meat science association, reference paper, September, 2014.

بمعنى: أن الحيوان يأكل كمية علف أقل، ويعطي نفس كمية المنتج، أو أكثر، أي أن الاستفادة من العلف المأكول تكون بنسبة أكبر(١). ناهيك عن: أنها تزيد من نسبة المواليد في الحيوانات، كما تعمل على زيادة وزن الحيوان، وتُسرع من عمليات تسمينه، في فترة زمنية قصيرة(٢)، مما يساعد في سد حاجة الناس من الغذاء، بزيادة إنتاج الثروة الحيوانية. وقد أشار هذا الفريق إلى أن هناك اتهامات غير صحيحة للهرمونات، بالمسئولية عن بعض الأمراض، والمشاكل الصحية، التي تصيب الإنسان، أو الاختلالات التي تحدث للحيوان؛ نظراً للدعاية السلبية، والحديث عن هذا الموضوع في سياق التهويل والعمومية، والذي تعمل على نشره كثير من وسائل الإعلام، دون الالتفات إلى رأي الخبراء في هذا
المجال(٣). فأغلب الخبراء في معظم دول العالم، متفقون على أن هذه الهرمونات، آمنة،

وليست ضارة بالصحة، بشرط أن تكون الجرعات المعطاة، متوافقة مع التعليمات الإرشادية العلمية. ويضيف المؤيدون لهذا الرأي: أن قضية متبقيات المركبات الهرمونية في المنتجات الحيوانية، تشكل القضية الأكثر أهمية لدى المستهلك؛

(١) وهذه التقنية قد تكون أكثر إفادة في المناطق ذات مصادر أعلاف ومراعي أقل، أو إذا كانت تكاليف إنتاج الأعلاف مرتفعة. محفزات النمو، أ.د/محمد آل الشيخ . مرجع سابق . صـ١٦.

(2) Effect of cooking method on the residues of natural sex steroid hormones in local and imported meats and meat products in Qassim region, Zeitoun, M.M and Ahmed, S.M. journal of agricultural and veterinary sciences, Qassim university, 4(2): 83- 92, 2011.

(٣) وفي هذا الصدد، حاول د/أحمد بخيت علي، نفي التهمة عن وجود علاقة بين بعض الأمراض، وبين الحيوانات أو الدواجن التي تنمو على الهرمونات، فقال: إنه لم يصدر حتى الآن تقرير أو بحث علمي، يدعي وجود علاقة بين الأمراض المنتشرة، ولحوم الدواجن، مستدلا بأن جميع المستشفيات، ومراكز الكلى، تقدم هذه الدواجن كوجبة للمرضى، ويتعين على الجهات العلمية المتخصصة تحري الدقة، والرجوع إلى الجهات العلمية المتخصصة، قبل القيام بنشر إشاعات، أو عمل زوابع؛ تؤدي إلى فزع الناس بلا داع.
التلوث الغذائي، د/رضوان العبيدي . مرجع سابق . صـ١٦٨، دور الدواجن في تغذية الإنسان، د/أحمد بخيت علي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للطب والقانون، ١٩٩٦م، صـ١٥٥ وما بعدها.

لارتباطها بالمفاهيم الأساسية للحق في سلامة الغذاء(١)، ومعلوم أن هذه السلامة تتدرج من: السلامة المطلقة، إلى السلامة النسبية(٢)، ونظراً لأن الإنسان يكون عرضة للمخاطر بسبب الغذاء، والمواد الكيميائية، أو أي ممارسات يومية يقوم بها؛ فإن السلامة المطلقة تعد أمراً يستحيل الحصول عليه، لذا فإن استخدام مصطلح السلامة النسبية للغذاء، يعد أكثر قبولاً؛ وتوافقاً مع الواقع، فسلامة الغذاء تحت ظروف معينة قد لا تجعله كذلك تحت ظروف أخرى، لأن لكل مادة أو عنصر تأثيراً جيداً على الجسم، ضمن حدود معينة، ولكن إذا تم تجاوز هذه الحدود؛ فإن العنصر أو المادة قد تصبح مضرة بالجسم. فالأشخاص المستهلكين لكميات بسيطة من بقايا هذه المواد ليسوا في خطر؛ ما دامت الكمية المستهلكة أقل من الحد المأمون، الذي تحدده لجان من الخبراء، عند السماح باستخدام هذه المركبات. وحتى تحقق هذه المركبات الغرض منها، فقد اقترحت منظمة الزراعة والأغذية، ومنظمة الصحة العالمية، ومجموعة الدول الأوربية، حدوداً قصوى لبقايا بعض الهرمونات المسموح باستخدامها في المنتجات الحيوانية، سمتها الحدود اليومية المقبولة، بحيث إذا تعاطها الإنسان لفترة طويلة لا تحدث له أضراراً تذكر. كما سنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والسوق الأوربية ضوابط لاستخدام هذه الهرمونات، منها:

١. الاقتصار على استخدام الهرمونات الإستيرويدية الطبيعية، التي تتحلل مائياً، في تحسين

(١) يمكن تعريف سلامة الغذاء، بأنها: صلاحيته للاستهلاك الآدمي، وعدم تعرضه لأي مخاطر، نتيجة تناوله، وذلك باتباع وسائل تعيق وصول العوامل التي تسبب فساد الغذاء، وتلوثه بالممرضات.

(٢) السلامة المطلقة هي: التأكد من عدم حدوث مشاكل للإنسان نتيجة استخدام مادة ما. أما السلامة النسبية، فتعني: التأكد من عدم حدوث ضرر من مكونات الغذاء عند تناوله بالطريقة والكمية المناسبة.

الماشية والدواجن، وعلاجها، وذبح هذه الحيوانات بعد فترة محددة من تاريخ التوقف عن المعالجة بها، حسب نوع الهرمون، ويمنع استخدام الهرمونات الاصطناعية الأخرى.

٢. منع استيراد حيوانات حية، أو أية منتجات ذات مصدر حيواني، ناتجة من حيوانات سبق معاملتها بمواد لها نشاط هرموني، أو مركزات أو علائق جاهزة تحتوي على مواد ذات نشاط هرموني.

٣. وضع نظام لتداول الهرمونات الإستيرويدية الطبيعية، ومشتقاتها، والمسموح باستخدامها في تحفيز النمو، أو العلاج البيطري، وتشجيع دول العالم الثالث لوضع قوائم بالهرمونات الإستيرويدية(١).

٤. منع استيراد أعلاف جاهزة، أو مركزات تحتوي على مواد ذات نشاط هرموني.

وبشكل عام، فإنه بفضل هذه المركبات، تم اعتماد أنظمة، وتقنيات حديثة، استخدمت لزيادة الإنتاج، ورفع جودة المنتجات الحيوانية، لتحقيق الأمن الغذائي العالمي، وبالتالي مواجهة شبح المجاعات، أو نقص الغذاء، وسوء التغذية.

المطلب الثاني

حكم تنمية الحيوان المأكول على محفزات النمو

لما كانت هذه المسألة قريبة جداً من مسألة التسمين التي تناولها الفقهاء قديماً، فإنه يمكن القول أنها بها تلحق، وعليها تقاس، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن التسمين جائز، لم يمنع منه نص، أو إجماع، ومن ثم يجوز استخدام كل ما في معناه، ومنه محفزات النمو. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء(١).

(١) محفزات النمو، أ.د/محمد آل الشيخ . مرجع سابق . صـ١٩، محفزات النمو، أ.د/محمد هاشم . مرجع سابق . صـ٣٥.

واستدلوا عليه بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿أَلَم تَرَوا أَنَّ اللَّه سخَّر لَكُم ما في السَّماوات وما في الْأَرْض وأَسْبغ عَلَيكُمْ نعمه ظَاهرةً وباطنةً...﴾(٢)، وقال جل شأنه: ﴿وسخَّر لَكُم ما في السَّماوات وما في الْأَرْضِ جميعا منْه إنَّ في ذَلك لَآيات لقَوْم يتفَكَّرون﴾(٣).

---

(١) لم أقف على كلام صريح للحنفية، في التسمين، وإنما جل كلامهم في استسمان الأضحية والهدي وما إلى ذلك، وإن كان لهم كلام في جواز الإخصاء للتسمين، ونحوه.
المبسوط، للعلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المعروف بشمس الأئمة السرخسي) ط دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٣م،١١/١٢، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر - بيروت - ثانية،١٣١٠هـ،٣٠٠/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ثانية، ١٤٠٦هـ،٨٠/٥، الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المعروف بالقرافي)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - أولى، ١٩٩٤م،١٤٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي، (المعروف بحاشية الخرشي) للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٨/٣،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (المعروف بالحطاب) ط دار الفكر - ثالثة،١٩٩٢م،٣/ ٢٤٧، المجموع شرح المهذب، للحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، ط دار الفكر،٣٩٦/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي (المعروف بالخطيب الشربيني)، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، ١٤١٥هـ،١٢٧/٦، نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،(المعروف بإمام الحرمين)، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - أولى،٢٠٠٧م،١٨/ ١٧٥، الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار السلام - القاهرة - أولى، ١٤١٧هـ،١٣٩/٧، المغني، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (المعروف بابن قدامه المقدسي) ط مكتبة القاهرة ١٩٦٨م، ٤٣٩/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ، ٥٣١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى،١٩٩٤م، ٥٣٧/١.
(٢) جزء من الآية الكريمة، رقم: (٢٠)، من سورة لقمان.
(٣) الآية الكريمة، رقم: (١٣)، من سورة الجاثية.

وجه الاستدلال: أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بحكمة منه ورحمة وفضل سخَّر للإنسان كل ما عداه، من الحيوان، والنبات، وما في الأرض من المخلوقات، لاستخدامها، والاستفادة منها، على الوجه الذي يصلح له، فتندفع به حاجته، وتستقيم معه مصلحته، ومحفزات النمو لا تعدو أن تكون وسيلة من الوسائل التي يستعان بها للانتفاع بهذه الحيوانات، فكان حكم استخدامها هو الحلُّ والجواز.بل يمكن القول بأنَّه قد يكون استخدامها واجباً أو مستحباً، إذا كان وسَيلةً لحفظ النُّفوس، بتوفير الغذاء الذي يحتاجه الناس وتقوم به أبدانهم، فالوسائل لها أحكام المقاصد(١).

يقول القرافي رحمه الله: وقد تعظُم المنفعة فيصحبها النَّدب أو الوجوب مع الإذن(٢).

ثانياً: الآثار، ومنها:

(١) ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ المسلمون يسمنون»(٣).

وَجهَ الاَستدلال: أنه دَليل علىَ انتشاره، واشتهاره عندهم، وأنهم لا يفعلون ذلك إلا لعلمهم بجوازه، وظاهر ذلك كله اطلاع النبي ﷺ عليه(٤)، ولم ينقل أنه ﷺ نهاهم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٤١٤هـ،٥٣/١، أنوار البروق في أنواء الفروق، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، (المعروف بالقرافي)، ط دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ أولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ٤٥١/٢.

(٢) الذخيرة،١٤٨/١.

(٣) رواه البخاري تعليقاً. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، ط دار طوق النجاة ـ أولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين...،١٠٠/٧.

(٤) نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ أولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م،١٤١/٥.

عنه، كما كان ينهاهم عن الإخصاء(١)، ولو كان لتوافرت الهمم والدواعي على نقله.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: بأن أثر أبي أمامة ليس من قسم الحديث المرفوع ولا الموقوف، بل هو من قسم المقطوع الذي ليس بحجة بالاتفاق(٢). فأبو أمامة بن سهل بن حنيف ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين فليست مراسيله كمراسيل الصحابة (٣).

وأجيب عنه: بأن هذا أثر صحيح، وقَدْ علقه البخاريّ في "صحيحه" بصيغة الجزم. كما أن أبا نعيم قد وصله في المستخرج، قال: ثَنا أَبو إِسحاق بن حمزة ثَنا الْبغوِي ثَنا أَحمد بن حنْبل ثَنا عَبَّاد بن الْعوَّامِ أَخْبرنِي يحيى بْن سعيدٍ سمعت أَبا أُمامةَ بن سهْل بْن حنيفٍ يقُول: «كَان الْمسلمون يشترِي أَحدهم الْأُضْحيَّةَ فَيسمنها فَيذْبحها بعد الْأَضْحى في آخر ذي الْحجَّة»(٤). وكذا البيهقي في سننه، قال: أَخْبرنَا أَبُو حامدٍ أَحْمد بْن علي الْحافظُ ، أنبأ زاهِر بْن أَحْمد، ثنا أَبو بكْرٍ النَّيسابورِيُّ، ثنا محمَّد بن إِبراهِيم بْن مسلم، ثنا معلَّى بن منصورٍ، ثنا عبَّاد بن الْعوَّامِ، ثنا يحيى بن سعيدٍ، قَال: سمعت أَبا أُمامةَ

(١) ستأتي أحاديث النهي بلفظها، عند ذكر أدلة القول الثاني . إن شاء الله تعالى.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء . الجامعة السلفية . بنارس . الهند . ثالثة، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م،١٠٨/٥، معرفة السنن والآثار، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، ط جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي . باكستان)، أولى،١٤١٢هـ . ١٩٩١م،٦٤/١٤.

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي الشافعي، ط عالم الكتب . بيروت . ثانية،١٤٠٧هـ، صـ١٤٤.

(٤) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (المعروف بابن حجر العسقلاني)، ط (المكتب الإسلامي . بيروت، دار عمار . عمان) أولى، ١٤٠٥هـ،٦/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (المعروف بابن حجر العسقلاني)، ط دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٠/١٠.

بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيَشْتَرِي أَحَدُهُمُ الْأُضْحِيَّةَ فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخَرَ ذِي الْحِجَّةِ»(١). فصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه حكايةَ عمَن لم يَسمَّ(٢).

وأجيب عنه: بأن أبا أُمامة، قد أخبر بأن ذلك كان فعل المسلمين، فهل يسمهم جميعاً. والمعروف أن الراوي إذا قال ذلك، أو مثله، أراد كثرة أو عدداً لا يحصر.

كقول عَبْد اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَا أَعُدُّ، وما لَا أُحْصِي " يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ "(٣). وقول سفْيان قَالَ: ثنا مَنْ لَا أُحْصِي مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة.

---

(١) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ثالثة،١٤٢٤هـ،٥٠١/٩، ح١٩٢٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي،٥٠١/٩.

(٣) رواه أحمد، واللفظ له، والبخاري بصيغة التمريض، والترمذي، وأبو داود، وضعفه الألباني. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م،٤٤٧/٢٤،ح١٥٦٧٨،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المعروف بسنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السواك للصائم،٩٥/٣،ح٧٢٥، السنن، (المعروف بسنن أبي داود) للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، كتاب الصوم، باب السواك للصائم،٣٠٧/٢،ح٢٣٦٤، ضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - أولى ١٤١٩هـ، صـ١٨٣، ح٢٣٦٤.

(٤) مسند الحميدي، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، ط دار السقا - دمشق - أولى،١٩٩٦ م،٣٠٤/١، ح٢٩٠.

والحديث أصله في: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (المعروف بصحيح مسلم) للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر،٥٠٠/١،ح٨٩.

الوجه الثالث: أنه قياس مع الفارق؛ لأن التسمين المذكور هنا يعتمد على حصول الحيوان على كمية من المواد الغذائية المهضومة، عن طريق عرض العلف عليه، دون إكراهه على أكله، ودون إضافة أي مواد ضارة.

(٢) ـ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَنِيًّا فَصَاعِدًا، وَاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِبًا "(١).

وجه الاستدلال: أن هذا القول فيه حث على طلب واستحسان ما كان أزيد سمناً ولحماً؛ لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر، وأطيب، فجاز تحصيله وطلبه، بكافة الوسائل والطرق التي تتيسر للطالب، تحقيقاً للمطلوب.

ونوقش ذلك: بأنه لا يلزم من جواز طلب الشيء جواز فعله. فالنبي ﷺ كان يتقصد الحيوان المخصي، ويرغبه، فيضحي به(٢)، ولم يفعله، ولم ينقل عنه أنه فعله، أو أمر به، بل ثبت عنه ﷺ النهي عن فعله(٣). فدل على أن جواز طلبه، ليس دليلاً على جواز فعله.

---

(١) رواه البيهقي. السنن الكبرى للبيهقي،٩/٤٥٨، ح١٩٠٩١، شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ أولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م، ٩/٤٥١، ح٦٩٥٥.

(٢) ـ فعن عائشة أو عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمدٍ وعن آل محمدٍ ﷺ. رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وصححه الألباني.

المسند،٤٣/٦٦، ح٢٥٨٨٦، سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، ط دار الرسالة العالمية ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٩م، أبواب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ،٤/٣٠١، ح ٣١٢٢، صحيح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ أولى ـ ١٤١٧هـ،٣/٨١، ح ٢٥٤٨.

(٣) سيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند ذكر أدلة القول الثاني.

(٣) . قَالَ سَحْنُونٌ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ مَا كَانَ أَبُو الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَمَرَ بِثَلَاثِ دِيَكَةٍ لَهُ أَنْ تُسَمَّنَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ شَحْمًا أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا...(١).

وَجه الاستدلال: أن هذا مما يشهد أيضاً لجواز تسمين الحيوان، فانظر هذه الجماعة كلهم، قد علموا بتسمين الديكة، ولم ينكره أحد، وكذلك ابن رشد(٢).

ونوقش ذلك: بأنه لا حجة في قول أحد أو فعله دون النبي ﷺ، إلا إذا أيده الدليل.

وأجيب عنه: بأن الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع، فما لم يعلَم فيه تحريم، يجري على حكم الحل؛ والسبب فيه: أنّه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل؛ فإذا انتفىَ دَليل التحريم ثَمَّ، استحال الحكم به(٣).

ثالثاً: المعقول، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أولاً: أن هذه المحفزات مما تنمو به الحيوانات، وتزيد، وتسمن، فهي تقوم مقام الخصاء، وشبيهة به من هذا الوجه؛ لذا فإنها تلحق به، فتكون مباحة.

وقد اشتهر خصاء الحيوان لأجل تسمينه، وبات أمره مستفيضاً، ونقل عن كثير من السلف والخلف، وأقره، وقال بجوازه، جمهور الفقهاء: الحنفية(٤)، والمالكية (٥)،

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م،٣/٢٨٤.

(٢) مواهب الجليل،٣/٢٤٧.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ط مكتبة إمام الحرمين ـ ثانية، ١٤٠١هـ،صـ٤٩٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار(المعروفة بحاشية ابن عابدين) للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المعروف بابن عابدين) ط دار الفكر ـ بيروت ـ ثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦/٣٣٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المدعو بشيخي زاده)، ط دار إحياء التراث العربي،٢/٥٥٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ٥/٣٧٦.

(٥)القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط دار الفكر ـ بيروت، صـ٢٩٤، الفواكه

والشافعية في صغير الحيوان دون كبيره(١)، ورواية للحنابلة(٢)، والزيدية(٣)، والإباضية(٤)، وهو قول الحسن البصري(٥)، وطاووس(٦)، ومحمَّد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وأيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح – في الأصح عنه– والثوري، والنخعي(٧).

وإذا جاز خصاء الحيوان مع ما فيه، فلأن يجوز تسمينه بالمحفزات التي ليس فيها شيء من ذلك، من باب أولى(٨).

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري، ط دار الفكر . ١٤١٥هـ،٣٤٥/٢، البيان والتحصيل،١٨/ ٣١٢ وما بعدها.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي، ط المكتب الإسلامي . بيروت . ثالثة،١٤١٢هـ، ٣٣٧/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ط دار الفكر . ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م،٣٣٦/٤.

(٢) كشاف القناع،٥/٤٩٤، حاشية اللِّبدي على نيل المآرب، للعلامة عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبدي النابلسي الحنبلي، ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . أولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ،٣٦٤/٢.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى بن المرتضى) لأحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع . صنعاء . ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م،٤٦٩/٣.

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . أولى،٢٠١١م،١٠/ ٣٣٧.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (المعروف بمصنف ابن أبي شيبة) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط مكتبة الرشد . الرياض . أولى، ١٤٠٩هـ ،٤٢٣/٦ وما بعدها، المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي . الهند . الثانية،١٤٠٣هـ،٤٥٦/٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق،٤٥٦/٤، الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (المعروف بابن المنذر)، ط مكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة . الإمارات العربية المتحدة . أولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ١٤٦/٨.

(٧) نخب الأفكار، في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المعروف ببدر الدين العيني)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . أولى،١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م،١٣٥/١٤.

(٨) نوازل الحيوان "دراسة فقهية"، د/عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، ط دار ابن فرحون . الرياض . أولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، صـ٥٥.

ونوقش ذلك: بأن خصاء الحيوان محل خلاف(١)، فقد نهى عنه عمر بن الخطاب ﷺ، وكرهه ابنه ﷺ (٢)، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، والحسن البصري(٣)، وشهر بن حوشب (٤)، وعبد الملك بن مروان(٥)، وإسحاق(٦)، والشيخ

عبد القادر(٧)، والحنابلة في رواية(٨)، وبعض الإمامية(٩)، وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون إخصاء كل شيء له نسل(١). ورجحه ابن المنذر (٢)، وحرمه القاضي وابن عقيل(٣)، وبعض الإمامية (٤).

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المعروف بابن حزم) ط دار الكتب العلمية . بيروت . صـ١٥٧،الإشراف،١٤٦/٨، شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المعروف بالطحاوي)، ط عالم الكتب . أولى، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م،٣١٧/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق،٤٥٦/٤، رقم::٨٤٤٠، ٨٤٤١، الإشراف،١٤٦/٨، مسائل حرب الكرماني، للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، ط جامعة أم القرى . مكة المكرمة . ١٤٢٢هـ، ٩٠٣/٢ وما بعدها.

(٣) وقد نقل عن طاووس، والحسن، القول بجوازه أيضاً، ولم أرى من رجح بين النقلين. فالله أعلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،٤٢٣/٦وما بعدها، نخب الأفكار،١٣٤/١٤.

(٥) الإشراف،١٤٦/٨.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للإمام أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، (المعروف بالكوسج)، ط عمادة البحث العلمي . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . أولى،١٤٢٥هـ . ٢٠٠٢م،٣٩٠٣/٨، مسائل حرب الكرماني،٩٠٣/٢.

(٧) الغنية لطالبي طريق الحق . عز وجل . للإمام عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . أولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م،٦٠/١، الفروع، للعلامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي، (المعروف بابن مفلح)، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى،٣٣١/٩.

(٨) الغنية،٦٠/١ وما بعدها، الفروع،٣٣١/٩، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . أولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، ٦٩٥/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط عالم الكتب . أولى، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م،٢٤٨/٣.

(٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (المعروف بالعلامة ابن مطهر الحلي)، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

ثانياً: أنَّ منافع هذه الوسيلة، وفوائدها، متحقّقة ملموسة، ففي استخدامها مصلحة راجحة، ونفع للحيوان ومالكه من حيث:

(أ) زيادة وزن الحيوان في فترة زمنية قصيرة، حيث يصل إلى الوزن المثالي خلال شهرين، عوضاً عن ستة أشهر حسب الطريقة التقليدية.

(ب) تقليل نسبة الدهن في لحوم هذه الحيوانات، مما يسهم في تقليل أو القضاء على نسبة "الكوليسترول" المرتفعة في لحم الحيوان الغير مغذى على هذه المحفزات.

(ج) تحسين نسبة اللحوم الحمراء، مع طراوتها، وزيادة إدرار اللبن.

(د) تخفيض التكاليف المالية لتربية الحيوان، عن طريق توفير قيمة العلف المقدم للحيوان خلال المدة المختزلة.

(هـ) سد العجز الحاصل في ندرة المراعي الطبيعية، وعدم القدرة المادية على شراء الأعلاف(٥).

ونوقش ذلك: بأنَّ هذه المنافع والمصالح مقابلةٌ بأضدادها من المفاسد والمضار.

وأجيب عنه: بأن ما تحقق من هذه المضار والمفاسد إنما هو نزر يسير، لا يقاوم تلك المصالح الكبرى لهذه الوسيلة. كما أنَّها لا تستند إلى حقائق وبيناتٍ علمية، إنما غايتها مخاوف وهواجس. ثم لو سلَّمنا أنها حقيقة، فإننا بحاجة إلى موازنة

المدرسين . قم . أولى، ١٤١٣هـ، ١٤/٥ وما بعدها، المهذب، للقاضي أبي القاسم سعد الدين عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز البراج الشامي الطرابلسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم . أولى، ١٤٠٦هـ،٣٤٥/١.

(١) مصنف عبد الرزاق،٤٥٧/٤.

(٢) الإشراف،١٤٦/٨،الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (المعروف بابن المنذر)، أولى، ١٤٠٨هـ،٦١٨/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات،٢٤٨/٣، الفروع،٣٣١/٩.

(٤) مختلف الشيعة،١٤/٥ وما بعدها، المهذب،٣٤٥/١.

(٥) النوازل في الأطعمة، بدرية الحارثي . مرجع سابق . صـ١٣٢ وما بعدها.

بين المصالح والمفاسد، فلا يفضي وجود مفسدة منغمرة في المصالح، إلى التحريم والمنع. أو يقال: يمنع منه ما كان ذا مفسدة راجحة ومضرة غالبة.

ثالثاً: أن هذه المحفزات لا ضرر منها على الحيوان؛ لا سيما وأنها تتعرض للتعقيم، مما

يضمن إزالة المواد الخطرة منها، فتبقى على أصل الحل(١).

رابعاً: أن البهائم كانت تكثر في زمنه ﷺ فتكوى بالنار؛ لأجل منفعة المالك(٢)، فكذلك تجوز هذه المحفزات لتعود المنفعة للمالك.

ونوقش ذلك: بأن الكي أثره ظاهر في الجلد، بخلاف هذه المحفزات فأثرها خفي، ومتعدي إلى صحة الحيوان، والإنسان، فافترقا، ففسد القياس.

وأجيب عنه: بأن الكي تعذيب، وقد أبيح، والمحفزات لا تعذيب فيها، فكانت أولى.

ورد ذلك: بأن الكي تعذيب مؤقت، وهذه المستحضرات تعذيب مستمر فافترقا.

---

(١) نوازل الحيوان، د/عاصم أبا حسين . مرجع سابق . صـ٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين،٣٨٨/٦، تكملة البحر الرائق، للعلامة محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ط (مع البحر الرائق)، دار الكتاب الإسلامي . ثانية . بدون تاريخ،٢٣٢/٨، الفتاوى الهندية،٣٥٦/٥، مواهب الجليل،٣٣٦/٦، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي، ط مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة . أولى،١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م،٢٣٠/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المعروف بالشيخ عليش) ط دار الفكر . بيروت . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م،٣٩٩/٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للشيخ أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري الشافعي، ط دار المنهاج . جدة . أولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م،٤٧٣/٦، العزيز شرح الوجيز، (المعروف بالشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى،١٤١٧هـ . ١٩٩٧م،٤١٧/٧، التهذيب في فِقه الإمام الشافعي، للإمام شيخ الإسلام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي الشافعي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م،٢١٠/٥، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م،٣٩٧/٢، شرح منتهى الإرادات،٤٥٠/١، الممتع في شرح المقنع، للعلامة أبي البركات زين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن الموصل الدمشقي الحنبلي، (المعروف بالتنوخي)، ط مكتبة الأسدي . مكة المكرمة . ثالثة،١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م،٧٦٨/١،

خامساً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة(١).

والحاجة تدعوا إلى استخدام هذه المحفزات، وإطعامها حيوانات التسمين، لزيادة الإنتاج من الغذاء لمواجهة الزيادة المطّردة للسكان، خاصة في الدول النامية.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فزيادة كمية الغذاء غاية لا تبرر وسيلة المحفزات للحصول عليه، فالمخاطر والمضار من هذه المستحضرات كثيرة بالمقارنة بمنافعها.

الوجه الثاني: المشكلة تكمن في الفقر، والغلاء، وليس في انعدام أو قلة الطعام والمنتجات، فالشعوب الجائعة لا تحتاج إلى أطعمة مهرمنة، أو زيادة الإنتاج، قدر حاجتها إلى ما تشتري به هذه المنتجات.

الوجه الثالث: لا يمكن اعتبار استخدام المحفزات، من باب الضرورة، ولا من باب الحاجة التي تنزل منزلتها، لأن المقصود بالحاجة هنا: الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً، من أجل الحصول على المقصود، ويترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة. والحاجة التي شأنها كذلك، إنما تنزل منزلة الضرورة مقيدة بشروط منها:

١. أن يكون القصد في الحاجة المبيحة للمحظور دفع الضرر، لا جلب المنفعة.

والمحفزات إنما هي جلب منفعة، وليس فيها دفع لمضرة، ولا درء لمفسدة معتبرة شرعاً.

٢. أن تكون الحاجة متعينة: أي ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لحصول المقصود، وللهرمونات بدائل مشروعة، تتمثل في جميع العوامل غير الهرمونية المؤثرة على النمو، مثل العوامل الوراثية، والعوامل البيئية، وخاصة التغذية،

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر . دمشق . أولى، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦م،٢٨٨/١، المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية . ثانية،١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م،٢٤/٢، موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،٦٧/٣.

وعمليات الانتخاب والتحسين الوراثي، والتطور في أنظمة الإدارة والرعاية، ومكافحة الأمراض، والعلائق

المقدمة للحيوان وطريقة تقديمها(١).

٣. أن يكون الغرض من الحاجة دفع المشقة غير المعتادة(٢).

فيلزم هنا أن تكون الحاجة إلى المحفزات قد بلغت درجة ما لو صرف النظر عنها أصاب

مجموع الناس، أو الفرد، ضرر شديد، أو مشقة بالغة، في الحال أو الاستقبال. والواضح من هذه المركبات أن صرف النظر عنها لا يؤدي إلى شيء من ذلك؛ لأن المشقة من عدم استخدامها مشقة معتادة، أو خفيفة عند الغالب؛ وذلك لأنها لا تسبب لهم مجاعة، ولا تلف نفس، أو عضو، وبمعنى أدق لا يصل الأمر إلى الهلاك العام، أو الاضطراب في الحياة، غاية الأمر التفكير في زيادة الإنتاج، والبحث عن طرق جديدة له.

الوجه الرابع: أنَّ الغرض والمقصود من استخدام هذه المستحضرات: تكثير الإنتاج وتحسينه، وطلب تكثير الأطعمة وتجويدها، لا محظور فيه شرعاً.

بل جاء ما يدل على استحبابه، وندبه، فقد جاء أن أصحاب النبي ﷺ قد سألوه أن يدعو لهم بالبركة في الطعام، فعن سلمةَ ﷺ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبَسَطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى

(١) محفزات النمو، أ.د/محمد آل الشيخ . مرجع سابق . صـ ١٩.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د/وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر . بيروت . أولى، ١٩٩٧، صـ٢٧٥ وما بعدها.

النّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْه، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه﴾(١).

كما أمر ﷺ بما هو سبب لتكثير الطعام، فعن ابن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْه، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسطه﴾(٢)، فلما جاز الدعاء بتكثير الأطعمة ـ وهو من جملة الأسباب التي تدرك بها المطالب ـ دلَّ ذلك على أنَّ الأصل جواز العمل على تكثير الأطعمة بالأسباب المباحة؛ لأنَّ ما جاز سؤاله وطلبه،

جاز بذل السبب لتحصيله، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

القول الثاني: يكره التسمين، ومن ثم فلا يجوز استخدام هذه المحفزات.

وهو قول ابن شعبان من المالكية، والشيخ عبد القادر من الحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك: بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

(١) رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ.
صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض،١٣٧/٣، ح٢٤٨٤، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه...،٥٦/١، ح٤٥.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.
المسند،٣٦٤/١،ح٣٤٣٨، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة،٣٤٨/٣،ح ٣٧٧٢، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، ٢٦٠/٤، ح١٨٠٥،صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي ـ ثالثة ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م،٣٣٠/١،ح١٥٩١.

(٣) حاشية الخرشي،٣٨/٣، الذخيرة،١٤٦/٤، شرح ابن ناجي التنوخي (على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م، ٣٦٠/١، شرح زروق (على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، (المعروف بزروق)، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٤٢٧ هـ،٥٧٢/١، الغنية،٦٤/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط دار إحياء التراث العربي ـ ثانية،٤١٤/٩، شرح منتهى الإرادات،٢٤٨/٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (١).

وجَه الاستدلال: أن النسل: هو نتاج الحيوانات(٢)، وإهلاكه: يكون بالقتل والتعطيل(٣). والإفساد: نقيض الإصلاح(٤)، وهو: جعل الشيء فاسداً، خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه منتفعاً به، وفي الحقيقة هو: إخراج الشيء عن حالة محمودة، لا لغرض

صحيح(٥). وما يحدث في استخدام هذه الهرمونات يعد من هذا القبيل، فقد ثبت أن استخدامها سبب في إحداث أمراض كثيرة وخطيرة للحيوانات المتغذية عليها، ولا شك أن إصابة الثروة الحيوانية بهذه الأمراض يعد إهداراً لمصدر غذائي مهم، وإفساداً في الأرض بغير حق، وقد نهى الله عنه، فقال ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٦).

ونوقشَ ذلك: بأنه محمول على القصد إلى الإفساد.

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم، فشرط قصد التعمد أو عدم قصده لا وجه له هنا؛ لأن اعتبار وجود التعمد إلى الفساد بعد أن وجد الفساد بعيد عن مسالك الشرع، فالفساد يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى، أو صورة فقط، أو معنى فقط ، وسواء كان عمداً، أو خطأً، وسواء كان بعذر أو بغير عذر.

(١) الآية الكريمة رقم: (٢٠٥)، من سورة البقرة.
(٢) تفسير القرآن العظيم، (المعروف بتفسير ابن كثير)، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الدمشقي الشافعي، (المعروف بابن كثير)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى،١٤١٩ هـ،١/٥٦٤.
(٣) بيان المعاني، للعلامة الفاضل عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني،٥/ ١٥٨، ط مطبعة الترقي . دمشق . أولى، ١٣٨٢ هـ . ١٩٦٥م.
(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ط دار الفكر المعاصر . بيروت، أولى، ١٩٩٩م، ٨/٥١٨٩، لسان العرب،٢/ ٥١٧، "مادة: صلح".
(٥) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت، صـ ١٥٤.
(٦) جزء من الآية الكريمة رقم:(٥٦) من سورة الأعراف.

ثانياً: السنة، ومنها:

(١) ـ عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح، وخصاء البهائم"(١). وعن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم"(٢)، وفي لفظ عنه "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد نهى صراحة بهذه السنة الصحيحة عن خصاء الحيوان، رغم ما فيه من منفعة التسمين، فدل على أنه: ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع، ونهي الشارع ههنا مانع.

ونوقش ذلك: بأن هذه الأحاديث ضعيفة.

أما حديث ابن عباس: فغير محفوظ هكذا، والمحفوظ أن الكلام في الخصاء من كلام الزهري، كما رواه غير واحد(٤).

وأما حديث ابن عمر: فرفعه غير صحيح، والمحفوظ عن ابن عمر من قوله(٥)، قال البيهقي: هذا المتن بهذا الإسناد (يعني من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر من قوله) أشبه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات(٦).

---

(١) رواه البيهقي، وصححه الألباني.
السنن الكبرى للبيهقي،١٠/٤٠، ح١٩٧٩٠، صحيح الجامع،٢/١١٦٩، ح٦٩٦٠.
(٢) رواه أحمد، واللفظ له، وابن أبي شيبة، وصححه الألباني.
المسند،٨/٣٨٨، ح٤٧٦٩، مصنف ابن أبي شيبة،٦/٤٢٣، ح٣٢٥٧٧، صحيح الجامع،٢/ ١١٦٨،ح ٦٩٥٦.
(٣) رواه البيهقي، واللفظ له، والطحاوي.
السنن الكبرى للبيهقي،١٠/٤٢، ح١٩٧٩٥، شرح معاني الآثار،٤/٣١٧،ح٧١١٧.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي،١٠/٤١ وما بعدها.
(٥) نخب الأفكار،١٤/١٣٤، الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وعلل الحديث، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، (المعروف بابن القطان)، ط الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م،٢/٤٤٤.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي،١٠/٤١ وما بعدها.

وأجيب عنه: بأن القول بضعف هذه الأحاديث جملة غير مسلم، إذ قد صحح الألباني بعضها، كما سبق ذكره.

(٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخَبيث، وهو: ما يترتب عليه الضَّرر بالبدن، في الحال، أو في المآل، كالإفساد، والاهلاك(٢)، أو هو: الْقَتَّال الْمخُوف(٣)، أو: ما مضرته راجحة على مصلحته(٤). والمتبصر في واقع الحال، وما آل إليه الأمر من الاتساع في استخدام هذه الهرمونات يجزم بصدق ذلك كله على هذه المستحضرات، وإذا كان النهي هنا يقتضي التحريم، ومقتضى تحريم الشيء تجنبه، والبعد عنه، فإن استخدامها في الإنتاج الحيواني، وتعاطيها، يكون محرماً؛ لأن في اتخاذها دواء حض على الترغيب فيها، وملابستها، وهذا يخالف مقصود الشارع.

ونوقش ذلك: بأن حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والترمذي، وقال:، وابن ماجه، وصححه الألباني. المسند،٢/٣٠٥، ح٨٠٣٤، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة،٤/ ٦،ح٣٨٧٠، سنن الترمذي ، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره،٤/٣٨٧، ح٢٠٤٥، سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث،٤/ ٥١٣،ح٣٤٥٩، صحيح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . أولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م،٢/٤٦٥، ح ٣٨٧٠.

(٢) انجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه للعلامة محمد عبد الغني المجددي الدهلوي، ط مطبع حسين محمد . دهلي . ١٢٧٣هـ، صـ٢٤٧.

(٣) المحلى بالآثار، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر . بيروت . بدون طبعة، بدون تاريخ،١/١٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة النبوية . ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م،٢٠/٥٣.

آخر الحديث متصلاً به: يعني السم(١)، قال ابن حجر: ولعل البخاري أشار في الترجمة

إلى ذلك(٢).

وأجيب عنه بما يلي:

١. أن التفسير بالسم مدرج لا حجة فيه(٣).

٢. أن قول الترمذي: يعني السم غير مسلم، فاللفظ عام، ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره(٤).

٣. وعلى فرض صحة هذا التفسير، فهو صادق على هذه المستحضرات أيضاً.

(٣) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿...مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾(٥). وعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ﴾(٦). وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا﴾(٧).

---

(١) سنن الترمذي،٣٨٧/٤، ح٢٠٤٥، سنن ابن ماجه،٥١٣/٤،ح٣٤٥٩.

(٢) فتح الباري،٢٤٨/١٠ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المعروف بشرح القسطلاني) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ط المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ـ سابعة ـ ١٣٢٣هـ،١٤/٨.

(٣) نيل الأوطار،٢٣٤/٨.

(٤) إرشاد الساري، ٤١٤/٨.

(٥) رواه، أحمد، ومسلم، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه. المسند،٤١٧/٢،ح٩٣٨٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ ﴿من غشنا فليس منا﴾،٩٩/١،ح١٦٤، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش،٢٧٢/٣، ح٣٤٥٢، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع،٣/ ٥٩٨،ح ١٣١٥، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن الغش،٣٣٨/٣، ح٢٢٢٤.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر...،٧٠/٣، ح٢١٤٨، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...،١١٥٥/٣، ح ١١.

(٧) رواه أحمد، والنسائي، واللفظ له، وابن حبان، وصححه الألباني.
المسند،٢٧٣/٢، ح٧٦٨٥ ، السنن الكبرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠١م، كتاب البيوع، المحفلة،١٦/٦،

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها دلالة على أن التصرية والتحفيل(١) أمور منهي
عنها، وأن فاعلها مخالف ما أمر به رسول الله ﷺ، وداخل فيما نهى عنه(٢). والزيادة في الوزن الذي تحدثه المحفزات في أجسام الحيوانات المنماة بها، لا تعبر عن زيادة حقيقية في القيمة الغذائية للحم الناتج، بل هي زيادة ناتجة عن ارتفاعٍ قدرة الأنسجة على الاحتفاظ بالماء(٣)، مما يتسبب في امتلاء الحيوان ظاهرياً بسبب احتباس الماء في أنسجته(٤)، فهي بذلك صورة من صور التصرية، بل هي هي. وكل ذلك غش وتدليس وخداع محرم، قد نهى عنه النبي ﷺ، وحذّر منه، فقال ﷺ: ﴿...مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا﴾. وقد أخذ بذلك واستعمله على وجهه وعمومه وظاهره جمهور الفقهاء، أبو يوسَف، وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وهو قول: ابن مسعود، وابن عمر، وأبي

ح٦٠٣٤ ،المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ثانية، ١٩٨٦م، كتاب البيوع، الْمحفَلَةُ، ٧/ ٢٥٢،ح٤٤٨٦، صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي) للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . ثانية، ١٩٩٣م، ٣٤٢/١١، ح٤٩٦٩، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط دار باوزير للنشر والتوزيع . جدة . أولى،٢٠٠٣ م، ٢٨٨/٧، ح٤٩٤٨.

(١) التصرية: حبس اللبن في الضرع، فلم يحلب أياماً حتى يجتمع، فيتوهم المشْتَري أن هَذَا اللَّبن عِادتها كل يوم فيشتريها. والمصراة: هِي النَاقة أَو الْبقرة او الشاة أَو نحوها، يفعل بها ذلك.
و(التَّحفيل) مثل التَّصرية، والشَّاة (محفَّلة) و(مصرَّاة)، فالمحفلة: هى المصراة بعينها.

(٢) نخب الأفكار،١١/٤٤٣.

(٣) النوازل في الأطعمة، بدرية الحارثي . مرجع سابق . صـ١٤٠.

(٤) واحتباس الماء في الأنسجة يؤثر في جودة اللحم من حيث النكهة والمذاق، ويستطيع أن يلحظ الفرق من اعتاد أكل الحيوان الخالي من الهرمونات وغيرها من محفزات النمو.
أغذية الحيوان المأكول، خيرية بنت عمر . مرجع سابق . صـ١٩٤، هامش(٤).

هريرة، والحسن، واللَّيْث، وإِسحَاق، وابن أبي ليلى، وغيرهم كثير(١). وجعلوه أصلاً في كل غش أو عيب.

وإذا كانت المحفزات كالتصرية، بجامع الضرر الحاصل للغير ـ بإخلاف ما عهده ووطن نفسه عليه ـ في كل؛ دخلت في النهي الوارد فيها، والنهي يفيد التحريم، ما لم يصرفه صارف يفيد الكراهة، فيكون أقل أحوالها الكراهة.

ونوقش ذلك: بأن التصرية ليست عيباً، عند الحنفية(٢)، وأشهب من المالكية(١).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ط دار ابن حزم ـ أولى،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م،٥٤٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المعروف بابن رشد الحفيد)، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م،١٩٢/٣، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ثانية، ٢٩٧/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (المعروف بابن الرفعة) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،٢٠٠٩م،٢١٢/٩، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٩م، ٢١٢/٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،٤٢١/٣، المغني،١٠٢/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط دار العبيكان ـ أولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م،٣/ ٥٥٩، و٥٧٣، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، ط دار النوادر ـ أولى،١٤٣١م ـ ٢٠١٠ هـ،٣/ ٤٣٩، المحلى بالآثار،٥٧٥/٧،التاج المذهب،٣٩٢/٢، الروضة البهية في (شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي)، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي، ط منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ أولى،٥٠١/٣، شرح كتاب النيل، للعلامة محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية ـ ثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م،١٨٧/٨ وما بعدها، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للقاضي أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي اليمني الشافعي، (المعروف بالريمي) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، (المعروف بمنتخب الخلاف) لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ أولى،١٤١٠هـ،٤٩٣/١.

(٢) المبسوط،٣٨/١٣، شرح معاني الآثار،٤٥٦/٤، الفتاوى الهندية،٧٢/٣ وما بعدها، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للعلامة أبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي الحنفي، ط (دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت)، ثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م،٤٧٦/٢ ـ ٤٧٩.

وإذ لم تكن كذلك، فإن الذي سمن حيوانه على هذه المحفزات فعل ما هو مباح له، ولم يقصد التغرير ولا الخداع، فلم يكن تدليساً، ولا علاقة له بتصرية أو تحفيل.

وأجيب عنه: بأن الحكم في الحديث غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس، فيلتحق بها ما يشاركها فيه، ولما كان التلبيس الحاصل بهذه المحفزات كالتلبيس الحاصل

بالتصرية، فإنه يثبت فيها وبها ما تثبته التصرية.

ثالثاً الآثار، ومنها:

عَنْ مُحَمَّد بْن سيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ: "سُقْهَا لا أُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا"(٢).

وجه الاستدلال: أن الحيوان يتضَرر بهذه المحفزات مطلقاً؛ لأن مهمة هذه المركبات هي: مضاعفة حجم الخلايا في الأجسام الحية، فتتوالد وتتكاثر إلى حد غير طبيعي، فإذا تأخر استهلاكها فإنها تتعرض للموت، نتيجة ارتفاع نسبة الشحوم فيها، والتي تضغط بدورها على القلب وأعضاء هذه الحيوانات، الأمر الذي يعيق اتمام الدورة الدموية في جسمها، فتكون النتيجة هي موت هذه الحيوانات، وهلاكها بطريقة مؤلمة، والرفق به يقتضي منع استعمالها.

رابعاً المعقول، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أولاً: أن فيه تشبه باليهود(١).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة . القاهرة . أولى، ١٣٣٢هـ،٥/١٠٥،البيان والتحصيل،٧/٣٥٠، النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمَن النفزي القيرواني المالكي، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . أولى، ١٩٩٩م،٦/٣٢١.

(٢) رواه البيهقي، واللفظ له، وعبد الرزاق، وضعفه الألباني.

السنن الكبرى للبيهقي،٩/٤٧٢، ح١٩١٤٣، مصنف عبد الرزاق،٤/٤٩٣،ح٨٦٠٥، و٨٦٠٩، ضعيف الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ط مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع . الرياض، أولى،١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م،١/٣٤٠، ح٦٨١، و٦٨٢.

ونوقش ذلك: بأن هذا قول باطل(٢)، وقَول أبي أُمامة في التسمين أَحق(٣).

ثانياً: أن في إطعام الحيوانات هذه الهرمونات تعذيب لها، وقد يفضي إلى هلاكها، وحفظ الروح مقدم، ولو من غير الآدمي(٤)، والحيوانات المأكولة من الأموال التي يلزم حفظها ورعايتها، فلا ينبغي التفريط في حق الحيوان بما يفضي إلى هلاكه.

ثالثاً: أن لهذه الحيوانات نوع إدراك، تدرك به ما يقع عليها من ظلم أو تعد، وتتألم من ذلك(٥)، وتغليباً لهذا الشأن، وإرفاقاً بها، يجب رفع الضرر عنها.

ونوقش ذلك: بأنه قول غير مسلم؛ إذ أجاز الشارع ذبحها، ولو كان ظلماً ما أجازه، فلما جاز الذبح كان ما دونه جائز من باب أولى.

رابعاً: أن للحيوان حرمة في نفسه(٦). فالحيوان كائن حي، له روح، تسري في جسده، ولهذه الروح حرمة؛ لذا منع الشرع المفسدة التي تلحق بالحيوان، سواء

---

(١) الذخيرة،١٤٦/٤، شرح ابن ناجي،٣٦٠/١، شرح زروق،٥٧٢/١.

(٢) قاله النووي. نيل الأوطار،١٤١/٥.

(٣) قاله الدَّاودي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسينَ الغيتابي الحنَفي (المعروف ببدر الدين العيني) ط دار إحياء التراث العربي . بيروت، ١٥٠/٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين،١٧٧/١، حاشية الإمام عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني المكي الشافعي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (المعروفة بحاشية الشرواني) ط (مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . ١٣٥٧هـ، ١٩٣/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المعروف بشمس الدين الرملي)، ط دار الفكر، بيروت . أخيرة،١٩٨٤م١٢٧/١.

(٥) مِن ذلك: قِصة النمل وتخوفهم مِن الهلاك، في قوله تعالى: ﴿حتَّى إذا أتوا على واد النَّمل قالت نملةٌ يا أيُّها النَّمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنَّكم سليمان وجنوده وهمَ لا يشعرون﴾ سورة النمل، الآية رقم:١٨.

حديث الجمل الذي اشتكى للنبي ﷺ . انظر القصة في: المسند،٢٠٤/١، ح١٧٤٥، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ٢٣/٣،ح ٢٥٤٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . أولى، ١٩٩٥م،٥٨/١، ح٢٠.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٩٩٩م،٤٠٧/٦، خبايا الزوايا لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ط وزارة الأوقاف . الكويت . أولى، ١٤٠٢هـ، صـ٤٣٧، الإنصاف،٣٢١/٦، المغني، ٢١١/٥، القواعد في

بحقه في الحياة، أو في الغذاء، ومنع الإضرار به، إلا لمصلحة راجحة، ولغاية شرعية.

فمقصد الشرع المحافظة على البهيمة من وجهين: حرمة الحياة، وحرمة المال(١).

وفي القول بجواز تقديم هذه المحفزات للحيوان تضييع لهذه الحرمة، وأسقاط لها.

ونوقش ذلك: بأن من المقرر عند الفقهاء أن المصلحة المتحققة للإنسان أولى من المفسدة التي تلحق بالحيوان(٢)، كما أنه لا يجوز إيثار البهيمة وتقديمها على النفس.

يقول الزركشي: ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة، وكيف يظن هذا، ويجب قتل البهيمة

لاستبقاء المهجة(٣)، ويقول النووي: وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه(٤)، والعلة في ذلك ما ذكره ابن حجر: من أن حرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان(٥).

خامساً : أن التسمين عن طريق هذه المنتجات فيه إرغام الحيوان على الأكل ،

وإطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل، مكروه(٦).

سادساً: أن التسمين بهذه المحفزات أشبه بالتسمين الطارئ أو العارض، ففيه إضاعة للمال، وتبذير وإسراف.

الفقه الإسلامي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الحنبلي،(المعروف بابن رجب)، ط مكتبة الكليات الأزهرية . أولى، ١٩٧١م،١/١٤٥.

(١) المجموع،١٥/٢٣.

(٢) يقول العز بن عبد السلام: ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان. قواعد الأحكام،١/٧٤.

(٣) المنثور،١/٢١١.

(٤) روضة الطالبين،٣/٢٨٥.

(٥) فتح الباري،٦/٣٥٩.

(٦) المبدع،٧/١٨٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي . ثانية،١٤١٥هـ . ١٩٩٤م،٥/٦٦٤، الفروع،٩/٣٣٠.

سابعاً: أنه تسمين مرضي؛ لاحتواء هذه المحفزات على مواد سامة ومسرطنة، تشكل خطورة على صحة الحيوان، والإنسان، على حد سواء.

ثامناً: أن التسمين بهذه المحفزات غالباً ما يكون على حساب نوعية اللحم، حيث تقل نسبة الدهن الذي يعط اللحم الطعم والمذاق الطيب.

تقييم وترجيح.

كثير منا لا يعرف أن الغذاء الذي نتناوله لاستمرار حياتنا، قد يكون هو المسؤول عن إيقافها، في لحظة ما، وبأن أجسادنا دخلت أيضاً ضمن لعبة الربح والمصلحة، في ظل غياب الرقيب والحساب، استخدام عشوائي للهرمونات، أصناف مجهولة تملأ الأسواق، عدم التزام الجهات الإنتاجية بفترة الأمان، دون أن يحاول أحد إيقاف الموضوع عند حد معين، ويبدو أنه لا توجد رغبة حقيقية في مكافحة هذا الأمر، أو الحد من خطورته، بل وهناك من يصر على ابقاء الموضوع طي الكتمان.

المسؤولية مشتركة والأطراف متعددة، وكل يلقي اللوم على الآخر، أو على الأقل يحاول التستر عليه، فوزارة الزراعة تعلن استنفارها الدائم لمكافحة هذا الأمر، بينما هو في ازدياد تام، ووزارة التموين تتحدث عن مراقبتها لمنتجات السوق، بينما هذه الأغذية تسوق، وتشترى من قبل المستهلكين. أما وزارة الصحة فلا يوجد في مخابرها من يمتلك القدرة لإعطاء نسبة دقيقة عن الهرمونات الموجودة في أي منتج غذائي؛ والسبب عائد للآلات الموجودة، ولضعف خبرة موظفيها. وأما وزارة البيئة؛ والتي تتحمل جزءاً لا بأس به مما يحدث، فحدث عن غيابها، ولا حرج.

وبعد النظر في الآراء السابقة، ومناقشة أدلتها، أرى أن مصلحة التسمين لا يتعين لها هذه الوسيلة فحسب، بل هناك وسائل أخرى تؤدي ما تؤديه هذه المستحضرات، وهي أسلم وأفيد، منها إطعام الحيوان العلائق المركبة، وإن لزم الأمر فالخصاء، فهو أخف ضرراً من هذه الهرمونات، ومن المعلوم أنه: إذا تعارض شران أو ضرران

قصد الشرع دفع أشدهما، وأعظمهما، بارتكاب أخفهما(١). إضافة إلى أن تخلص جسم الحيوان من بقايا هذه الهرمونات لا يمكن إلا بعد مضي مدة معينة – ينبغي أن لا يذبح الحيوان قبل انقضائها– وقل من يلتزم بهذه المدة، هذا إن علم بها، كما أن القوانين التي فرضتها الهيئات والمنظمات العالمية، للسماح باستخدام الهرمونات، يكثر الجهل بأحكامها، وقد يتغافلها العالم بها. لذا كان القول بمنعها، والحكم بتحريمها، أقرب إلى الاحتياط، وبراءة الذمةَ، والأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة، ودفع المضرة، كما

يقول علماء الأصول(٢)؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ:﴿دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى ما لَا يَرِيبُكَ...﴾(٣).

ولذا تقرر هذا. فإنه يحرم استعمال ما ثبت ضرره من هذه المواد، وعدم التوسع في ما لم يكتشف ضرره منها بعد؛ بغية تقليل المفسدة التي قد تنجم عنه، يضاف إلى هذا أن من يتولى إنتاج الأغذية الحيوانية فيضيف هذه المواد والمستحضرات التي ثبت ضررها، أو يقوم باستيراد ما اشتمل عليها؛ يكون آثماً لتعمده الإضرار بغيره، ويكون ضامناً ما يترتب عليها من أضرار، وفقاً لقواعد الضمان في الشريعة الإسلامية، إذا قامت العلاقة السببية بين تناول هذه الأغذية الضارة وبين الضرر الناجم عن التناول، سواء كان اضطراباً معوياً، أو تسمماً، أو إتلاف عضو، أو

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . رابعة، ١٩٩٦م، صـ٢٦٠، القواعد الفقهية، للزحيلي،١/٢١٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الثعلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ط دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٤هـ،٤/٣٧٨.

(٣) جزء من حديث شريفٍ، رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، وقال: صحيح، والنسائي، وصححه الألباني، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.
المسند،٣/٢٤٨،ح١٧٢٣،سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة...،٤/٦٦٨، ح٢٥١٨، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات،٥/١١٧، ح٥٢٠١، المجتبى، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧،ح٥٧١١، صحيح الجامع١/٦٣٧، ح٣٣٧٨.

ذهاب منفعته، أو إتلاف النفس، أو نحو ذلك من وجوه الضرر التي قد تصيب المستهلكين.

المبحث الثالث

حكم أكل لحوم الحيوانات المنماة على محفزات النمو

لا خلاف بين أهل العلم في حل بهيمة الأنعام وغيرها، المذكاة من كل حيوان مأكول اللحم،

ولم يرد في أكله ما يدل على التحريم أو الكراهة.

لكن وإزاء الخلاف العلمي والفقهي السابق في مدى مشروعية استخدام محفزات النمو في تسمين الحيوانات، من عدمه، يمكن القول أن أكل لحوم الحيوانات التي نمت على هذه المستحضرات، أمر يتنازعه اتجاهان على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أنه يجوز أكل لحوم هذه الحيوانات، ومنتجاتها، المنماة بمحفزات النمو.

ويمكن الاستدلال له بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

(١) . قوله تعالى: ﴿... وقَدْ فَصَّل لَكُم ما حرَّم علَيكُم...﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله قد بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه، فليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام(٢). وهذه اللحوم والمنتجات لَو كانت حراماً لبينها الله تعالى لَنا، فإذ لَم يُفَصِّلْها ولم يبينها فهي على الحل والإباحة.

(١) جزء من الآية الكريمة رقم:(١١٩)، من سورة الأنعام.

(٢) مجموع الفتاوى،٥٣٦/٢١ ، الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميه الحراني الحنبلي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤٠٨هـ،٣٦٩/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المعروف بابن قيم الجوزية)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١١هـ،٢٨٩/١، البيان والتحصيل، ٦١٩/١٧ وما بعدها، المحلى بالآثار،٧٨/٥.

ونوقش ذلك: بأنه خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، أما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف(١).

(٢) . قوله عز وجل: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن الله أباح كل مأكول، لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً، أو على لسان نبيه ﷺ(٣)، وأن الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى (٤)، فوجب الانتهاء إلى أمر الله عز وجل، وأمر نبيه ﷺ، وهذه اللحوم ليست من محرمات الآية؛ مما

يقتضي إباحتها وحلها.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: ليس المراد نفي الحرمة عما سوى المذكور في هذه الآية مطلقاً؛ لأن لحم الكلب، ولحم الحمار، والبغل، حرام، ولم يذكر في هذه الآية، بل المراد منه: أنه لم يجد محرماً مما كانوا يعتقدونه حراماً في هذه الآية، والدليل عليه، ما ذكر قبل هذه الآية، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٥)، إلى أن قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (٦)،(١).

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الكتاب العربي . بيروت . أولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م،٢/٢٨٦.
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم:(١٤٥)، من سورة الأنعام.
(٣) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط دار المعرفة . بيروت . ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م،٢/٢٧٠.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر التركي المصري الزركشي الشافعي، ط دار الكتبي . أولى،١٩٩٤م،٨/٩، إرشاد الفحول،٢/ ٢٨٤.
(٥) جزء من الآية الكريمة رقم: (١٤٤)، من سورة الأنعام.
(٦) جزء من الآية الكريمة رقم: (١٤٥)، من سورة الأنعام.

الوجه الثاني: أن أقصى ما تدل عليه الآية، أن المحرمات إلى وقت نزولها هذه الأشياء المذكورة(٢)، وذلك لا يمنع من تحريم أشياء أخرى في المستقبل؛ لأنَّ قوله تعالى:﴿ قُل لا أَجِدُ...﴾ إخبار عن الماضي، ولا يقضي ذلك على أنه لا يجد في المستقبل، ولا أنَّه لا ينزل عليه تحريم غير تلك الأربع(٣).

الوجه الثالث: أن الآية مكية، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، فنزلت سورة المائدة، وزيد فيها، من المحرمات: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية ، والنطيحة، والخمر، وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي

مخلب من الطير، والحشرات وغيرها(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود الغيتابي الحنفي،(المعروف ببدر الدين العيني) ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م،٥٤١/١١، شرح الزركشي،٦٧٤/٦.

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، (المعروف بالسراج الهندي) ط مؤسسة الكتب الثقافية . أولى، ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م، صـ١٧٣، بدائع الصنائع،٣٧/٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط (دار السراج . المدينة المنورة)، أولى، ٢٠١٠م،٢٧٩/٧، التبصرة، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الربعي اللخمي القيرواني المالكي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . أولى، ٢٠١١م،١٦٠٦/٤، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط دار ابن حزم . بيروت . أولى، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م،٢١٠/٣، شرح كتاب النيل،٣٩٥/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (المعروف بتفسير القرطبي)، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . ثانية،١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م،١١٦/٧، فتح الباري،٦٥٦/٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقيه أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ط المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . القاهرة . أولى، ١٣١٣هـ،٢٩٥/٥،التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، (المعروف بالمواق)، ط دار الكتب العلمية . بيرت . أولى،١٤١٦هـ . ١٩٩٤م،٣٥٦/٤، الذخيرة،١٠٠/٤، شرح الزركشي،٦٧٤/٦، المحلى بالآثار،٥٦/٦، شرح كتاب النيل،٣٩٥/١.

يقول ابن عبد البر: وكلُّ ما حرَّمه رسولُ الله ﷺ مضْموم إليها ـ أي إلى هذه الآية ـ وهو زيادةٌ من حُكْمِ الله، على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرَّم الله في كتابه، أو حرَّمه على لسان رسوله ﷺ ..... وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذُكر فيها، وإنَّما فيها أنَّ الله أخبر نبيَّه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه: لم يجد في القرآن منصوصا، شيئا محرَّما على الآكل والشَّارب، إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك، وعلى لسان رسوله ﷺ، أشياء، سوى ما في هذه الآية. وقد أجمعوا أنَّ سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم
الخمر في المائدة، بعد ذلك، وقد حرَّم الله على لسان نبيه ﷺ، أكل كل ذي ناب من السباع،
وأكل الحمر الأهليَّة ، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حُكْم من الله، على لسان نبيه ﷺ(١).

(٣). قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن المولى سبحانه وتعالى بين بتسميته لهذه الأشياء التي حرمها، في هذه الآية، أنها هي التي نهي عن أكلها؛ لأنها فسق، وهو يقتضى أنه لا محرم سواها (٣).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية ـ ١٣٨٧ هـ،١/١٤٥ ـ ١٤٧. ١/١٤٥، "بتصرف".
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم:(٣)، من سورة المائدة.
(٣) البيان والتحصيل،٣/٢٨٢، بدائع الصنائع،١/٦١، مجموع الفتاوى،٧/٤٥.

ونوقش ذلك: بأن هذه اللحوم والمنتجات ولو لم تشملها الآية، فإنما حرمت لضررها على
النفس، ومفسدتها، فَكَانَت بالاجتناب أولى، وبالتحريم أشبه؛ حفظاً للنفس، إذا كان الغالب
السلامة بتركها.

(٤) ـ قوله سبحانه: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ (١). وقوله: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن كلمة "إنّما" هي كلمةٌ موضوعةٌ للحصر، بمعنى: النفي والإثبات، فتثبت ما يتناوله الخطاب، وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرم، ولاسيما وقد جاءت عقيب المحلل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾(٣) الآية، فدل بهذه الآية على الإباحة علىَ الإطلاق، ثم عَقبها بالتَحريم ، بكلمة "إنما" الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين(٤). فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر(٥)، ونفي الحرمة عن غير
المذكور. وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة(٦)

(١) جزء من الآية الكريمة، رقم: (١٧٣)، من سورة البقرة.
(٢) جزء من الآية الكريمة، رقم: (١١٥)، من سورة النحل.
(٣) جزء من الآية الكريمة، رقم: (١٧٢)، من سورة البقرة
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك، ، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المعروف بابن العربي)، ط دار الغرب الإسلامي . أولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ٣١٣/٥، تفسير القرطبي،٢١٦/٢.
(٥) الفتاوى الكبرى،٣٧٠/١، مجموع الفتاوى،٥٣٧/٢١.
(٦) المغني،٤٠٧/٩، الشرح الكبير على متن المقنع، للقاضي أبي محمد شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط (مع المقنع والإنصاف)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . القاهرة . أولىَ،١٤١٥ هـ،٢٧/ ١٩٧.

ونوقش ذلك: بأن التحريم لا يختص بهذه الأشياء(١)؛ لأن الحصر هنا إضافي، وليس حقيقي (٢)، حتى ينفي أن يكون غير هؤلاء الأربعة محرم، فالاقتصار على المذكورات، واختصاصها بالحكم، لا يدل على نفي ما زاد عليها إلا بدليل منفصل.

فتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل(٣). فوقت نزول الآية المذكورة لم يكن حرام غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها، بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر، بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر الأول، لتجدده بعده(٤). فعلى هذا، يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا، رافعاً لمفهوم هذه الآية(٥).

(٥) . قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٦).

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، (المعروف بتفسير الخازن)، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، (المعروف بالخازن)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٥هـ،٢/ ١٦٧، تفسير القرطبي،١١٦/٧، الناسخ والمنسوخ مما اجتمع عليهِ، واختلف فيه، عن العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، والفقهاء، وشرح ما ذكروه بينا، وما فيه من اللغة والنظر، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس النحوي المصري، ط مكتبة الفلاح . الكويت . أولى، ١٤٠٨هـ، صـ٤٣٣ وما بعدها.

(٢) الحصر وهو القصر أيضا: إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عداه. وهو نوعان: حقيقي وهو: أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة، نحو (لا إله إلا الله)، لأن المقصود: لا إله حق إلا الله، وهذا حقيقي. وإضافي وهو: أن يختص المقصور بالمقصور عليه لا حقيقة، كقول: (لا يوجد في الصحراء إلا حطبا رطبا) فإن النفي ليس لكل شيء حتى الإنسان والحيوان، وإنما للحطب اليابس. وعند الإطلاق يحمل الحصر على الحقيقي، فإذا تعذر الحمل على الحقيقي، قلنا: هذا إضافي.

(٣) حاشية ابن عابدين،١١٠/١.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م،٥٢٣/١ وما بعدها، الأطعمة، وأحكام الصيد والذبائح، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط مكتبة المعارف . الرياض . أولي، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، صـ٦٠.

(٥)الأطعمة، صـ٥٩.

(٦) الآية الكريمة رقم:(٥٩)، من سورة يونس.

وجه الاستدلال: أن الآية زاجرة عن التجوز فيما يسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب
الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز، أو غير جائز، إلا بعد إيقان، وإتقان، وإلا فهو مفتر على الديان(١). فالمحرم والمحلل إنما هو الله تعالى، وليس لمخلوق حق في تحريم شيءٍ أباحه الرب لعباده، تديناً به، إلا بوحيه، وإذنه(٢)، وما تقولونه مجرد آراء وأهواء لا مستند لها ولا دليل عليها، فيها تعدٍ واعتداء على خصائص الله سبحانه وتعالى،
لا تفترق في شيء عما كان عليه أهل الجاهلية.
ونوقش ذلك: بأن الذم والإنكار إنما على من استبدَّ من ذات نفسه بتحليل شيء أو تحريمه، أما من أسنده إلى دليل، فلا يلحقه شيء من ذلك(٣).
(٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٤).
وجه الاستدلال: أن الآية نص في أن كل محرم ومحلل بغير نص من الله تعالى فهو كاذب ومفتر، وأنه ليس لأحد أن يشرع، ولا أن يحلل، ولا أن يحرم، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه، في هذه النازلة أو تلك(١).

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (المعروف بتفسير النسفي) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، ط دار الكلم الطيب ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٨م،٢٩/٢.
(٢) تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار)، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٩٠م،٢٠٦/١، تفسير المراغي، للشيخ أحمد بن مصطفى المراغي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ـ أولى، ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦م،٤٦/٨.
(٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ثانية،١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م،١٢٥٧/٤، التمهيد في أصول الفقه، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ط دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ـ أولى،١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م،٢٩٣/٤.
(٤) الآية الكريمة رقم:(١١٦)، من سورة النحل.

فالآية حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء؛ فلا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه، والقول بتحريم هذه اللحوم والمنتجات بالآراء الفاسدة يشمله حكم الآية؛ لأن منع العباد مما لم يدلَّ الشرع على منعه، كالتَّرخيص لهم فيما دلَّ الشَّرع على منعه؛ وقد جعلهما الله سواء(٢).

قال الربيع بن خُثَيم: أَيُّها الْمفْتُون: انْظُروا كَيفَ تُفْتُون، لَا يَقُل أَحدكُم إِنَّ اللَّه أَحلَّ كَذَا وكَذَا،

وأَمر بِه، فَيَقُول اللَّه: كَذَبْتَ، لَمْ أُحلْلْهُ، ولَمْ آمرْ بِه، ولَا يَقُلْ أَحدكُمْ: إِنَّ اللَّه حرَّم كَذَا وكَذَا،

ونَهى عنْه، فَيقُول اللَّه: كَذَبتَ، لَم أُحرِمه، ولَم أَنْه عَنْه(٣).

ونوقش ذلك: بأنه ليس لمثلنا تحريم ولا تحليل، وأننا لم نقل بالتحريم من تلقاء أنفسنا، بل بما دلت عليه عمومات النصوص الشرعية.

وأجيب عنه: بأن الآية يعترض بها عليكم، إذ حرمتم ما لم يحرمه الله تعالى، بمعنى: أن ما أخذتموه علينا يؤخذ عليكم أيضاً؛ لأن الآية منعت الافتراء على الله بالحل والحرمة على حد سواء، ونحن قد قام لدينا دليل التحليل، ولم يقم لديكم دليل التحريم، فيكون الدليل لنا لا لكم(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت،٢٠٢/٧.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار ابن الجوزي - أولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ،٣٧/١.

(٣)الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي (المعروف بالخطيب البغدادي) ، ط دار ابن الجوزي - ثانية،١٤٢١هـ،٥٢٩/١، إعلام الموقعين ٣١/١، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع، في القرى، والأمصار، من تقليد المذاهب، مع الحمية، والعصبية، بين فقهاء الأعصار، للعلامة صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر الفلاني المسوفي العمري المالكي، (المعروف بالفلاني)، ط دار المعرفة - بيروت، صـ١١٨.

(٤) المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى موسى القضاة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا - ٢٠٠٥م، صـ١٣٧.

ثانياً السنة، ومنها:

(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دَل عَلى أَنَ الأشيَاءَ لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله ﷺ "لَم يحَرَّم"، وأن التحريم قد يكون لأجل المسألة، وأنها قبل السؤال ليست محرمة، فلما اشتبهت عليه، وسأل عنها، حرمت من أجل مسألته، وهو المقصود(٢). وقد روي ما يدل على أنه

قد وقع في زمنه ﷺ من المسائل ما كان سبباً لتحريم الحلال. فعن سعدٍ، قَال: «كَانَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ حَلَالٌ، فَلَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ فِيهِ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ»(٣).

وفي الكلام والسؤال عن هذه اللحوم والمنتجات من التضييق على الناس في الأحكام، التي ما لو سكتوا عنها، لم تلزمهم، وتركت إلى اجتهادهم فيها.

(١) رواه أحمد، والبخاري، واللفظ له، ومسلم، وأبو داود.
المسند،١/١٧٦،ح١٥٢٠، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال...،٩/٩٥،ح ٧٢٨٩، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله....،٤/ ١٨٣١،ح١٣٢، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة،٤/٢٠١،ح٤٦١٠.

(٢) الفتاوى الكبرى،١/٣٧٠، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير السيد أبي إبراهيم عز الدين محمد بدرالدين بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، (المعروف بالأمير الصنعاني)، ط دار الحديث . القاهرة . بدون طبعة وبدون تاريخ،٢/٦٤٢.

(٣) رواه البزار، وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه أحمد، ويحيى بن معين وغيرهما.
البحر الزخار،(المعروف بمسند البزار) للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، (المعروف بالبزار)، ط مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . أولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)،٤/٦٢،ح١٢٢٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري الشافعي، ط مكتبة القدسي . القاهرة . ١٩٩٤م،١/ ١٥٨،ح ٧١٩ ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري الشافعي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى،١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م،١/١١٠، ح١٩٨.

ونوقش ذلك: بأن هذا الحديث إنما هو فيمن يسأل تعنتاً وتكلفاً(١)، فيما لا حاجة له فيه،

لا فيمن سأل سؤال حاجة وضرورة(٢)، كمن كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه؛ فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، كيف؟ وقد قال الله سبحانه: ﴿فَاسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).(٤). كما أن هذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله ﷺ، واستقرت أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح بعده، ويدل على جواز السؤال عما لم يكن كما في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعدوَّ غَدا، ولَيس معنَا مدًى، فَنَذْبح بالْقَصب؟ فَقَال رسول اللَّه ﷺ: ﴿ما أَنْهر الدَّم وذُكِرَتَ عَلَيْه اسم اللَّه فَكُل، ما خَلَا السِّنَّ والظُّفُر﴾(٥)، فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلَم مسألةَ رافع عما لم ينزلَ به، لأنه قال: غداً، ولم يقل له لم سألت عن شيء لم يكن بعد.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

(١) مثل: مسألة بني إسرائيل في شأن البقرة.
الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري،(المعروف بابن الأثير)، ط مكتبة الرشد . أولي،١٤٢٦هـ،٥/ ٤٢ .
(٢) كسؤال عمر، وغيره من الصحابة، في أمر الخمر، حتى حرمت، بعد ما كانت حلالاً؛ لأن الحاجة دعت إليه. مرعاة المفاتيح،٢٥١/١.
(٣) جزء من الآية الكريمة رقم:(٤٣) من سورة النحل.
(٤) الشافي،٤٢/٥، مرعاة المفاتيح،٢٥١/١، إكمال المعلم بفوائد مسلم،(المعروف بشرح صحيح مسلم) للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط دار الوفاء للطباعة والنشر . القاهرة . أولى، ١٩٩٨م،٧٨/٥، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢٨٣/٣.
(٥) الحديث أصله في الصحيحين، وهذا اللفظ قريب مما رواه عبد الرزاق، والطبراني.
صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم...،٩١/٧،ح ٥٤٩٨،صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...،١٥٥٨/٣،ح٢٠، مصنف عبد الرزاق،٤٦٥/٤،ح٨٤٨١، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ط مكتبة ابن تيميه . القاهرة . ثانية،٢٦٩/٤،ح٤٣٨٣،٤٣٨٠.

ليس فيه، فهو ردٌّ﴾(١).

وجه الاَستدلال: أن تحريم الحلال إحداث حدثٍ ليس في أَمر الله ـ عز وجل ـ فوجب أَن

يرد(٢). ومسألة النزاع من هذا القبيل، فما تقولونه من تحريم هذه المنتجات هو من قبل

أنفسكم، ليس من أمر الشارع، فيجب ردُّه، وعدم الاعتداد به؛ لبطلانه.

(٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا﴾(٣).

وجه الاستدلَال: أنَ الَحديث دل على أن ما ترك ذكره، فلم يحــرم ولم يحلل(٤)، إنَّما

سكت عنه رحمةً بالعباد ورفقاً بهم(١)، وفي كثرة البحث والسُّؤال عن حكمه، ما قد يوجب اعتقاد تحريمه؛ لمشابهته لبعضِ المحرَّمات، فقبول العافية من الله فيه

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...،٣/١٨٤،ح٢٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...،٣/١٣٤٣،ح١٧.
(٢) المحلى بالآثار،٩/٣٠٧.
(٣) رواه الدارقطني، واللفظ له، والبيهقي، والحاكم، والطبراني، وضعفه الألباني.
سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م،٥/ ٣٢٥،ح٤٣٩٦، السنن الكبرى للبيهقي،١٠/٢١،ح١٩٧٢٥، المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المعروف بابن البيع)، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٩٩٠م،٤/١٢٩،ح٧١١٤، المعجم الكبير،٢٢/ ٢٢١،ح٥٨٩، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي ـ صـ٢٣٠، ح١٥٩٧.
(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الحنبلي (المعروف بابن رجب)، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م،٢/١٦٤.

أفضل، وترك البحث والسؤال عنه خير(٢). وهذه المنتجات لم يعلم فيها تحريم، فهي إما تجري على حكم الحل، فلا كلام لكم، أو هي مما سكت الله وعفا عنه، والسؤال عنها حينئذ، والبحث عن حكمها،

تعمق، لا دليل عليه، وتنطع، منهي عنه، وقد قال ﷺ: ﴿هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ﴾ قَالَها ثَلَاثًا(٣).

ونوقش ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف. وله علتان؛ أحدهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبوشهر الدمشقي، وأبونعيم الحافظ، وغيرهما.

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله(٤).

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن هناك من العلماء من حسنه، كالسمعاني(٥)، والنووي(٦).

ثانياً: أن الدارقطني قال: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر(١).

---

(١) حيث لم يحرمها؛ عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم؛ حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوا، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإنَ تركوها فكذلك. جامع العلوم والحكم،٢/١٧٠.

(٢) جامع العلوم والحكم،٢/١٧٠. "بتصرف".

(٣) رواه أحمد، ومسلم، واللفظ له، وأبو داود.

المسند،٦/١٦٧،ح٣٦٥٥، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون،٤/٢٠٥٥،ح٧،سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة،٤/٢٠١،ح٤٦٠٨.

(٤) جامع العلوم والحكم،٢/١٥٠، مرعاة المفاتيح،١/٣٠٠.

(٥) جامع العلوم والحكم ٢/١٥٠، مرعاة المفاتيح،١/٣٠٠.

(٦) الأربعون النووية، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، ط دار المنهاج . بيروت . أولى، ١٤٣٠ هـ،١/٩٥، ح٣٠، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، ط المكتب الإسلامي . بيروت، صـ٦٢١، ح١٨٤١.

ثالثاً: أن الحديث قد روي معناه مرفوعاً من وجوه أُخر منها: ما خرجه البزار(٢)، والحاكم(٣)، من حديث أبي الدرداء، وما خرجه أبوداود، عن ابن عباس، من قوله (٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦)، وابن عدي(٧) من حديث سلمان الفارسي.
ومن حديث ابن عمر، خرجه أيضاً ابن عدى(٨). فهذه الشواهد تدل على أن هذا الحديث
محفوظ، وأصله ثابت، وصحيح، لا مرية فيه.
ورد ذلك بما يلي:
١. أن هذه الطرق رغم كثرتها، لا يسلم أجودها من مقال، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن.
٢. أن شهرة الحديث ليست بموجبة لصحته إجماعاً(٩).
الوجه الثاني: أن القاعدة هنا هي: بقاء حكم الإباحة للشيء ثابتاً، ما لم يترجح فيه جانب المفسدة، أو جانب المصلحة، فإذا ترجح أحد الجانبين؛ فإن المفسدة الراجحة تحيل المباح مكروهاً أو محرماً، والمصلحة الراجحة تحيله مندوباً أو واجباً، فالشيء يكتسب حكماً تكليفياً جديداً، باعتبار عارض أخرجه عن الإباحة(١٠). وهذه

(١) العلل الواردة في الاحاديث النبوية (المعروف بعلل الدارقطني) للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط دار طيبة . الرياض . أولى، ١٩٨٥م ،٦/٣٢٤، جامع العلوم والحكم،٢/١٥٠، مرعاة المفاتيح، ١/٣٠٠.
(٢) وقال: إسناده صالح. مسند البزار،١٠/٢٦،ح٤٠٨٧.
(٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. المستدرك،٢/٤٠٦،ح٣٤١٩.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه،٣/٣٥٤،ح٣٨٠٠.
(٥) وقال غريب. سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء،٤/٢٢٠،ح١٧٢٦.
(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن،٤/٤٥٩،ح٣٣٦٧.
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال،٤/٥٠٠.
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال،٨/٢٥٠.
(٩) المسالك،٦/١٣٨.
(١٠) تيسير علم أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . أولى، ١٤١٨ هـ، صـ٥٠.

الهرمونات قد ترجح فيها جانب المضرة والمفسدة، فاكتسبت به حكماً جديداً أخرجها عن حد الإباحة.

الوجه الثالث: أن هذا النهي خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر،

قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه، بإيجاب، أو تحريم(١). والسؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس، فشفاء الْعي السؤال، ومن سأل معنّتاً، غير متفقه، ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله، ولا كثيره(٢).

(٤) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: ﴿فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً﴾ أي: تعهدوها بالعلف؛

لتكون مهيأة، لائقة، لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها، فاركبوها وهى صالحة للركوب، قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل، فتعهدوها؛ لتكون سمينة صالحة للأكل(٤).

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المعروف بابن حجر الهيتمي) ط دار المنهاج ـ جدة ـ أولى، ٢٠٠٨م، صـ٤٩٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر،٢٩٢/٢١، شرح الزرقاني على الموطأ،٦٥٣/٤.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وصححه الألباني.

المسند،١٨٠/٤،ح١٧٦٦٢، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم،٢٣/٣، ح٢٥٤٨، السلسلة الصحيحة،٦٢/١، ح٢٣، صحيح سنن أبي داود،١١٠/٢، ح٢٥٤٨.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن، (المعروف بشرح الطيبي على مشكاة المصابيح) للعلامة شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ أولى، ١٩٩٧م،٢٣٨٧/٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، (المعروف بملا علي القاري)، ط دار الفكر ـ بيروت ـ

ونوقش ذلك: بأن لفظ (وكُلُوها) إنما هو بكسر الكاف، لا بضمها، من وكَلَ يكِلُ كِلْ، أي: اتركووها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث(١)، ويؤيده أن الحديث وَرد بلفظ: ﴿اركبُوا هذه الدَّوابَّ سالمةً وايْتدعُوها سالمةً﴾(٢)،أي: اتْرُكُوها ورفِّهوا عَنْها، إذَا لَمْ تحتاجوا إلَى رُكوبها، وهو افْتَعَل، من وَدَعَ بالضَّم وداعةً ودَعةً: أَي سكن وترفُه، وايتدع فهو متَّدِعٌ: أَي صاحب دَعةٍ، أَو من وَدِع، إذَا ترك(٣).

وأجيب عنه: بأن روايَة (وكلُوها) بالضم، واضحَة، وهي الأصل؛ لأن الْقصد الزجر عن تجويعها ، وتكليفها ما لا تطيقه(٤). ومما يؤيد ذلك، أن الحديث ورد بلفظ ﴿اتَّقُوا اللَّه في هذه الْبهائمِ، كُلُوها سماناً، واركبُوها صحاحاً﴾(٥).

قال أبو حاتم: فَي قولهَ ﷺ ﴿كُلُوها سماناً﴾ دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نقي لها

يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن(٦).

أولى،٢٠٠٢م، ٢٢٠٥/٦، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، ط وزارة الأوقاف . الكويت . ٢٠١٢م،٢/ ٤٢٢.

(١) السلسلة الصحيحة،٦٣/١.

(٢) جزء من حديث شريف، رواه البيهقي، واللفظ له، والطبراني، وصححه الألباني.

عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ﴿اركبوا هذه الدَّوَابَّ سالمَةً وايتدعوها سَالمَةً ولا تتَّخذوها كراسيَ﴾. السنن الكبرى للبيهقي،٥/ ٤٨-٤،ح١٠٣٣٦؛المعجم الكبير،١٩٣/٢٠،ح٤٣١، السلسلة الصحيحة،٥٩/١،ح٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (المعروف بابن الأثير)، ط المكتبة العلمية . بيروت . ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م،١٦٦/٥، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، ط دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . أولى، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م،٣٩٨/٣.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، للشيخ زين الدين عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط مكتبة الإمام الشافعي . الرياض . ثالثة، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م،٢٧/١.

(٥) رواه الطبراني، واللفظ له، وابن حبان، وصححه الألباني.

المعجم الكبير،٩٦/٦،ح٥٦٢٠،صحيح ابن حبان٣٠٢/٢،ح٥٤٥، التعليقات الحسان،٣٨/٢،ح ٥٤٦.

(٦) التعليقات الحسان،٣٨/٢.

٥ـ عَنْ أُمِّ نَصْرٍ الْمُحَارِبِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ، فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟﴾ لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى قَالَ: ﴿فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِهَا﴾(١). وعن جابر، أَنَّ بَقَرَةً، انْقَلَبَتْ عَلَى خَمْرٍ فَشَرِبَتْ، فَخَافُوا عَلَيْهَا، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿كُلُوا وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الجلالة في أصلها حيوان مباح الأكل، عند المالكية في المشهور، والإباضية في قول، والحسن البصري، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد(٣).

---

(١) رواه الطبراني.
المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني، ط دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ،٥/١٩٨، ح٦٩٠٥، المعجم الكبير،٢٥/١٦١، ح٣٩٠.
قال ابن عبد البر: انفرد به إبراهيم بن المختار الرَّازِيُّ، عن محمَّد بن إسحاق، لا يجيء إلا من هذا الطريق، وليس مما يحتج به...
وقال الهيثمي: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، لا يضر.
أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، ط مؤسسة السماحة، بيروت ـ أولى،١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م،٢/٩٢٣، مجمع الزوائد،٥/٥٠،ح ٨٠٧٢.
(٢) رواه أبو يعلى في مسنده.
مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، ط دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ أولى، ١٤٠٤هـ،٤/ ٦٨،ح ٢٠٨٧.
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقية مدلس، وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولى عفرة فهو ضعيف وقد وثق.
مجمع الزوائد،٥/٥٠،ح٨٠٧٣.
(٣)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ أولى، ١٤٢٩هـ ـ٣،٢٠٠٨/٢٢٣، مناهج التحصيل،٣/٢١٤، التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، (المعروف بابن البراذعي)، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي ـ أولى،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م،٢/٢٦، المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر عمرو بن حرث الأصبحي المدني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م،١/٥٤٢، شرح كتاب النيل،١/١١١، شامل الأصل والفرع، للعلامة محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، صـ١٧٥، المغني٩/٤١٤، التمهيد لابن عبد البر، ١٥/١٧٧.

والنهي عن الانتفاع بها ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها؛ بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها

حلالاً في ذاته، إلا أنه يمنع عنه لغيره. وإذا زال المانع عاد الممنوع(١)، واستبيح الانتفاع بها. وكذلك لحوم ومنتجات الحيوانات التي نمت على الهرمونات، هي مباحة في أصلها، والانتفاع بها حلال في ذاته، وإنما منعتم منه لعارض تأثر به، هو المحفزات، فإذا ما تركت فترة الأمان (٢)، أو ما يسمى بفترة السحب، جاز أكلها، والانتفاع بها، كما يباح لحم الحيوانات الجلالة، إذا حبست على علف طاهر، مدة ما، باتفاق الفقهاء(٣).

ونوقش ذلك، من وجوه:

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط دار القلم . دمشق . ثانية . ١٩٨٩م، صـ ١٩١، القواعد الفقهية، للزحيلي، ٥٠٦/١، موسوعة القواعد الفقهية،٣١٦/١.

(٢) هي الفترة الواقعة بين إعطاء اخر جرعةٍ للهرمون وذبح الحيوان.

(٣) وقد اختلفوا في تقدير تلك المدة اختلافا شديدا، وهي تقديرات ليست توقيفية. والأصلح: عدم التقدير بالزمان؛ لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر.

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المعروف بأبي الحسن بن القطان) ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، أولى،١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م ،٣٢٢/١، و٣٠٢/٢، مراتب الإجماع، صـ ١٤٨، المحيط البرهاني،٧٥/٦، تبيين الحقائق،١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار للفقيه أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط مطبعة الحلبي . القاهرة . ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م،١٦/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي الشافعي، (المعروف بابن حجر الهيتمي)، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . ١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م،٣٨٦/٩ وما بعدها، نهاية المحتاج،١٥٧/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ،٥٦٨/١، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع . أولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م،صـ٥٥٥، الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المعروف بابن قدامة المقدسي) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . أولى،١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م، صـ٦١٦، المغني،٤١٤/٩، المحلى بالآثار، ٨٦/٦، التاج المذهب، ٤٧٣/٣، المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط دار الكتاب الإسلامي . بيروت،٢٨٢/٦، شرح كتاب النيل،١١٥/١.

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الكلام في الحل والحرمة، لا الطهارة والنجاسة، ولا تلازم

بينهما. فكل نجس محرم ولا عكس(١). فليس فيه دلالة على جواز الانتفاع بهذه الحيوانات ولا منتجاتها.

الوجه الثاني: أن المنع المؤقت من أجل الأذى العارض، يلزم منه المنع الدائم مع استمرار الأذى وتكراره، بصورة متعمدة ودائمة.

الوجه الثالث: على فرض صحة القياس على الجلالة، فإن حكم الانتفاع بها، محل خلاف كبير بين الفقهاء، فهناك من قال بالإباحة كما قلتم، بينما ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في الأظهر، والإباضية في الأرجح، إلى القول بالحرمة(٢).

وقال بالكراهة: الحنفية، والمالكية في رواية، وهي قول ابن حبيب، والشـافعية(٣)،

(١) مجموع الفتاوى،١٦/٢١، سبل السلام،٤٩/١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، صـ٢٦.

(٢) مغني المحتاج،١٥٥/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للقاضي أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ط المطبعة الميمنية، بدون طبعة، بدون تاريخ،١٧٦/٥، نهاية المطلب، ٢١٤/١٨، المغني٤١٣/٩، الإنصاف،٣٦٦/١٠، الروض الندي (شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ) للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى بن إبراهيم البعلي الدمشقي الحنبلي، ط المؤسسة السعيدية ـ الرياض، صـ٤٨٤، المحلى بالآثار٨٥/٦، الدراري المضية شرح الدرر البهية، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٨٧م،٣١٧/٢، الروضة البهية،٢٩٠/٧، شرح (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي) للسيد عبد الزهراء الحسيني، ط انتشارات ذوي القربي ـ أولى،١٤١/٦ وما بعدها، شرح كتاب النيل،١١١/١.

(٣)على خلاف بينهم، في: كونها: <u>للتحريم:</u> وهو ما رجحه الإمام، والغزالي، والبغوي.
<u>أم للتنزيه:</u> وهو ما رجحه النووي، على الأصح، وعليه الكثيرون، منهم العراقيون، والروياني.

طوالحنابلة في رواية(١). فلا وجه لقصر القياس على مذهب دون مذهب، أو جوازه على قول، ومنعه في غيره.

الوجه الرابع: أن تقييد القول بالإباحة بالتربص بالحيوان مدة معلومة، قبل ذبحه؛ حتى يتبين من خلالها خروج الهرمونات من جسمه، مردود؛ بأنه: أمر قلَّ من يلتزم به؛ بل هو متوقف على المتابعة والرقابة الصارمة التي تفتقر إليها كثير من الأغذية والمنتجات الحيوانية.

ثالثاً القياس، ومنه.

أولاً: القياس على الحيوان المشكل أمره.

فقد ذهب جمهور الحنفية(٢)

---

(١) الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي، ط المطبعة الخيرية . أولى، ١٣٢٢هـ،١٨٥/٢، حاشية الطحطاوي على مراقيَ الفلاح شرح نور الإيضاح، للفقيه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، صـ٣١، النتف في الفتاوى، للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي، ط (دار الفرقان . عمان، مؤسسة الرسالة . بيروت) ثانية،١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م،١/ ٢٣٣، بداية المجتهد،١٨/٣، الذخيرة١٠٤/٤،التبصرة،٥٥/١، روضة الطالبين٢٧٨/٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، ط دار الخير . دمشق . أولى، ١٩٩٤م،٥٣٤/١ وما بعدها، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،٦٧/٨ وما بعدها، المغني،٤١٣/٩، الإنصاف،٣٦٦/١٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للعالم الفقيه الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . بدون طبعة، بدون تاريخ، صـ٣٨٧، عمدة الحازم، صـ٦١٦.

(٢) نسب بعض أهل العلم (كالإمام السيوطي، والزركشي) الحظر إلى الإمام أبي حنيفة. وهذه النسبة مبنية فيما يبدو، على النظر في فروع وردت عن الإمام . رحمه الله . وليست قولا له، ولذلك كان الجويني أدق من السيوطي، والزركشي، حيث قال: فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . في تفصيل الأحكام، إجراء الأعيان على الحظر، إلا أن تقوم دلالة في الحل الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري الشافعي، (المعروف بجلال الدين السيوطي)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، صـ ٦٠، المنثور، ٧١/٢، غياث الأمم، صـ٤٩٢.

لكن بالرجوع إلى كتب الحنفية يتبين أن في هذه النسبة نظرا، حيث إنهم يذكرون أن الأصل في الأشياء الإباحة.

غمز عيون البصائر شرح (كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) للسيد شهاب الدين أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحنفي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٩٨٥م،٢٢٣/١،

وأبي الفرج المالكي(١)، والشافعية في الأصح ،

والحنابلة ؛ والإباضية(٢)، إلى أن الحيوان الذي أشكل حكمه يكون مباحاً؛ لأنه لما لم يأت دليل على إباحته أو حظره، كان مأذوناً فيه. وهذا المعنى قد تحقق هنا؛ فجاز التعليل به، ومن ثم

تعدية الحكم، وإلحاقه به.

ونوقش ذلك: بأن الحلال اختلط بالحرام، وجهل التعيين، فوقع فيه الشك، فكان القول

بالتحريم احتياطاً حتى يعلم الحل. وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وأبو بكر الْأَبهرِي، والشافعية في وجه، والزيدية في المذهب (٣).

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي،(المعروف بابن نجيم المصري)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى،١٩٩٩م، صـ ٥٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين١/١٠٥، و١٦١/٤، مجمع الأنهر،٥٦٨/٢، الاختيار، ١٥/٥.

(١) فقد ذهب إلى أن المجتهد إذا تعارضت عنده أدلة الحظر والإباحة ولم يترجح عنده أحدهما أنه يأخذ بالإباحة.

المقدمات الممهدات؛ لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . أولى، ١٩٨٨م،١/ ٣٣٦، الذخيرة،٧٢/١، و١٣٤.

(٢) الشرح الكبير للرافعي،١٤٧/١٢وما بعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية . بيروت،٤٥٤/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،٦٥/٨، المغني،٤٠٦/٩، شرح الزركشي،٦٧٠/٦، حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي "المعروف بعميرة"، على (شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى، على منهاج الطالبين للإمام النووي)، (المعروف بحاشية عميرة)، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده . القاهرة . ثالثة، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٥م،٢٦٣/٤، شرح كتاب النيل،٩٢/١٧.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ٢٠٠٢م،٤٢/١، المقدمات الممهدات،٣٣٧/١، الذخيرة،٧٢/١، و١٣٤،كفاية الأخيار،صـ٥٢٣،النجم الوهاج،٥٦٠/٩،التاج المذهب،٣/ ٤٧٢.

وأجيب عنه: بأنه إذا لم يتعين أحدهما بقي التمسك بالأصل المعلوم، إلى أن يظهر الدليل المغير له. وهذه اللحوم والمنتجات أصلها هو الحل والإباحة؛ فلا يجوز لأحد أن يحرم منها شيئاً.

ثانياً: القياس على جدي ارتضع بلبن خنزيرة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والظاهرية.

والإباضية (١) إلى أنه إذا اغتذى جدي بلبن كلبة أو خنزيرة، لا يكون حراماً، ولا بأس بأكله، لأن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح، بذوق، ولا شم، ولا رائحة، فقد نقله الله، وأحاله كما يحيل الغذاء(٢). والحكم يدور على هذا المعنى. فإذا كان الفقهاء قد أباحوا أكل ما تغذى بما أجمعوا على حرمته، فمن باب أولى حل ما تغذى على ما لا دليل على حرمته أصلاً.

ونوقش ذلك: بأن المسألة موضع خلاف، فقد ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة، والإمامية، إلى أنه حرام لا يؤكل(٣).ولا يقاس فرعٌ على أصل محل خلاف.

رابعاً: المعقول، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

(١) المحيط البرهاني،٧٥/٦، بدائع الصنائع٤٠/٥، تبيين الحقائق،١٠/٦، مواهب الجليل٩٢/١، و١١٦، النَّوادر والزيادات،٣٧٤/٤، الذخيرة،٩٨/٤، الجامع لمسائل المدونة، للإمام العلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . أولى، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م،٧٦٣/٥ وما بعدها، كفاية النبيه،٢٤٥/٨، الحاوي الكبير،١٤٨/١٥،بحر المذهب،٢٣٩/٤، المحلى بالآثار١١٠/٦، شرح كتاب النيل، ٥٢٥/٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي، (المعروف بابن بطال)، ط مكتبة الرشد . الرياض . ثانية،١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م،٤٣١/٥.

(٣) مغني المحتاج،١٥٦/٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي، ط (مؤسسة الرسالة . بيروت، دار الأرقم . عمان) أولى،١٩٨٠م،٣٥٤/٣، الحاوي الكبير،١٤٨/١٥، الفروع،٣٧٧/١٠، الإنصاف،١٠/ ٣٦٦، كشف المخدرات،٢/ ٧٨٥، المبدع،٨/ ١٣، الروضة البهية،٢٩٣/٧ وما بعدها.

أولاً: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه(١). فكل متحققٍ، الأصل فيه: دوامه، واستمراره، حتى يقوم الدليل على مخالفته(٢)، فما كان حلالاً يبقى على حله، حتى يرد دليل على تحريمه، وما كان طاهراً، يبقى كذلك، وما كان طيباً يبقى على طيبه، حتي يرد دليل خبثه.

وهذا اللحم كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، فلا وجه للحكم بحرمته لا من كتاب، ولا من سنة، ولا قياس، بل الواجب أن يحكم بطيبه، وحله، واستمراره على تلك الحال المعهودة، التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه.

ونوقش ذلك: بأن هذا هو الأصل، إلا إذا اعترض عليه دليل على خلافه، فيبطله، ويعمل

بالثاني، ويعتمد الدليل المخالف على أحد أربعة أشياء(٣)، منها: البينة، والأمارة الظاهرة(٤). أما البينة: فقد ثبت بيقين ما لهذه الهرمونات من مردود سلبي تشكل خطورة بالغة على الحيوان والمستهلك على حد سواء(٥). وأما الأمارة الظاهرة: فلأن العلم الحاصل بوجود هذه المضار اعتماداً على الأمارات والقرائن الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان، فكيف يقدم هذا

(١) يطلقون على هذه القاعدة لفظة (الاستصحاب)، وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر. وهو نوعان: الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال،حتى يثبت غيره. ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها. وهذا النوع متفق عليه عند جميع المذاهب.
الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحباً للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس، أو المقلوب، وبتحكيم الحال. هذا النوع قال به الحنفية في عدة مسائل، والشافعية في مسألة واحدة.
شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، صـ٨٧ وما بعدها، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ١٧٢ وما بعدها، القواعد الفقهية، للزحيلي،١/١١٣، و١٢٩.
(٢) الإحكام للآمدي،٤/١٩٣.
(٣) البينة، والإقرار، والنكول، والأمارة الظاهرة.
(٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، صـ ٨٧، القواعد الفقهية، للزحيلي،١/١٣٠.
(٥) انظر آراء المختصين في تنمية الحيوان المأكول على محفزات النمو.

الظن الضعيف، على ذلك العلم، الذي يكاد يبلغ القطع، وكيف تهدر هذه الأمارات وهي بمنزلة البينة.

وأجيب عنه: بأنه قد توجد الأمارات المشعرة بصدق المدعي، لكن يعارضها ما يسقط أثرها، ويبطل الظن الحاصل بها عند تجريد النظر إليها. (كأن يتعذر اثباتها مثلاً).

ورد ذلك بما يلي:

١. بأنه لو وفّى النظر ـ في الإمارات ـ حقه، لعلم أن هذا القول يكذبه الحس، فهذه الاضرار ظاهرة محسوسة ومدركة أيضاً، بما يغني عن الدلالة عليها.

٢. لما كان الشارع يربط الأحكام بالأمارات الظاهرة المنضبطة، تجنباً للميوعة والفوضى في التشريع، كان قيام هذه المضار أمارة ظاهرة جلية في تأييد هذا القول، وصدق المدعي، فكان اتباعه أولى، وكان طرح ذلك الأصل أوجب، لقيام الدليل على خلافه.

٣. أن تسمية تعذر الإثبات مسقطاً توسع وتساهل، لأن وضوح أمر هذه المحفزات، وجلائه، يغني عن تثبيته بالأدلة، لأنه يستند إلى الحس، وظاهر الحال، وإلى العلم، وغلبة الظن.

ثانياً: القديم يترك على قدمه(١). والمتنازع فيه هنا ـ حل هذه الحيوانات ـ كان قديماً، فلابد أن تراعى فيه حالته، التي هو عليها من القدم، بلا زيادة، ولا نقص، ولا تغيير، ولا تحويل.

ونوقش ذلك: بأن هذا القول يصح ما لم يكن القديم ضاراً، فيجب إزالته حينئذٍ، بناء على القاعدة التي تقول: الضرر لا يكون قديماً، أي: لا يعتبر قِدَمه حجة في بقائه(٢).

(١) القواعد الفقهية، للزحيلي،١/٢٥١.

(٢)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ ١٧٨، القواعد الفقهية، للزحيلي١/٢٥٤، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها الطبية، د/ عايض بن عبد الله الشهراني، ط ١٤٢٨هـ، صـ٣٨.

ثالثاً: اليقين لا يزول بالشك(١).

فمتى عرِف ثبوت الشيء، من طريق الإحاطة والتيقن، لأي معنى كان، فهو على أصله

المعروف، حتى يزيله يقين لا شك معه(٢). ونحن قد تيقنا حل هذه الأشياء، وأنه ثابت بالأصل، فلا يرتفع حكمه بالتحريم، المشكوك فيه؛ لأن الحكم متى ثبت شرعاً، فالظاهر دوامه، ولا يزول إلا بدليل يرجح على الأول. وعليه؛ فإن كل طعام معروف سابقاً، أو مكتشف حديثاً، فإنه لا يحرم إلا لدليل أو علةٍ شرعية، فيعتبر بقاؤه حلالاً يقيناً، استناداً إلى الدليل، ولا يزيله احتمالات، ليس لها ما يبررها، حتى يقوم الدليل المعتد به، في تغيير ذلك الحكم، فلا ننقض اليقين بالحل بالشك في الحرمة.

قال ابن تيمية: لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل على تحريمه فهو مطلق غير محجور(٣).

رابعاً: الأصل السلامة(٤). أي سلامة الأطعمة الحيوانية المهرمنة من الأمراض والأضرار المزعومة، أو على الأقل سلامتها من أن تكون مضرَّتُها راجحة.

ونوقش ذلك: بأن القول بحرمتها جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن، بوجود الضرر، والظن المستفاد من الغالب، راجح على الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين

واجب(١).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، صـ ٧٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ ١٦٦، الأشباه والنظائر، للعلامة أبي النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي السبكي الشافعي، (المعروف بابن السبكي الصغير) ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،١/١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ٥٠.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ ١٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى،٢١/٥٣٨، الفتاوى الكبرى،١/٣٧١.

(٤)وهو معنى واسع يشمل الإنسان والحيوان والنبات وسائر الموجودات في العالم.

المنثور،١/٣٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ٦٦، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د/ يعقوب الباحسين، ط مكتبة الرشد - الرياض - أولى، ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م،صـ٩٤.

وأجيب عنه: بأن الترجيح يكون بأمور حقيقية، لا متوهمة ولا خيالية، إذ لا عبرة للتوهم (٢).

ورد ذلك: بأن المدار للقطع بغلبة الضرر، إنما هو: انتشاره، وكثرته، ووجود الأمارات عليه، فمتى كانت الأمارات أكثر، كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى، تعين العمل به(٣).

خامساً: أن تمنن الرب سبحانه بِما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة

عرفية؛ إذ لا يصح التمنن علينا بممنوع، أو بما نهينا عنه(٤). فدل على إباحة هذه اللحوم والمنتجات، وهو المقصود.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن كون الأمر مذكور في معرض الامتنان، مما يمنع وقوع الضرر به ومنه؛ لأن من أبلغ وجوه المنة وأعظمها، الانتفاع بها خالية عن المفسدة والمضرة، وإلا صارت مخالفة لغرض الامتنان.

---

(١)البحر المحيط،٣٣٤/٨، شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المعروف بالقرافي) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة . أولى، ١٩٧٣م، صـ ٣٦٦، شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، (المعروف بابن السوقي)، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م،١٦٧/٢.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط دار الجيل . أولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م،٧٣/١، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، صـ ٣٦٣، القواعد الفقهية، للزحيلي،١٧٠/١،

(٣)المحصول، للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي، ط مؤسسة الرسالة . ثالثة،١٩٩٧م،٤٠١/٥، نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المعروف بالقرافي)، ط مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . أولى، ١٩٩٥م،٨/ ٣٦٧٥.

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المعروف بسلطان العلماء)، ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . أولى، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م،٨٦/١، قواعد الأحكام،١٦٤/١.

الوجه الثاني: أن المقام مقام امتنان، وإظهار للفضل، ومن أعلى المراتب في الامتنان، وأسمحها في رتب الإحسان، الامتنان بالنافع غير المضر، ولا المؤذي.

الوجه الثالث: أن الامتنان يستوجب الشكر، والشكر إنما يقع مقابلة للمنافع(١).

سادساً: الأصل في اللحوم والذبائح الحل والإباحة، ما لم يتبين خلاف ذلك(٢).

ومما يرجّح بقاء أكل هذه الأطعمة في دائرة المباح: أنَّ منافعها وفوائدها الغذائية، والكفائية،

متحققة، أما مضارُّها، ومفاسدها، أو ما يسمى بالسلبيات والآثار الجانبية المحتملة من استخدام هذه المستحضرات، فما زالت قيد البحث والتحقيق، وأغلبها ينقصه المصداقية؛ لأن معظمها شائعات، بثتها الصحف، بصور مبالغ فيها، وإن وجد شيء من ذلك، فبالإمكان تلافيه، بالوسائل العلمية الآمنة.

ونوقش ذلك: بأن مفسدتها متحققة، وضررها أكبر من نفعها، وحصول الغرض ببعض

الأمور لا يستلزم إباحتها؛ وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد يحصل لصاحبها بها منافع، ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، وكان الإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته؛ وجب عليه الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح، وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً. وهذا كله معلوم من قواعد الشرع، فمتى كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة،

(١) يقول العز ابن عبد السلام: وكل شيء ذكره تمنناً علينا كان ذلك مقتضياً لأمرين: أحدهما: شكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا. والثاني: إباحته لنا، إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه، وقد تمنن علينا في كتابه بالمآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، والمراكب، والفواكه، والتجمل، والتزين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات، والحاجيات، والتتمات، والتكملات. قواعد الأحكام،١/١٦٤.

(٢) كفاية الأخيار، صـ ٥٢٢، الشرح الكبير للرافعي،١٢/١٢٤، الإنصاف،١٠/٣٥٤، الممتع في شرح المقنع،٤/٣٥٧.

ولا نخشى ما في فواتها من إضرار، قال الله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(١)، فقد حرمهما - جل شأنه -؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما(٢).

وأجيب عنه: بأن القول بحرمتها لضررها إن تحقق فهو لأمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره خاصة، دون غيره، ودعوى أنها مضرة مطلقاً لا دليل عليه. وعلى تقدير ثبوت تلك المضار، فلا يلزم القول بتحريمها، بل لا بدَّ من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنَّظر في حجمها، ومدى قوتها على نقل الحكم من دائرة المباح إلى التحريم.

ورد ذلك: بأن هذه اللحوم والمنتجات لما كانت غذاء للأجسام، ومصلحة لها، وجب أن تكون مجردة عن المضار غالباً، ولا يخفى ما في هذه اللحوم من المضار والمفاسد، والحكم على ما هو كذلك بأنه حرام، وإن لم يدل دليل على حرمته لعينه، ظاهر جلي؛ لأن الأصل في المضار التحريم، والمنع، لقوله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾(٣). ومما يزيد من خطورة الأمر؛ صعوبة تقدير متبقيات هذه الهرمونات، في لحوم ومنتجات هذه الحيوانات، إما

نتيجة لعدم توفر الإمكانيات اللازمة، أو لأن حساسية الطرق المستخدمة، ودقتها، غير كافيتين للحكم على تركيز مثل تلك البقايا في اللحوم والمنتجات، أو نتيجة لنقص الخبرة في هذا المجال؛ مما يصعب معه تلافيها، أو الحد من مخاطرها. مما قد يؤدي إلى الاستخدام غير المشروع، لبعض المركبات الاصطناعية الممنوع

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم: (٢١٩)، من سورة البقرة.

(٢) أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور.وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، والصد عن ذكر الله والصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. قواعد الأحكام،٩٨/١.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، والدارقطني، وصححه الألباني.

المسند،٥٥/٥، ح٢٨٦٥، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،٤٣٢/٣،ح٢٣٤١،سنن الدارقطني،٥١/٤،ح٣٠٧٩، السلسلة الصحيحة،٤٩٨/١، ح٢٥٠.

استخدامها، نتيجة لكفاءتها العالية جداً، في زيادة النمو، بالإضافة إلى سهولة تصنيعها من مركبات بسيطة، دون الاكتراث بخطورتها على الصحة العامة، أو بسبب الجهل بهذه المخاطر(١). وهكذا يبقى الإنسان الذي يستهلك المنتجات الحيوانية الحاوية على بقايا هذه المركبات عرضة للخطر والهلاك.

سابعاً: أن هذا حكم، والحكم الشرعي لا بد له من دليل، والدليل إما نص أو إجماع أو قياس، وهو هنا منتف، فثبت أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود(٢).

الوجه الثاني: أن المضار مما طلبت الشريعة طلباً جازماً الكف عن فعلها، ولو لم يرد فيها نص يخصها.

الوجه الثالث: أنَّ العقل يوجب الاحتياطَ من المضار، وهذه الهرمونات قد اقترن بها من المضار والآفات ما يوجب التحوط والاحتراز منه.

ثامناً: أن الله سبحانه قد وسع على عباده في باب الحلال رحمة بهم، فقال: ﴿قُل من حرَّم زِينَةَ اللَّهِ الَّتي أَخْرَجَ لعبَاده والطَّيِّبَات منَ الرِّزْقِ﴾(٣). فمن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعيَ فهو مبتدَع مَذموم.

---

(١) حكم الشارع في الأطعمة والأدوية المعالجة كيميائياً، والمعدلة وراثياً، بغرض الانتفاع بها، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب . جامعة الخرطوم . جهاد عمران البشير، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٨م، صـ٣٧ وما بعدها.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الشافعي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م،٦٣٨/١، تشنيف المسامع (بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر التركي المصري الزركشي المنهاجي الشافعي، ط مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث . أولى، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م،٤١٤/٣.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم:(٣٢)، من سورة الأعراف.

ونوقش ذلك: بأن الامتناع إذا كان لسبب شرعي كطيب فيه شبهة، أو ضرر، أو عليه فيه كلفة فلا بدع.

تاسعاً: أن الغلبة(١) تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. فعند وجدان حكم في واقعة،

يغلب على الظن أنه من القسم الكثير، فإنه ينتفع بذلك؛ ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم، من مسروق، ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه، لا يمكن التحرز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره؛ دفعاً للحرج، كقليل النجاسة في البدن، أو الثوب(٢).

وكذلك الحال في مسألتنا هذه، هي من مسألة الظنون، يباح التناول فيها بناء على غلبة الظن المتلقاة من الكثرة، وهي غلبة الحلال والسلامة فيها، والغالب له حكم الكل، والهرمونات قليلة، والقليل لا يمكن الاحتراز عنه، وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فهو عفو، قياساً على المسألة السابقة.

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن هذه الغلبة لا ضابط لها، وهي لا تخرج عن باب الظن، والظنون تتفاوت.

الثاني: أن هذه الغلبة وهمية؛ لأن العبرة بما تحدثه هذه المستحضرات من آثار، فهي وإن كانت قليلة، بالنسبة لمجموع الحيوان، إلا أنه قد اقترن بها من أسباب الغلبة ما يجعل تأثيرها أقوى وأظهر، فلا وجه لدعوى الغلبة.

عاشراً: أن اللحوم غذاء يقوي البدن، وفي تنمية الحيوان على هذه الهرمونات إصلاح ما لا

ينتفع به بالأكل في الحال، للانتفاع به في المآل.

ونوقش ذلك: بأنه إتلاف في الحال؛ لأن فيه إفساد للحيوان، وتخريب لبنيته.

---

(١) المراد من الغلبة هنا: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أكثر الناس. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ ٢٩٥.

(٢) تبيين الحقائق،٦/٢١٩، مجمع الأنهر،٢/٧٣٤، تكملة البحر الرائق،٨/٥٤٥،

الاتجاه الثاني: أنه لا يجوز أكل لحوم هذه الحيوانات، المنماة بمحفزات النمو، أو منتجاتها. ويمكن الاستدلال له بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الحقَ ـ سبحانه وتعالى ـ نهى في الآيتين عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند إطلاقه، ولما كان تناول الأغذية المشتملة على الهرمونات قد يؤدي إلى الهلاك، ولو على المدى البعيد، فإنه يجب منع الأمر من أوله، وترك أكله من ابتدائه.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية دَلت على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة (٤). ومن ثم فإن ما يتيقن أو يغلب على الظن اشتماله على إضرار بأعضاء البدن في الحال أو في المآل، أو يؤدي إلى الإصابة بأمراض مزمنة، أو لا يرجى البرء منها، أو يودي بحياة متناوله؛ فإنه لا يباح تناوله؛ لأنه لا نفع فيه أصلاً، أو هو مما يغلب ضرره على النفع الذي يرجى منه. ولهذا؛ فإن تناول هذه اللحوم والمنتجات مما ينبغي تركه، وعدم تناوله.

٣. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾(٥)،وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٦)،

(١) جزء من الآية الكريمة رقم: (١٩٥)، من سورة البقرة
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم: (٢٩)، من سورة النساء.
(٣) جزء من الآية الكريمة رقم: (١٠٢)، من سورة النساء.
(٤) إرشاد الساري،٩٦/٧.
(٥) الآية الكريمة رقم: (١٧٢)، من سورة البقرة.
(٦) جزء من الآية الكريمة رقم: (٤)، من سورة المائدة.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والطَّيِّبات: جمع طيب. والطّيب: ضد الْخَبيث(٢): وهو: ما كان نافعاً للآكل في دينه وبدنه، والخبيث ما كان مضراً له في

دينه، وبدنه(٣)، وأضرار اللحوم المهرمنة على الإنسان، تؤكد خروجها من الطيبات النافعة، ودخولها تحت الخبائث الضارة، التي تبغضها النفوس وتنفر منها. وقد أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص(٤).

ونوقش ذلك: بأن هذه الآيات على العموم في إباحة جميع المتلذذات، إلا ما قام دليل حظره (٥)، ولا دليل على حظر هذه اللحوم؛ لأن الطيب والخبيث إنما يثبت للمحل، باعتبار صفات قائمة به، فما دامت تلك الصفة، فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى، زال الحكم، وخلفه ضده(٦)، وهذا الطعام كان طيباً حلالاً، لقيام الصفة الموجبة لذلك فيه. وقد دل عليه الحس والشرع:

أما الحس: فلأن الْخُبْثَ لم يظهر له فيه أثر، بوجه ما، لا في لون، ولا طعم، ولا رائحة. وأما الشرع: فلأنه كان بهذه الصفة، قبل ملاقاته لما تأثر به، والأصل أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يوجد دليل على خلافه(٧). فلا وجه للحكم بخبثه

(١) جزء من الآية الكريمة رقم: (٥)، من سورة المائدة.
(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، للإمام الحافظ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، صـ ٤١٧، شمس العلوم،٤٢٠٢/٧ ، أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى،١٤١٥هـ . ١٩٩٤م،٣٩٣/٢.
(٣) أحكام الأطعمة، د/عبد الله الطريقي . مرجع سابق . صـ ٨٣.
(٤) حاشية ابن عابدين،٣٠٥/٦، المبسوط،٢٢٠/١١.
(٥)أحكام القرآن، للجصاص،٤٠٥/٢،
(٦) إعلام الموقعين،٢٩٦/١.
(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، صـ١٧٢، القواعد الفقهية، للزحيلي،١٢٩/١.

وحرمته، ووجب أن يحكم بطيبه وحله، واستمراره على تلك الحال المعهودة، التي كان عليها، حتى يقوم الدليل
على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه.

وأجيب عنه بما يلي:

١. أن القول بأن المراد من الطيبات مجرد الْتذَاذ الآكل(١)، لا يصح؛ لأن الإنسان قد يَلْتَذُّ بما يضره من السموم(٢)، فيكون التأذي أكثر من التلذذ.

٢. وعلى فرض أنها من الطيبات؛ فإنها قليلة، بالنسبة إلى تلك الآفات العظيمة، والمشتغل
بتحصيلها، يجري مجرى لقمة واحدة من الحلواء، وفيها السم المهلك؛ فإنه يقال لمن يريد أكلها، ولا يتركها، بسبب نصيحة الناصحين، وتذكير المذكرين: كل هذا، وويل لك منه بعد، فإنك من الهالكين، بسببه(٣).

٣. أن كلامكم مسلم؛ ما لم يطرأ على المحل ما يناقضه، ويضاده، أما إذا طرأ عليه ما يناقضه، ويضاده، فلا يسلم لكم، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا اسود لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض. وإذا تبين هذا؛ تبين وجه انفصال الماضي عن المستقبل، وأنه لا يصح أن يقال للخبيث إنه طيب، اعتباراً بالطيب السابق؛ لأنه لا يجوز تسمية النائم قاعداً ، والقاعد نائماً، بإجماع المسلمين، وأهل اللسان، وهذا واضح من اللغة.

٤. قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...﴾(٤).

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (المعروف بتفسير الرازي) للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ثالثة، ١٤٢٠هـ،٤١٦/١٢، ٢٨١/٢٣، أحكام القرآن، للجصاص،٣٩٣/٢.
(٢) تفسير المنار،١٩٧/٩، مجموع الفتاوى،١٧٨/١٧.
(٣) تفسير الرازي،٧٨١/٣٠.
(٤) جزء من الآية الكريمة رقم:(١٦٠)، من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لا ينزع من عباده فضلاً إلا لحادثة يحدثونها(١)، وأكل لحوم الحيوانات المنماة على هذه المستحضرات، إلحاق للأذى والضرر بالنفس، وهو ظلم، والظلم سبب للتحريم.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن هذه الآية حجة عليكم لا لكم؛ لأننا نظلم من بكرة إلى المساء، ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا، فصح أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات، ولا سبباً له، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سببا له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة(٢).

الوجه الثاني: أن الحرمة هنا ثبتت بطريق العقوبة، وليس هناك دليل على أن الله حرم شيئاً على هذه الأمة عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل. فلا يوجد ما يستحق به الحرمان من هذه اللحوم والمنتجات.

وأجيب عنه: بأن هناك فرق بين هذه الأمة وغيرها في التحريم، وقد نبهت عليه الآية، وهو أن هذه الأمة لم يحرم عليها إلّا ما فيه مضرة لها، تحريم صيانة وحماية، وغيرهم قد يحرم عليهم ما لا ضرر فيه، عقوبة لهم بالمنع، كاليهود(٣).

الوجه الثالث: أن الظلم الذي كان سبباً، لأن حرم الله عليهم طيبات كانت حلالاً لهم، هو ما ذكره القرآن من: نقضهم الميثاق، وما عدد عليهم من أنواع الكفر، والكبائر العظيمة، مثل: قولهم: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، وكقولهم: أرنا الله جهرة، وكعبادتهم العجل، وغيرها(٤).

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للعلامة أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي، ط عالم الكتب . بيروت،٢/٢٣١.

(٢) الإحكام، لابن حزم،٨/٨٩.

(٣) محاسن التأويل،(المعروف بتفسير القاسمي)، للعلامة أبي الفرج جمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر القاسمي الدمشقي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٨ هـ،٦/٤٢٠، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،(المعروف بتفسير الألوسي) للعلامة أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الألوسي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٥هـ،٧/ ٤٨٢.

(٤) لباب التأويل،١/٤٤٦.

وأجيب عنه: بأن الله أبهم الظلم الذي كان سبباً للتحريم؛ ليعلم القارئ والسامع أن أي نوع من الظلم يكون سبباً للعقاب في الدنيا قبل الآخرة(١). لذا لم يذكر كثير من المفسرين في تفاسيرهم، ما ذكره غيرهم من المفسرين، في معنى الظلم المذكور في الآية،

وذكروا له تفسيراً إجمالياً(٢).

الوجه الرابع: الظالم أحق أن يحمل عليه(٣).

والظلم هنا إنما هو ممن يستخدم هذه المستحضرات، فهو الأولى بالعقوبة، لأنه ظالم، فلما يعاقب من يأكل، وهو الّذي وقع عليه الظّلم من غيره، بالتّصرف في حقّه بغير إذنه.

فكلامكم وسيلة إلى نصر ظالم وقهر مظلوم، وذلك لا يصح.

وأجيب عنه: بأن للمظلوم أن يدفع الظّلم عن نفسه بما قدر عليه، والمتناول لهذه الأشياء دخل في الظلم باختياره، من باب إعانة الظالم، فكان مشاركاً له، بظلمه لنفسه، فساوى المظلوم الظالم، فشاركه في المنع.

ثانياً: السنة، ومنها:

١. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ رَضَاعِ الْحَمْقَاءِ» (١). وعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَرْضِعَ الْحَمْقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ »(٢).

(١) تفسير المنار،٦/٥٠، تفسير المراغي،٦/١٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير،٢/٤١٥، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (المعروف بتفسير الشوكاني)، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط (دار ابن كثير ـ دمشق، دار الكلم الطيب ـ بيروت)، أولى،١٤١٤ هـ،١/٦١٨ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (المعروف بتفسير النيسابوري)،للعلامة أبي القاسم نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، (المعروف بالنظام الأعرج)، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى ١٩٩٦م، ٢/٥٢٨.

(٣) التبصرة،١٣/٦٤٧٦ ، شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٨ م، ٣/١/١٢٧.

وجه الاستدلال: أن البدن إذا تغذى على شيء، فإنه يتأثر به؛ لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فالغاذي شبيه بالْمُغْتَذي(٣)، والمتناول للحوم هذه الحيوانات يتأثر بما حل في جسده من تلك الَمركبات والمستحضرات؛ لأنها تشيع

فيه، فأشبه تأثير لبن الحمقاء، ولإذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن استرضاع الحمقاء(٤)، وعيبها أمر معنوي، فالنهي عن التغذي بهذه اللحوم والمنتجات ذات الأثر المادي الواضح

من باب أولى.

ونوقش ذلك: بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به.

فالمرفوع ضعيف جداً، فيه: الْحَكَم بن يعلَى بنِ عطَاءٍ الْمحَارِبِيُّ: متروك الحديث،

---

(١) رواه الطبراني، وضعفه الألباني.
المعجم الأوسط،٢٧/١،ح٦٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ط دار المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ أولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م،٢٢٦/١٢،ح٥٦٠٢.

(٢) رواه أبو داود، في المراسيل، والبيهقي، وضعفه الألباني.
المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٤٠٨هـ، صـ ١٨١،ح٢٠٧، السنن الكبرى للبيهقي، ٧٦٥/٧،ح١٥٦٨٢، السنن الصغير، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ـ أولى،١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م،٣/ ١٨٠،ح٢٨٧٤، السلسلة الضعيفة،١٢/ ٢٢٦،ح٥٦٠٢.

(٣) يقول القرافي: وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل خلق الحيوانات المأكولة لخلق الحيوان المتغذي به، حتى يقال: إن أربعا أكلت أربعا فأفادتها أربعا: أكلت السودان القرود؛ فأفادتها الرقص، وأكلت الفرنج الخنازير؛ فأفادتها عدم الغيرة، وأكلت الترك الخيل، فأفادتها القساوة، وأكلت العرب لحوم الإبل؛ فأفادتها الحقد، والإيثار للضيف، ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم.
الفروق،٨٥١/٣، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمفتي المالكية محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، (وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى "إدرار الشروق على أنواء الفروق")، ط وزارة الأوقاف السعودية ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م،١١٦/٣.

(٤) البحر الرائق،٢٣٨/٣، المبسوط،١١٩/١٥، حاشية الخرشي،٢٠٧/٤، المقدمات الممهدات، ٤٩٦/١، كفاية النبيه،١٥٠/١٥، بحر المذهب،٤٢٧/١١، المغني،١٩٤/٨، المبدع،١٤٠/٧.

عنده عجائب (١). وأَبُو مَعْمَرٍ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّيْمِيُّ: منكر الحديث، ضعيف جداً(٢). وأما حديث زِيادٍ السَّهْمِي: فمرسل، وَزياد مَجهولَ(٣).

٢. قوله ﷺ: ﴿...وإِذَا خَالَطَ(٤) كلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ...﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الشأن في المطعومات أشد؛ حيث أمر الشارع باجتناب ما أشتبه بأن به شيئاً من النجاسات، ونهي عن قربانه بمجرد الظن، ومن ذلك نهيه ﷺ عن الأكل من الصيد الذي اشترك فيه مع الكلب المعلم غيره من الكلاب غير المعلمة(٦)؛ ووجه الاشتباه أن الصيد بواسطة الكلب غير المعلم لا يكاد يخلو من

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط دار المعرفة . بيروت . أولى، ١٣٨٢هـ . ١٩٦٣م، ٥٨٣/١، لسان الميزان، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (المعروف بابن حجر العسقلاني)، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . ثانية، ١٣٩٠هـ .١٩٧١م، ٣٤١/٢.

(٢) ميزان الاعتدال، ٣٦٩/٢، لسان الميزان، ٢٣٢/٣.

(٣) تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (المعروف بابن حجر العسقلاني)، ط دار العاصمة . ١٤٢١هـ، صـ٢٢١، ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الشافعي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م، صـ١٠٨.

(٤) أي الكلب المعلم .

(٥) جزء من حديث شريف، رواه البخاري، واللفظ له، وأبو داود، عن عدي بن حاتم ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ٨٧/٧، ح٥٤٨٤، سنن أبي داود، باب في الصيد، ١١٠/٣، ح٢٨٥٧.

(٦) الفتاوى الهندية، ٤٢٤/٥، اللباب في شرح الكتاب، للعلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط المكتبة العلمية . بيروت، ٢١٩/٣ وما بعدها، الاختيار، ٧/٥، التهذيب في اختصار المدونة، ١٦/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام الحافظ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المالكي، (المعروف بابن الجلاب)، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م، ٣١٣/١، الجامع لمسائل المدونة، ٧٣٦/٥، الحاوي الكبير، ١٤/١٥، أسنى المطالب، ٥٥٣/١، بحر المذهب، ١١٥/٤،

النجاسات، إذ أن الكلب غير المعلم لا يحسن الاصطياد إلا بغرز أنيابه الملوثة بالنجاسات في الصيد، فإذا كان هذا هو الشأن فيما يشتبه ضرره، فالاحتياط والتوقي فيما تحقق ضرره أولى وأشد.

ونوقش ذلك: بأن الاحتياط لا يكون في الافتراء على الله تعالى، بإثبات الحرمة، أو الكراهة، اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل.

٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً ؛ لأن النكرة المنفية تعم ،

وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان، ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز(٢)، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى(٣).

المغني،٩/٣٧٥، الكافي،١/٥٥٤، شرح الزركشي،٦/٦٢٠، المحلى بالآثار،٦/ ١٧٣، التاج المذهب،٣/٤٥٥، المبسوط في فقه الإمامية، ٦/٢٥٨،شرح كتاب النيل،٤/٥٠٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فخبر "لا" محذوف، تقديره: لا ضرر ولا ضرار جائز في شريعتنا أو في ديننا.

ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بشتى أنواعه، ضرورة أن النكرة في سياق النفي تعم، فيحرم الإضرار ابتداء أو على سبيل المجازة على وجه غير جائز، وسواء كان الضرر خاصا أو عاما، وسواءٍ كان واقعا على الآخرين، أو أوقعه الإنسان على نفسه، وسواء كان ذلك الضرر حسيا أو معنويا، فكل هذهٍ الحالات داخلة في معنى القاعدة، واردة ضمن مدلولاتها. والواجب في الجميع: منع الضرر مطلقا، سواء كان قبل الوقوع على سبيل دفعه قدر الإمكان، أو بعد وقوعه على سبيل رفعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، د/عايض الشهراني . مرجع سابق . صـ٩.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي القرشي المصري الإسنوي الشافعي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، صـ٣٨٦ وما بعدها، صـ٣٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) للقاضي أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي الخزرجي السبكي الشافعي، وولده العلامة أبي النصر تاج الدين عبد الوهاب، ط دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م،٣/١٦٦.

فكل ما حصل منه ضرر، فإنه يحرم أكله(١)، ويندرج تحت هذا الضابط تحريم هذه الأطعمة المهرمنة، ونحوها، مما يشهد الطب بحصول الضرر من تناولها.

ونوقش ذلك: بأنَّ هذه الأطعمة إنما لا يَحِلُّ أكلها إذا تُيُقّنَ أنها مضرة، لكن هذا المستوى من ثبوت ضرر هذه الأطعمة غيرَ متحقق؛ فالضَّرَر بها لا يزال مظنوناً في أحسن الأحوال، ولذلك لا يمكن تحريم هذه الأطعمة؛ لأن القول بتحريمها جرأة، لا تستند إلى حجَّةٍ أو دليل. ثم وعلى فرض إضرارها للبعض، فلا يلزم منه تحريمها على كل أحد، فالعسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي(٢).

وأجيب عنه بما يلي:

١ ـ أنه لم يعد خافياً ما تسبِّبه هذه الأطعمة للمتغذي عليها، من آفات. ولقد كثر الكلام عن ذلك في المصادر العلمية المتخصّصة، ولا تزال الاكتشافات متواصلة في هذا المجال. فقد أثبتت الأبحاث والدراساَت الطويلة أن هذه الهرمونات تترك مضاعفات خطيرة على صحة الإنسان المستهلك للحوم هذه الحيوانات، وقد حذرت منظمة الصحة العالمية من انعكاسات استخداماتها، ولا ندري إن كان الطب الحديث قد استقصى ما فيها من الأذى أم إن هناك أسباباً أخرى للتحريم ستكشف عنها الأيام القوابل.

٢ـ أن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى أن يبلغ حد القطع.

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المعروف بابن عابدين) ط دار المعرفة،٣٣٢/٢، الذخيرة ١/ ١٥٥، المجموع،٣٧/٩، أسنى المطالب،٥٦٩/١، النجم الوهاج،٥٦٦/٩، مطالب أولي النهى،٣٠٩/٦، المبدع،٣/٨، الروض الندي، صـ ٤٨٢، المحلى بالآثار، ٩٥/٦ وما بعدها.

(٢) حاشية قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (نجل المؤلف، المعروف كوالده بابن عابدين)، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م،١٥/٧ وما بعدها.

٣. أن غلبة الظن تكفي في وجوب العمل، فأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو
التزم القطع في كل حكم من الأحكام، لتعذر ذلك، وأصاب الناس الحرج.
٤. أن الظن هنا ظن راجح؛ لأنه مستند إلى علم، والعلم يصح فيه الاكتفاء بالدلائل الظاهرة
، واتباع الظن المستند إلى علم، اتباع للعلم لا للظن(١).
٤. عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يا رسول اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ
رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ
التَّلَفَ﴾(٢).
وجه الاستدلال: أن الحديث أثبت الحذر، ونهى عن التعرض للتلف، وتجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها، والأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد. فالْقَرف: مداناة الوباء والمرض(٣)، وكل شيء قاربته: فقد قارفته، والتَّلَف: الهلاك، يعني من قارب مُتْلِفًا يتلف(٤). وعليه فإن تناول هذه اللحوم والمنتجات هو عين

(١) لأن ترجيح ظن على ظن لا بد له من دليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعا للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد حسين بن حسن الجيزاني، صـ ٧٨،ط دار ابن الجوزي . خامسة . ١٤٢٧هـ، صـ٧٨ وما بعدها.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وضعفه الألباني.
المسند،٣/٤٥١،ح١٥٧٨٠،سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الطيرة،٤/١٩، ح٣٩٢٣، السلسلة الضعيفة،٤/ ٢١٩، ح ١٧٢٠.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي،٩/٥٨٣.
(٤) نيل الأوطار،٧/٢١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر،٤/٤٦.

القرف، وعين ما نهى رسول الله ﷺ عنه. فالواجب حميةُ النفوس عنها، وصيانتها عن تناولها، فمداناة المرض مهلكة.

يقول ابن القيم: وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب؛ وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء، والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله(١).

٥. قوله ﷺ ﴿...فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...﴾(٢).

وجه الاستدلال: أَن لَجهلَ الناس، وعدم اكتراثهم بما يأكلون، الأثر الأكبر في تفاقم الوضع واستمراره. ومن حق الجسد على صاحبه أن يعتني بغذائه، وأن يحرص على تلبية احتياجاته، من جميع العناصر الغذائية، التي يضمن توفرها؛ للإبقاء على الجسم صحيحاً، سليماً، بعيداً عن الأدواء، والأمراض، ولذا كان الإسلام قد أوجب على اتباعه، حفظ أجسامهم، وتجنيبها كل ما يؤذيها، ويلحق الضرر بها، فإن أساس هذا الحفظ هو الحماية من التلف قبل وقوعه، ومن عوامل رعاية مصلحة حفظ الجسد التي هي من باب حفظ النفس(٣)، تجنب هذه المطعومات المهرمنة، لما تسببه من أضرار خفيَّة، لا يظهر أثرها إلا بالتراكم، على مدى السنين؛ فالجسد

(١) إعلام الموقعين،٤/٣٠١.

(٢) جزء من حديث شريف، متفق عليه، واللفظ للبخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الضيف،٨/ ٣١، ح٦١٣٤، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، ٢/٨١٧،ح١١٥٩.

(٣) وحفظ النفس من الخمس المجمع عليها في كل ملة. وقد نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال.
منح الجليل،٣/٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير) للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المعروف بالصاوي المالكي) ط دار المعارف،٢/٧٢٩، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ط دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ،٥/ ١٢٨، التجريد لنفع العبيد، (المعروف بحاشية البجيرمي على شرح المنهج) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ط مطبعة الحلبي . ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م،٤/ ٢٠٩،

وعاء العقل والروح، وما لا يتم الواجب إلا به . وهو مقدور للمكلف . فهو واجب(١)، وكل ما يضر بالجسد ويضعفه ويوهنه ويؤدي إلى هلاكه، ممنوع شرعاً.

٦. عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:﴿... مَنْ تَحَسَّى(٢) سمًّا فَقَتَلَ نَفْسَه، فَسُمُّهُ فِي يَدِه يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...﴾ (٣).

وجه الاَستدلاَل: أن هذه الهرمونات قلماَ تخلو منَ مركبات تسبب أضراراً متفاوتة في بدن الإنسان، على المدى القصير أو الطويل من استخدامها، بل ومنها ما يكون سماً خالصاً، ومنها ما يكون مشتملاً على مركبات سامة، وقد أثبتت الأبحاث والدراسات أن هذه الهرمونات منتج خطر على الإنسان، إذ أن كثير منها يؤدي إلى التسمم الغذائي(٤). فمع استهلاك الإنسان للحوم هذه الحيوانات المهرمنة، تتراكم فيه متبقياتها، فيزداد ضررها، مع ازدياد كمية الهرمونات التي تدخل الجسم جرعةً بعد جرعةٍ، فيكون قد أعان على قتل نفسه.

ونوقش ذلك: بأن الأدوية لابد أن تشتمل على مضار، كما أفاد أهل الاختصاص، لكن هذه المضار لا تمنع كونها مفيدة، لأن فائدتها أغلب، وفي هذه الحال حكمها الإباحة، كما هو ظاهر، وعليه عمل المسلمين.

يقول ابن حجر: وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه، إذا ركب معه ما يدفع ضرره، إذا كان فيه نفع(٥).

---

(١)الأشباه والنظائر للسبكي٢/٨٨،الإحكام، للآمدي،١/٨١.

(٢) التَّحسي: والْحسو واحد غير أَنَّ فيه تكلُّفا، أَي من شرب. مرقاة المفاتيح،٦/٢٢٦٢.

(٣) جزء من حديث شريف، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ.

صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به...،٧/١٣٩،ح٥٧٧٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...،١/١٠٣، ح١٧٥.

(٤) التسمم الغذائي هو: حدوث اضطرابات مرضية للإنسان؛ نتيجة تناوله الغذاء. نتيجة أنواع عديدة من التغيرات غير المرغوبة، تبدأ من المادة الخام المستخدمة لإنتاج الغذاء، إلى ظروف تصنيع وتداول وتخزين هذا الغذاء. التسمم الغذائي، أ.د/عبد الرحمن عطية، د/أشرف عبد المجيد، ط جامعة حلوان . ٢٠٠٣م، صـ٥١.

(٥) فتح الباري،١٠/٢٤٨.

وقال النووي: ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه (١).

وأجيب عنه: بأن قاعدة الشرع العامة: أن ما غلب ضرره على نفعه، فهو ممنوع شرعاً، بل يجب دفعه ورفعه. وهذا هو حال هذه المطعومات، من تأملها حق التأمل؛ رأى أن تحريمها والامتناع منها هو الموافق للقواعد الشرعية.

يقول ابن قدامة: وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك، فلم يبح، كما لو لم يرد به التداوي. والأول أصح؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا يحرم شربه، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح، فهو كسائر الأدوية المباحة(٢).

ثالثاً: الآثار، ومنها:

عَنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ: (ما اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ)(٣).

وجه الاستدلال: أنه إذا اجتمعت عينان، حكمهما الحل والحرمة، واختلطتا، بحيث لم يمكن التمييز بينهما، أو اجتمع في عين واحدة، ما يقتضي الحل، وما يقتضي الحرمة ، فإنه يرجح الحرام على الحلال، ويكون الحكم للجميع هو التحريم، وإنما كان تغليب التحريم أولى؛ لأن فيه ترك مباح، لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

ونوقش ذلك من وجوه:

(١) المجموع،٣٧/٩.
(٢) المغني،٢٩١/١.
(٣) رواه عبد الرزاق، والبيهقي.
مصنف عبد الرزاق،١٩٩/٧، ح١٢٧٧٢، السنن الكبرى للبيهقي،٢٧٥/٧، ح١٣٩٦٩.

الأول: أنه من رواية جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي، من قوله، غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود(١).

وأجيب عنه: بأن القاعدة في نفسها صحيحة. قال الجويني في السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر (٢).

الوجه الثاني: أنه قد عارضه ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَال: ﴿لَا يحرم الْحرام الْحلَال﴾ (٣).

وأجيب عنه بما يلي:

١. أن سنده ضعيف، من أجل عبد الله بن عمر، وهو الْعُمَرِيِّ الْمكَبَّر، وهو ضعيف.

٢. أنه ليس بمعارض له؛ لأن المحكوم به – في الأول – إعطاء الحلال حكم الحرام،

تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً(٤).

الوجه الثالث: الحلال والحرام ضدان، كل منهما يعمل عكس الآخر، فكيف يمكن الاجتماع بينهما في عين واحدة، من جهة واحدة؟ وهو تناقض.

وأجيب عنه: بأن هذا الاجتماع هو من باب التعارض الحقيقي، وهو مستحيل في الشرع؛ لأنه يلزم الاتيان به، وعدم الاتيان به، وهو جمع بين النقيضين، والشريعة لا تناقض فيها البتة. أما التعارض الموجود هنا، فهو مما يسمى بالتعارض الظاهري، أو التقابل، وتحققه ممكن شرعاً، ويعد بهذا المفهوم مقدمة للترجيح بين

(١) السنن الكبرى للبيهقي،٧/٢٧٥، معرفة السنن والآثار،١٠/١١٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ١٠٦.
(٣) رواه ابن ماجه، واللفظ له، والدارقطني، والبيهقي، وضعفه الألباني.
سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، ٣/١٧٧، ح٢٠١٥، سنن الدارقطني،٤/ ٤٠٠،ح٣٦٧٩، السنن الكبرى للبيهقي، ٧/٢٧٤، ح١٣٩٦٤، السنن الصغير،٣/٤٤، ح٢٤٤٨، السلسلة الضعيفة،١/ ٥٦٤، ح٣٨٥.
(٤) الأشباه والنظائرللسبكي،١/٣٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١١٥.

المتعارضين، الناجم عن التمانع القائم بين الحلال والحرام، بطريق التقابل، لاعتراض كل منهما في وجه الآخر.

رابعاً: القياس، ومنه:

القياس على جراد الأندلس.

فرغم أن إجماع أهل العلم[1] قد انعقد على أن أكل الجراد مباح؛ إلا أنه قد نقل عن العلامة ابن العربي أنه استثنى جراد الأندلس من هذا الحكم، حيث قال: "والجراد أشكال، منه مأكول، ومالا يؤكل، لضرره، وقلة فائدته في التغذية ... وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس غير مأكول ؛ إنما هو ضرر محض"[2]. فقد ذكر علة التحريم؛ وأنها الضرر المحض، ولعل هذا الضرر ناتج عن اغتذاء الجراد على أشياء ضارة. تنتقل إلى لحمه، ثم تصل إلى الإنسان المتغذي أو المتناول له، وعلى هذا يكون سبب تحريم ابن العربي لجراد الأندلس؛ لأجل الضرر الناتج عن أمر عرض، لا لخصوص كونه جراد الأندلس[3].

---

(١) الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني البغدادي الحنفي، ط دار ابن حزم - بيروت - أولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،٣٧١/٥، الفتاوى الهندية،٤٢٨/٥، اللباب في شرح الكتاب،٢٣١/٣، المدونة الكبرى، ٥٣٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ثانية،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م،٤٣٧/١، عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ط دار ابن حزم - بيروت - أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، صـ٤٩٦، حاشية الجمل،٢٦٩/٥،أسنى المطالب،٥٥٣/١، روضة الطالبين،٢٣٩/٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ط مكتبة المعارف - الرياض - ثانية،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٩١/٢، الكافي،٥٤٧/١، عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع - الكويت - أولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م، صـ٢٣٤، المحلى بالآثار،١٢٠/٦، التاج المذهب،٤٧٢/٣، شرح شرائع الإسلام،١١٥/٦، شرح كتاب النيل،٤/ ٥٣٢.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٥/٨ وما بعدها.

(٣) وقد اهتم كثير من العلماء بنقل كلام ابن العربي، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والعيني، والقسطلاني، و الصنعاني، والشوكاني، وغيرهم، ومع ذلك لم يبينوا سبب هذه الفتوى.

وهي ذات العلة ـ خطر انتقال السُمِّيَّة ـ الموجودة في هذه اللحوم والمنتجات، إذ أنها تحتوي على المتبقيات الضارة الموجودة بهذه المحفزات، بل هي فيها أكثر وضوحاً من مثلها في جراد الأندلس، إلا أنها لما كانت عارضة، كان حكمها حكم هذا الجراد، فيمتنع أكلها.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن القياس لا يصح؛ لأن أكل الجراد مباح مطلقاً، وعلى الأحوال كلها، ولم يأت بتحريمه حجة، ثبت ذلك بالنص والإجماع، فعن ابن عمر قَال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: ﴿أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ﴾(١).

وقالَ ابن قدامة: يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم...ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم(٢).

وقال ابن المنذر: وعوام أهل العلم – غير مالك، والليث(٣)– كالمجمعين على إباحة أكل الجراد أخذ ميتاً، أو أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت(٤). فلا وجه لتحريم نوع منه، بلا دليل من الشرع؛ لا سيما وأن تحريم الشيء أو تحليله في الإسلام ليس مما يتساهل فيه.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في الحديث المتفق عليه عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللَّهُ

فتح الباري،٩/٦٢٢، عمدة القاري،٢١/١١٠، إرشاد الساري،٨/٢٧١، سبل السلام،٢/٥٠٩، نيل الأوطار،٨/ ١٦٩.

(١) رواه أحمد، واللفظ له، وابن ماجه، والبيهقي، وصححه الألباني.

المسند،١٠/١٥ وما بعدها، ح٥٧٢٣، سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال،٤/ ٤٣١،ح٣٣١٤،السنن الكبرى للبيهقي،١/٣٨٤،ح١١٩٦،السلسلة الصحيحة،٣/١١١،ح ١١١٨.

(٢) المغني،٩/٣٩٥.

(٣) فقد قالا: لا يؤكل إلا بذكاة، ولا يجوز أكل ميته.

الإشراف،٨/١٦٧، المغني، ٩/٣٩٥، بداية المجتهد،٢/٢٠٦، الجامع لمسائل المدونة،٥/٧٦٧.

(٤) الإشراف،٨/١٦٧،

عنْهما، قَال: «غَزَوْنَا مع النَّبي ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ستًّا، كُنَّا نَأْكُلُ معه الجَرَادَ»(١). فهل يمكن بعد التنقل ـ بسبب الغزو ـ وأكل الجراد بينَ يدي النبي ﷺ، كل هذه المدة الطويلة، ألا ينبههم النبي ﷺ إلى وجود نوعية لا تحل أو سامة من الجراد؟. حاشه ﷺ من ذلك، وهو القائل ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيرِ ما يعلَمهُ لَهم، ويُنْذِرهم شَرَّ ما يعلَمه لَهم...﴾(٢). فحصل اليقين أنه لو كان هناك نوع يحرم أكله منَ الجراد، لبينه رسول الله ﷺ ، ولنهى عنه، كما نهى عن غيره؛ وإلا لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز اتفاقاً(٣).

---

(١) واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد،٧/٩٠،ح٥٤٩٥،صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب إباحة الجراد، ٣/١٥٤٦، ح٥٢.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما.
المسند،١١/٤٧،ح٦٥٠٣ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاءِ...، ٣/١٤٧٢،ح٤٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع إماماً...، ٧/١٨٦،ح٧٧٦٦، المجتبى، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع إماما...، ٧/١٥٢،ح٤١٩١، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن،٥/١٠٢، ح٣٩٥٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه، للعلامة أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م،٤/٨٧، المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، ط دار البيارق ـ عمان ـ أولى،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م،١/٤٩. البحر الرائق،١/١٥، البناية،٤/١٤٨، التنبيه على مشكلات الهداية، للشيخ علاء الدين علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الدمشقي الحنفي، (المعروف بابن أبي العز) ط مكتبة الرشد ـ أولى،١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م،٤/١٦٥،الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لابن عاشر)، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي (المعروف بميارة)، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، صـ١٦٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،١/١٧٤، بداية المجتهد، ٣/٤٦،التعليقة (على مختصر المزني) للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، بون طبعة، بدون تاريخ،١/١٩٣، حاشية الشرواني،٢/٤٥٤، الحاوي الكبير،١٣/١٩٣،المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ـ أولى،١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م،١/ ٣٣١، التعليقة الكبيرة،١/٣٣٤، منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان النجدي القصيمي، (المعروف بابن ضويان)، ط المكتب الإسلامي ـ سابعة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م،١/٤٥٨،السيل الجرار، صـ١٣٥، شرح كتاب النيل،١/٣٦٨.

الوجه الثالث: أن هذا الجراد إن ثبت أن أكله يضر، فربما كان ذلك لما فيه من سُمِّيَّة تخصه، دون غيره من جراد البلاد، مما يتعين استثناؤه، كغيره من المَضارات(١).

خامساً: المعقول، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أولاً: إذا تعارض الْمُقَرِر والنقال(٢)، فالمرجح: الناقل عن حكم الأصل، عند الجمهور (٣). وقولكم مبني على حكم الأصل، وقولنا ناقل عن هذا الأصل، والناقل عن الأصل أولى من الباني عليه، ومقدم عليه، عند الجمهور، كما يقدم المنشأ على المؤكد؛ لأن فيه زيادة على الأصل، بإثباته حكماً شرعياً، ليس موجوداً في الأصل، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية، وليس حكماً شرعياً.

ونوقش ذلك: بأن الأمر فيه خلاف بين العلماء، أيهما يقدم، الناقل، أم المقرر؟(٤). وليس في تقديم واحد منها، أو الترجيح بينها دليل.

وأجيب عنه:

بأن الترجيح:

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي، ط دار هجر . أولى،١٤٢٨هـ .٢٠٠٧ م، ٣٢٨/٩، مرعاة المفاتيح،٩/ ٤١٥.

(٢) أي: المغاير (الرافع) لحكم الأصل، والموافق له.

(٣) المجموع،٥٨/١٠، شرح مختصر الروضة،٧٠٢/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول، للقاضي أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ط دار الكتب العربية الكبرى . مصطفى البابي الحلبي وأخويه . القاهرة . صـ١٥٢، الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط وزارة الأوقاف الكويتية . ثانية،١٤١٤هـ . ١٩٩٤م،١٦٩/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير (المسمى مختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر) للعلامة أبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ط مكتبة العبيكان . الرياض . ثانية،١٩٩٧م،٦٨٧/٤ وما بعدها، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المالكي، ط المكتبة المكية . مكة المكرمة . أولى، ١٤١٩هـ،صـ٦٤٥ وما بعدها، نهاية السول، صـ٣٨٦ وما بعدها.

هو تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر؛ ليعمل بالقوي منهما (١)، وإنما كان هذا الرأي أرجح؛ لكثرة(٢) القائلين به، وهم الجمهور، والعمل بالراجح واجب بالإجماع(٣).

ورد ذلك: بأنه ترجيح بلا مرجح، فكثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة، وقد يستخدم الأمر كقرينة، ولا يصح أن يستخدم كحجة.

وأجيب عنه: بأنه لما كان قولهم أقوى من الظن، وأقرب إلى إفادة العلم من قول القلة، كان أرجح ؛ إذ لا يخفى أن الظنون المجتمعة، كلما كانت أكثر، كانت أغلب على الظن، حتى ينتهي الأمر إلى القطع، ولهذا رجح الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ قول الاثنين على قول الواحد، فيما إذا أخبر واحد بطهارة الماء، وبحل الطعام والشراب،

واثنان بالنجاسة، أو بالحرمة، أو على العكس(٤).

ثانياً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح(٥).

وجه الاستدلال: أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام

(١) الغيث الهامع، صـ٦٦٥، تشنيف المسامع،٤٨٥/٣.
(٢) شرح الكوكب المنير،٧٠٢/٤.
(٣) الغيث الهامع، صـ٥٣١، إجابة السائل شرح بغية الآمل، للأمير أبي إبراهيم السيد محمد بدر الدين بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، (المعروف بالأمير الصنعاني) ، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى،١٩٨٦م، صـ٣١٠.
(٤) وهو خلاف ما قال به أبو حنيفة وأبو يوسف.
كشف الأسرار،(شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة،١٠٢/٣، أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المعروف بالسرخسي)، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر أباد ـ أولى، ١٩٩٣م،٢٤/٢.
(٥)الأشباه والنظائر للسيوطي،٢١٧/١،غمز عيون البصائر،٢٩٠/١، القواعد الفقهية، للزحيلي،١/ ٢٣٨.

الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية(١). وهذه اللحوم والمنتجات المهرمنة بالنظر إلى ما يترتب عليها من مفاسد واقعة أو متوقعة، هي أضعاف ما تجلبه من مصالح مزعومة، أو متوهمة، توجب الامتناع عن أكلها.

تقييم وترجيح.

بتتبع كلا الاتجاهين وما أمكن الاستدلال به من أدلة تؤكد وجهة نظر الطرفين، ألح سؤال

هو: هل كانت أراء واتجاهات هذه المسألة، وكذا الأدلة ـ أدلة المجيزين والمانعين على حد سواء ـ حاسمة في محل النزاع، أم كانت محتملة، ليس أكثر؟

لاشك أن المسألة اجتهادية في المقام الأول، لا سيما وأنها في جملتها تفتقر إلى النص الصريح، إذ كل ما فيها من أراء واتجاهات، مستنبطة من الأدلة الشرعية، فهي قد تصيب وقد تخطئ؛ لذا كان لابد من وقفة مع كل ذلك، حتى نصل إلى قول مرضي فيها.

أما القول بالإباحة كما هو حال الاتجاه الأول، فبعيد، ولا يمكن الركون إليه؛ لأن الآثار السلبية ـ وهو الجانب الأهم ـ لتلك المستحضرات، والمحاذير المترتبة عليها، لا يمكن إغفالها، أو غض الطرف عنها، فهي أضعاف ما يمكن أن يترتب عليها من إيجابيات. فلا

يزال موضوع الهرمونات من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه العالم؛ لكونه يتعلق بغذاء

الإنسان ومستقبله الصحي.

أما المانعين وأدلتهم: فهي وإن كانت ظنية الدلالة، إلا أن مما يميزها عن أدلة المجيزين: أن صلتها بالمسألة أقرب، وقوتها في الدلالة أوضح. يدعمها ويشد من

(١) الموافقات ٢/٦٣.

أزرها، الواقع الذي يشهد، وذوو الاختصاص، والخبرة في مجالات: التغذية، والصحة، وتربية الحيوان، بالمخاطر الكبيرة، والآثار الناتجة عن تناول لحوم مثل تلك الحيوانات التي نمت على هذه الهرمونات، ولا شك أن كلام المختصين في هذا المقام له وزنه. قال تعالى: ﴿ .... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١). لكن لما كان أكل هذه اللحوم مما عم في بلادنا، وطمَ وبلغت شهرته في عصرنا الغاية القصوى، حتى أنه يفعل جهاراً، ويتكرر مرات لا تحصى، ولا يكاد يخلو منه بلد ولا مكان، إلا ما ندر، وصار أكثر الناس اليوم مبتلى بتناول هذه اللحوم، وأصبح أكلها مسلكاً مألوفاً، كان القول بعدم جواز أكلها فيه إدخال للضيق والمشقة على عموم المسلمين؛ خاصة وأن البحث عن ذلك، ومعرفة ظهور أثره من عدمه، ليس مطلوباً من كل أحد، ولا في مقدور كل أحد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢). لذا أرى أن الراجح في هذه المسألة القول بكراهة تناول هذه اللحوم والمَنتجات، فالأولى تركه، والامتناع عنه، قدر الاستطاعة. لكن هذه الكراهة قد تصل إلى درجة الحرمة، إذا لم تكن هناك ضرورة تحتم التناول؛ وكان في الإمكان الاستغناء عن هذه اللحوم والمنتجات، بوجود لحوم، ومنتجات، خالية من مثل هذه المركبات، والمستحضرات، ولا ضرر فيها.

وأخيراً لا بد من تقييم أوضاعنا، والنظر إلى حالنا، فهذه أمور يجب معالجتها، والسعي في إزالتها، لا الإفراط في الرضا بها، ولا التفريط في علاجها؛ فقبولها على أنها واقع لابد منه، وأنها داء عمت به البلوى، وأنّ تلمس سبيل العافية منها مشقة لا تطاق، وأن المتعافي كلف نفسه حرجاً، وخالف للمجتمع عرفاً، وخسر من دنياه ما هو في حل من أمره وسعة، كل ذلك خلل واضح ربما يتحول إلى خطر، لا يزيد المجتمع إلا وهناً، ولا يجرعه إلا مراراً وغصصاً، إنه تضليل متقن، يكرس مبدأ علاج

(١) جزء من الآية الكريمة رقم: (٤٣) من سورة النحل.
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم:(٢٢٠)، من سورة البقرة.

الداء باليأس من علاجه، والتخلي عن إصلاحه، وتغييره، يروض الأمة بعقلية التعايش مع الداء هو أفضل الحلول، فليس من بديل، وليس بالإمكان أفضل مما كان. لكن للمؤمن رصيد لا يحيد عنه، يمنحه العزة والأمل ، يشعل في نفسه الطاقة والعمل، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)، ومثل قوله ﷺ: ﴿الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله﴾(٢).

(١) الآية الكريمة رقم:(٨٧)، من سورة يوسف.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، وضعفه الألباني، عن شداد بن أوس ﷺ.

المسند،٢٨/٣٥٠،ح١٧١٢٣،سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ،٤/٦٣٨، ح ٢٤٥٩، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له،٥/٣٢٨،ح٤٢٦٠، ضعيف الجامع، صـ ٦٢٥،ح٤٣٠٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه منبع البر والخيرات.

وبعـــد فهذه خاتمة بسيطة . مما من به الله تعالى، أردت بها . والقبول من الله . الوقوف على أهم ما خرجت به، من دراسة هذه المسألة، ضمنتها بعض النتائج، وكذلك بعض الأمور، التي أردت التنبيه عليها، والتي لم تتسع لها كلمات البحث وسطوره، فآثرت ذكرها تحت عنوان توصيات. وقد جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. الغذاء الطبيعي هو الأنسب للإنسان؛ حيث لا ينطوي على أية مخاطر صحية.

٢. يعد الإنسان الكائن الوحيد الذي يتدخل في التأثيرات على البيئة التي تضم الحيوان والنبات والإنسان نفسه، سعياً لتكييف وتسخير موجوداتها لصالح معيشته اليومية.

٣. لا يخفى على أحد أن الثقافة البيئية لدى بعضنا ماتزال دون المستوى المطلوب، والقسم

الآخر لا يعرف عن بيئته أي شيء يذكر، وهذا ناجم بالضرورة عن تقصير في هذا المجال.

٤. العشوائية دائماً تبنى عليها الكثير من السلبيات.

٥. للهرمونات استخدامها اليومي في حياة المزارعين، ولكن الشيء الذي يرفضه المجتمع، هو الطريقة التي يستخدمها اولئك المزارعون انفسهم بعيداً عن الطرق الفنية السليمة، التي تعمل على حماية صحته، وصحة البيئة بشكل عام.

٦. هناك هرمونات صناعية غير آمنة استعملت لفترات طويلة وما تزال مستعملة رغم تحريم استعمالها دولياً.

٧. بعض المزارعين لا يلتزمون بفترة التحريم وهي الفترة الواقعة بين إعطاء اخر جرعة للهرمون وذبح الحيوان.

٨. لا يمكن للمواطن العادي كشف المنتجات التي استعملت فيها الهرمونات بشكل خاطئ من غيرها.

٩. هناك عشرات المعايير الخاطئة المتبعة لدى المستهلك لتقييم هذه المنتجات، والحل الأمثل هو إيجاد منظومة رقابة كالمطبقة في الدول المتقدمة، ومنها دول الاتحاد الأوروبي، والتي تعمل على تحديد جودة المنتج الحيواني، واعطائه شهادة جودة، اثناء عملية انتاجه في المزرعة، قبل وصوله الى الأسواق، وهذا يضمن سلامة المنتج، وسلامة المستهلك، من أي سموم، قد تتسرب الى مائدة طعامه.

ثانياً: التوصيات.

١. تشديد الرقابة الصحية على منتجات اللحوم، كي نبعد الخطر عن صحتنا وصحة أولادنا.

٢. ضرورة توخي الدقة و الحذر الشديد من دخول هذه التقنيات التي قد تسبب الأذى و الضرر بصحة الإنسان إلى بلدنا.

٣. ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث حول الآثار الضارة لإضافة الهرمونات إلي الأغذية من أجل زيادة نموها وسرعة نضجها.

٤. إيجاد آلية لمراقبة بيع وتوزيع هذه المركبات، والتأكد من خلو المنتجات الحيوانية من بقاياها، قبل تسويقها، من خلال الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٥. على المزارع ألا يقوم باختيار هذه المركبات بنفسه، أو بواسطة أحد المزارعين، كذلك عدم الانجراف خلف الإعلانات المروجة لبيع هذه المركبات.

٦. يجب الحذر عند تحديد الجرعة المستعملة سواء في النباتات أو الحيوانات ، ويجب أن يتم تحديد الجرعة المناسبة من خلال خبير متخصص في هذا المجال وأن يقوم بإعطاء جرعات الهرمونات شخص لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بطرق التعامل معها.

٧. التركيز على الطرق الإرشادية، وتوعية المزارعين بعدم تسويق منتجاتهم إلا بعد انتهاء فترة التحريم.

٨. لنرفع صوتنا عالياً لا لاستخدام الهرمونات التي تسبب النضج السريع في وقت قصير؛ لأننا نريد طعاماً سليماً يؤمن الصحة السليمة. فتوفر نظام رقابي صارم للكشف عن هذه المتبقيات، يوفر ضمانة أساسية للحد من مشكلة هذه المتبقيات، على الصحة العامة، والبيئة.

٩. الاهتمام بدور مهنة الطب البيطري في هذا المجال، باعتبارها خط الدفاع الأول، المسؤول عن حماية الإنسان من الأمراض التي مصدرها الحيوان ومنتجاته.

١٠. على أصحاب التخصص من الأطباء البيطريين التعاون مع المتخصصين في مجال الإنتاج الحيواني؛ لتنمية هذا المجال، وتطبيق الطرق الحديثة للحفاظ على صحة الحيوان، وجودة الإنتاج.

١١. العمل على التدريب المستمر للأطباء البيطريين لمتابعة كل ما يستجد في مجالات الصحة العامة، وإنتاج وتصنيع المنتجات الغذائية.

١٢. تنفيذ ما قررته رابطة الجامعات الإسلامية في اجتماعها سنة ٢٠٠٤م، من وضع منهج لمادة "فقه الصحة" وإدخال مناهج صحة الأغذية، والصحة العامة، وطرق الوقاية من الأمراض في جميع مراحل التعليم.

١٣. وأخيراً لابد من تضافر كل الجهود؛ من أجل القضاء على هذه الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، وتعرضه للإصابة بالأمراض، فهذه مسؤولية الجميع، ابتداء من المزارعين، مروراً بوزارات الزراعة والصحة، والبيئة، وانتهاء بالمستهلكين.

هذا ما سطره القلم، وأملاه الجنان، فما فيه من خير، فلله الحمد والمنة والفضل، وما فيه من نقص ، وخلل، فأستغفر الله منه، وأسأله أن يكون عملاً متقبلاً مأجوراً نافعاً رافعاً إن شاء الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

١. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ .

٣. تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار)، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .١٩٩٠م.

٥تفسير القرآن العظيم،(المعروف بتفسير ابن كثير)، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، ط دار الكتب العلمية - أولى، ١٤١٩هـ

٦. الجامع لأحكام القرآن، (المعروف بتفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، ط دار الكتب المصرية - ثانية ،١٩٦٤م.

٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (المعروف بتفسير الألوسي) للعلامة أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الألوسي البغدادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، ١٤١٥هـ.

٨. غرائب القرآن ورغائب الفرقان،(المعروف بتفسير النيسابوري)،لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري، ط دار الكتب العلمية - أولى، ١٩٩٦م.

٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط دار ابن كثير - دمشق، أولى،١٤١٤ هـ

١٠. لباب التأويل في معاني التنزيل،(المعروف بتفسير الخازن)،لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، ط دار الكتب العلمية - أولى، ١٤١٥هـ.

١١. محاسن التأويل، (المعروف بتفسير القاسمي)، لجمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم بن أبي بكر القاسمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى، ١٤١٨ هـ.

١٢. مفاتيح الغيب، (المعروف بتفسير الرازي) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانيا: الحديث الشريف، وعلومه.

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، ط المطبعة الأميرية - مصر - سابعة - ١٣٢٣هـ.

٢. البحر الزخار،(المعروف بمسند البزار) للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، ط مكتبة العلوم والحكم - أولى.

٣. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط دار با وزير - جدة - أولى، ٢٠٠٣ م.

٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ط (المكتب الإسلامي - بيروت، أولى، ١٤٠٥هـ.

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي، ط وزارة عموم الأوقاف المغربية - ١٣٨٧ هـ.

٦. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل،(المعروف بسنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ثانية،١٩٧٥م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط دار طوق النجاة . أولى، ١٤٢٢هـ.
٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير السيد عز الدين محمد بدرالدين بن المتوكل على الله الكحلاني الصنعاني، ط دار الحديث . القاهرة . بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف . الرياض . أولى،١٩٩٥م.
١٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط دار المعارف . الرياض . أولى، ١٤١٢ هـ.
١١. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، ط دار الرسالة العالمية . بيروت . أولى، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
١٢. سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى، ٢٠٠٤م.
١٣. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . أولى،٢٠٠١م.
١٤. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني البيهقي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . ثالثة،٢٠٠٣م.
١٥. السنن، (المعروف بسنن أبي داود) للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط المكتبة العصرية . صيدا . بيروت.
١٦. شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي القرطبي المالكي، ط مكتبة الرشد . الرياض . ثانية،٢٠٠٣م.
١٧. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي البستي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . ثانية، ١٩٩٣م.
١٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي . ثالثة . ١٩٨٨م.
١٩. صحيح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف . الرياض . أولى . ١٩٩٧م.
٢٠. صحيح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف . الرياض . أولى . ١٩٩٨م.
٢١. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي.
٢٢. ضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف . الرياض . أولى . ١٩٩٨م.
٢٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ط دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي(المعروف ببدر الدين العيني) ط دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ط دار المعرفة . ١٣٧٩هـ
٢٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (المعروف بمصنف ابن أبي شيبة) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ط مكتبة الرشد . أولى.

٢٧. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٩٧٩م.
٢٨. المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ثانية،١٩٨٦م.
٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري الشافعي، ط مكتبة القدسي ـ القاهرة ـ ١٩٩٤م.
٣٠. المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٤٠٨هـ.
٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، ط الجامعة السلفية ـ بنارس ـ الهند ـ ثالثة،١٩٨٤م.
٣٢. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، ط دار الغرب الإسلامي ـ أولى، ٢٠٠٧م.
٣٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٩٩٠م.
٣٤. مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي، ط دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ أولى، ١٩٨٤م.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم) للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٦. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٧. المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي ـ الهند ـ الثانية،١٤٠٣هـ.
٣٨. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ط دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ.
٣٩. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ط مكتبة ابن تيميه ـ القاهرة ـ ثانية.
٤٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، ط مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ أولى، ١٣٣٢هـ.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين مبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (المعروف بابن الأثير)، ط المكتبة العلمية ـ ١٩٧٩م.

ثالثا: كتب الفقه.

(أ) كتب الفقه الحنفي.

١. الاختيار لتعليل المختار للعلامة أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط مطبعة الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٣٧م.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ثانية، ١٩٨٦م.
٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،٢٠٠٠م.
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفقيه أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ أولى، ١٣١٣هـ.

٥. الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط المطبعة الخيرية ـ أولى، ١٣٢٢هـ.
٦. حاشية قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار) للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.
٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط دار الجيل ـ أولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٨. رد المحتار على الدر المختار(المعروفة بحاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار الفكر ـ ثانية، ١٩٩٢م.
٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(المعروف بابن عابدين) ط دار المعرفة.
١٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ثانية، ١٣١٠هـ.
١١. اللباب في شرح الكتاب، للعلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٢. المبسوط، للعلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المعروف بشمس الأئمة السرخسي) ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٩٣م.
١٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي)، ط دار إحياء التراث العربي.
١٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت،٢٠٠٤م.

(ب) كتب الفقه المالكي.

١. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ثانية.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المعروف بابن رشد الحفيد)، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ٢٠٠٤م.
٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي،(المعروف بالصاوي) ط دار المعارف.
٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ثانية،١٩٨٨م.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي، ط دار الكتب العلمية ـ بيرت ـ أولى،١٩٩٤م.
٦. التبصرة، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن علي اللخمي القيرواني المالكي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ أولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المالكي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،٢٠٠٧م.
٨. الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المعروف بالقرافي)، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٤م.
٩. شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٨ م.
١٠. شرح زروق (على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) للعلامة أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ.

١١. شرح مختصر خليل للخرشي،(المعروف بحاشية الخرشي) للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ بدون طبعة وبدون تاريخ
١٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ط دار الفكر ـ ١٩٩٥م.
١٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ط دار الفكر ـ بيروت
١٤. الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي المالكي، ط مكتبة الرياض الحديثة ـ ثانية، ١٩٨٠م.
١٥. المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس بن مالك ابن أبي عامر عمرو بن حرث الأصبحي المدني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٤م
١٦. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط دار ابن حزم ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٧ م
١٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المعروف بالشيخ عليش) ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٨٩م.
١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، ط دار الفكر ـ ثالثة ـ ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للقاضي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٩٠م
٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ٢٠٠٩م.
٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط دار الفكر ـ ١٩٩٥م.
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ ١٩٨٣م.
٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام شيخ الإسلام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٧م.
٧. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي "المعروف بعميرة"، ط مصطفى البابي الحلبي، وأولاده ـ القاهرة ـ ثالثة، ١٩٥٥م.
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٩م.
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف بن حزام النووي، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ثالثة، ١٩٩١م.
١٠. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٧م.
١١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ط دار الفكر ـ بدون طبعة وتاريخ
١٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي، ط دار الخير ـ دمشق ـ أولى، ١٩٩٤م.

١٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (المعروف بابن الرفعة) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،٢٠٠٩م.
١٤. المجموع شرح المهذب، للحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف بن حزام النووي، ط دار الفكر.
١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،١٩٩٤م.
١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المعروف بشمس الدين الرملي)، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ط دار المنهاج، جدة ـ أولى،٢٠٠٧م.
١٩. الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار السلام ـ القاهرة ـ أولى، ١٤١٧هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلي.

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للعالم الفقيه الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط دار إحياء التراث العربي ـ ثانية.
٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ط عالم الكتب ـ أولى،١٩٩٣م.
٤. الروض الندي(شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبلﷺ) للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن البعلي، ط المؤسسة السعيدية ـ الرياض.
٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط دار العبيكان ـ أولى،١٩٩٣م.
٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي محمد شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط(مع المقنع والإنصاف)، ١٩٩٥م.
٧. عمدة الطالب لنيل المآرب، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ط مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ أولى،٢٠١٠م.
٨. الفروع، للعلامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (المعروف بابن مفلح)، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ أولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٤م.
١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.
١١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى، ١٩٩٧م.
١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيميه الحراني، ط مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ثانية،١٩٨٤م.
١٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي ـ ثانية،١٩٩٤م.

١٤. المغني، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (المعروف بابن قدامه المقدسي) ط مكتبة القاهرة . ١٩٦٨م.
١٥. الممتع في شرح المقنع، للعلامة أبي البركات المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنَجَّى الدمشقي الحنبلي، ط مكتبة الأسدي . مكة المكرمة . ثالثة،٢٠٠٣ م.
١٦. الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط وزارة الأوقاف . قطر . أولى،٢٠٠٧م.
١٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ط مؤسسة غراس، أولى،٢٠٠٤م.
(هـ) كتب الفقه الظاهري.
١. المحلى بالآثار، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ط دار الفكر . بيروت . بدون طبعة، بدون تاريخ.
(و) كتب الفقه الزيدي.
١. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية . صنعاء . ١٩٩٣م.
(ز) كتب الفقه الإمامي.
١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي، ط منشورات مؤسسة الأعلمي . بيروت . أولى.
٢. المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط دار الكتاب الإسلامي . بيروت.
(ح) كتب الفقه الإباضي.
١. شرح كتاب النيل، للعلامة محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط مكتبة الإرشاد . جدة . السعودية . ثانية . ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
(ط) كتب الفقه العام.
١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ط مكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة . أولى، ٢٠٠٤م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ،(المعروف بابن قيم الجوزية) ط دار الكتب العلمية . بيروت . أولى،١٩٩١م.
٣. الغنية لطالبي طريق الحق . عز وجل . للإمام عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . أولى،١٩٩٦م.
٤. مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحنبلي، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف . المدينة النبوية .١٩٩٥م.
رابعا: كتب الإجماع.
١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط دار الكتب العلمية . بيروت.
خامسا: كتب أصول الفقة، والقواعد.
١. الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط دار الكتب العلمية . ١٩٩٥م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي الشافعي، ط دار الكتاب العربي . ١٤٠٤هـ.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط دار الكتاب العربي . أولى، ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي،(المعروف بابن نجيم)، ط دار الكتب العلمية - أولى،١٩٩٩م.
٥. الأشباه والنظائر، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المصري الشافعي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى،١٩٩٠م.
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ط دار السلام - القاهرة - أولى،٢٠٠١م.
٧. التمهيد في أصول الفقه، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ط دار المدني - أولى،١٩٨٥م.
٨. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ط دار القلم - دمشق - ثانية - ١٩٨٩م.
٩. شرح الكوكب المنير، للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ط مكتبة العبيكان - الرياض - ثانية،١٩٩٧م.
١٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - أولى، ١٩٧٣م
١١. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى،١٩٨٧م.
١٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ثانية،١٩٩٠م.
١٣. الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط وزارة الأوقاف الكويتية - ثانية،١٩٩٤م.
١٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - أولى،٢٠٠٢م.
١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٩١م.
١٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر - دمشق - أولى، ٢٠٠٦ م.
١٧. كشف الأسرار، (شرح أصول فخر الإسلام البزدوي)، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة -
١٨. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، ط دار البيارق - عمان - أولى،١٩٩٩م.
١٩. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر التركي المصري الزركشي الشافعي، ط وزارة الأوقاف الكويتية - ثانية - ١٩٨٥م.
٢٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ط مكتبة نزار مصطفى - مكة المكرمة، ١٩٩٥م.
٢١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - أولى،١٩٩٩م.
٢٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - رابعة،١٩٩٦م.

سادسا: كتب اللغة.

١. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المعروف بمرتضى الزَّبيدي)، ط دار الهداية.
٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى، ٢٠٠١م.

٣. التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ زين الدين عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، ط عالم الكتب ـ القاهرة ـ أولى،١٩٩٠م.
٤. دستور العلماء (المعروف بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط دار الكتب العلمية ـ أولى، ٢٠٠٠م.
٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ط دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق ـ أولى،١٩٩٩م.
٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ثامنة، ٢٠٠٥م.
٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين أبي محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، ط دار صادر ـ بيروت ـ ثالثة ـ ١٤١٤ هـ.
٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أولى،٢٠٠٠ م.
٩. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ أولى،١٩٩٦م.
١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط المكتبة العلمية ـ بيروت.
١١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، ط عالم الكتب ـ أولى، ٢٠٠٨م.
١٢. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ط دار الدعوة.
١٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط دار الفكر،١٩٧٩م.

سابعا: كتب متخصصة.

١. استخدام الهرمونات والمضادات الحيوية في الإنتاج الحيواني، حنفي إمبابي الصبحي، ط مركز النشر العلمي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ أولى، ٢٠٠١م.
٢. استروجينات تخنيث الرجال، د/فوزى عبد القادر الفيشاوي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ـ العدد الخامس والثلاثون ـ يناير ٢٠١١م.
٣. الأطعمة، وأحكام الصيد والذبائح، د/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط مكتبة المعارف ـ الرياض ـ أولي،١٩٨٨م.
٤. أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي، دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، خيرية بنت عمر بن موسى ـ ٢٠٠٦م.
٥. البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، د/محمد عبد القادر الفقي، ط الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٩٩م.
٦. تأثيرات المبيدات، والملوثات الأخرى، على الكفاءة الإنتاجية، والتناسلية، في الكائنات غير المستهدفة، د/نور الهدى عبدالودود، مجلة أسيوط للدارسات البيئية ـ العدد الثالث والثلاثون، يناير ٢٠٠٩م.
٧. التأثيرات المسرطنة للمبيدات والملوثات الأخرى، د/نور الهدى عبد الودود، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ـ العدد الثاني والثلاثون ـ يناير ٢٠٠٨م.
٨. التسمم الغذائي، أ.د/ عبد الرحمن محمد عطية، د/أشرف عبد العزيز عبد المجيد، ط جامعة حلوان ـ ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م.
٩. تقرير أولي عن سلامة الغذاء ذي الأصل الحيواني، إعداد: أ.د/سعد الدين محمد نصر، وآخرون، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، ٢٠٠٥.

١٠. التلوث البيئي فيروس العصر، المشكلة اسبابها وطرق مواجهتها، د/حسن أحمد شحاته ط دار النهضة العربية . القاهرة.
١١. التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، د/ رضوان العبيدي ط دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . ٢٠١٤م.
١٢. حكم الشارع في الأطعمة والأدوية المعالجة كيميائياً، والمعدلة وراثياً، بغرض الانتفاع بها، ماجستير، جامعة الخرطوم . جهاد عمران البشير، ٢٠٠٨م.
١٣. دور الدواجن في تغذية الإنسان، د/أحمد بخيت علي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للطب والقانون، ١٩٩٦م.
١٤. دور الدواجن في تغذية الإنسان، د/أحمد بخيت علي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي للجمعية المصرية للطب والقانون، ١٩٩٦م.
١٥. محفزات النمو في الانتاج الحيواني، أ.د/محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، مجلة العلوم والتقنية، العدد الخامس والثلاثون . يناير ٢٠٠٨م.
١٦. محفزات النمو للإنتاج الحيواني وموقف التشريعات الدولية منها، أ.د/محمد هاشم، ط الدار العربية للنشر . القاهرة . أولى، ٢٠٠١م .
١٧. الموت المستورد في شحنة لحوم!، تحقيق/سيد صالح، الأهرام اليومي، عدد: ٤٥٩٠٥، السنة ١٣٧، الأحد،١٢ أغسطس ٢٠١٢م.
١٨. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر . بيروت . أولى، ١٩٩٧.
١٩. نوازل الحيوان "دراسة فقهية"، د/عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، ط دار ابن فرحون . الرياض . أولى، ٢٠١٠م.
٢٠. النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ط دار كنوز إشبيليا . الرياض . أولى، ٢٠١١م.

ثامناً: المراجع الأجنبية.

1.Application of alternative growth promotors in broiler production, L. Perić, D. Žikić, M. Lukić, Biotechnology in Animal Husbandry 25 (5-6), p 387-397, 2009

2.Application of growth enhancing compounds in modern beef production, executive summary, Bradley Johnson and Jon Beckett. American meat science association, reference paper, September, 2014.

3.EC measures concerning meat and meat products (hormones) complaint by the United States, Report of panel, World trade organization, WT, DS 26, USA, 18 August 1997.

4.Effect of cooking method on the residues of natural sex steroid hormones in local and imported meats and meat products in Qassim region, Zeitoun, M.M and Ahmed, S.M. journal of agricultural and veterinary sciences, Qassim university, 4(2): 83- 92, 2011.

5.Effect of cooking method on the residues of natural sex steroid hormones in local and imported meats and meat products in Qassim region, Zeitoun, M.M and Ahmed, S.M. journal of agricultural and veterinary sciences, Qassim university, 4(2): 83- 92, 2011.

6.Exposure to exogenous estrogens in food: possible impact on human development and health, Anna-Maria Audersson and Niels E Skakkebaek. European journal of endocrinology, 140: 477-485, 1999.

7.Growth promotors and novel feed additives improving poultry production and health, Bioactive principles and beneficial applications, the trends and advances – A review, Kuldeep Dhama et al. International journal of pharmacology, 10 (3): p, 129 – 159, 2014.

8.Introduction to Veterinary drug residues: Hazards and Risks, Hisham Ismail Seri. Paper presented at the workshop: Veterinary Drug Residues in Food Derived from Animals (Our goal of protecting consumers). Organized by The National Medicinal and Poisons Board, Khartoum, Sudan 26-27th May 2013.

9.Residues from veterinary medicinal products, growth promoters and performance enhancers in food-producing animals: a European Union perspective, Rev. sci. tech. Off. int. Epiz., 2006, 25 (2), 637-653.

10.Residues from veterinary medicinal products, growth promotors and performance enhancers in food – producing animals: a European union perspective, J. Serratosa et al. Rev. sci. tech. off. Int. Epiz., 25(2): 637-653, 2006.

11.Risk Assessment of Growth Hormones and Antimicrobial Residues in Meat, Sang-Hee Jeong, Daejin Kang, Myung-Woon Lim, Chang Soo Kang and Ha Jung Sung. Toxicol. Res., 26 (4), p. 301-313, 2010.

12.Steroid hormones in food producing animals: regulatory situation in Europe, Annamaria Pssantino. A bird's – Eye view of veterinary medicine, P: 33-50, 2012.

13.Synthetic hormones in animal husbandry, mterials for the December 4-5, 2008 meeting of the California environmental

contaminant biomonitoring program (CECBP) scientific guidance panel (SGP)
14.The effect of production system and management practices on the quality of meat products from ruminant livestock, E.C. Webb and L.J. Erasmus. SAJAS, 43(3): 413-423,2013.
15.The use of hormones and agents with endocrine disrupture effects in domestic animals, Tore Sivertsen. Endocrine disruptures, the Norwegian Academy of Science and letters, P: 29-36, 2006.
16.Veterinary drugs residues in food-producing animals A survey on current legislation, analytical techniques, and the impact of future (certified) reference materials in this field, R. Zeleny, F. Ulberth, H. Emons, P. Gowik, J. Polzer, and L.A. van Ginkel.

Abstract

The use of hormonal compounds in animal feed has increased as a sign of progress in animal production, with the aim of increasing and improving production, and as a means of shortening production time, regardless of the nutritional value of the product. There has been a constant debate, a heated conflict and growing doubts about the relationship of these compounds to newly developed symptoms and diseases. Are these vehicles safe to use? Or is it a real impact on human health? What is the legitimate ruling on the use of these compounds in human foods? This is what the research will discuss.